



التيسير بين المشروع والممنوع

تأليف فضيلة الشيخ المحدث:

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بإشراف المكتب العلمي




Aaalsaad7


Aalsaad


0583035382


assaad1439@gmail.com

سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد
١٩

التيسير بين المشروع والممنوع

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

دار المحدث
للنشر والتوزيع

التيسير
بين المشروع والممنوع

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

موقع فضيلة الشيخ عبدالله السعد
www.alssad.com



المملكة العربية السعودية- ص.ب ٤٠٢٩٠ الرياض ١١٤٩٩
هاتف: ٤٤٥٤٠٢٧ - فاكس: ٤٤٥٤٠٢٨
بريد إلكتروني: almohadith@hotmail.com
الدائري الشرقي، مخرج ١٥، طريق صلاح الدين الأيوبي

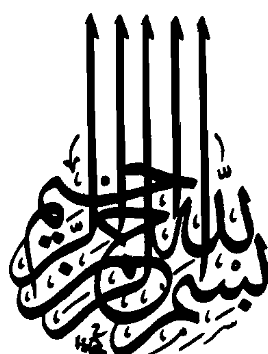
سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد
١٩

التيسير بين المشروع والممنوع

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن السعد



دار المحدث للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً، ونصب لنا الدلالة على صحته برهاناً مبيناً، وأوضح السبيل إلى معرفته واعتقاده حقاً يقيناً، ووعد من قام بأحكامه وحفظ حدوده أجراً جسيماً، وذخر لمن وافاه به ثواباً جزيلاً، وفوزاً عظيماً، وفرض علينا الانقياد له ولأحكامه، والتمسك بدعائمه وأركانه، والاعتصام بعراه وأسبابه، فرضاً أكيداً.

فهو دينه الذي ارتضاه لنفسه، ولأنبيائه ورسله وملائكة قُدْسه، فبه اهتدى المهتدون وإليه دعا الأنبياء والمرسلون، ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [1]، فلا يقبل من أحد ديناً سواه من الأولين والآخرين، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [2].

وحكم سبحانه بأنه أحسن الأديان ولا أحسن من حكمه ولا أصدق منه قيلاً، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [3].

وكان من مقاصد شرعه وأصول دينه العظام: رفع الحرج عن العباد، والتيسير ودفع المشاق، ووضع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم في

---

(١) آل عمران ٨٣.

(٢) آل عمران ٨٥.

(٣) النساء ١٢٥. مستفاد من مقدمة هداية الحيارى (ص٣).

سالف الأزمان، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1]، وكان من دعاء رسوله عليه أتم صلاة وأكمل سلام: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[2].

وجاء في صحيح مسلم بن الحجاج (١٢٦) أن الله تعالى قال: «قد فعلت».

فله جل في علاه عظيم الحمد والثناء، ووافر الإحسان والجزاء.

والنصوص في هذا متضافرة، والأدلة فيه متكاثرة، حتى قال أبو إسحاق الشاطبي: (الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[3].

ولو ابتغينا تتبعها لطال بنا المقام، ولكن في الإشارة غنية عن العبارة.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[5].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7].

وفي سنة رسوله ﷺ مواضع عديدة، ومواقف مختلفة، قولية وفعلية، تدل على هذا الأصل العظيم.

---

(١) الأعراف ١٥٧.

(٢) البقرة ٢٨٦.

(٣) الموافقات (١/ ٣٤٠) ط.دراز.

(٤) البقرة ١٨٥.

(٥) النساء ٢٨.

(٦) الحج ٧٨.

(٧) البقرة ٢٨٦.

فجاء في صحيح مسلم (١٤٧٨) أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً**».

وأخرج الشيخان: البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**».

وأخرج البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**».

وأخرج الشيخان: البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «**ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً؛ كان أبعد الناس منه**».

ولأهمية هذا الموضوع، لا سيما في هذا العصر -الذي خرج فيه من ينتسب للعلم، ويوظف هذا المقصد العظيم في غير محله-؛ أفردته بالتأليف والبيان، وذكرت فيه المشروع والممنوع من التيسير، وأكثرت من ذكر الأمثلة على ذلك، لا سيما المعاصرة منها، والتي يدندن عليها من يسلك هذا المسلك، وأتيت على بعض أسباب الانحراف في هذا المقصد العظيم.

أسأل الله تعالى أن يوفقني فيه للصواب، ويجنبني فيه الخطأ والزلل[١].

وقد جعلت هذه الرسالة، في ثمانية فصول:

---

(١) أصل هذه الرسالة، مقدمة لكتاب (وقفات مع كتاب افعل ولا حرج)، ورجعت عليها بالزيادة والتعديل.

الفصل الأول: التيسير المشروع.

الفصل الثاني: تعظيم أوامر الشارع ونواهيه.

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التيسير المشروع.

الفصل الرابع: تحذير السلف من الرخص والأقوال الشاذة.

الفصل الخامس: بيان غلط التيسير الممنوع من خلال النصوص.

الفصل السادس: أمثلة على ما يظن أنه تيسير وهو ليس كذلك.

الفصل السابع: أسباب التيسير الممنوع.

الفصل الثامن: تنبيهات مهمة.

وهذا أوان الشروع في المقصود.



الفصل الأول
التيسير المشروع

إن هذا المقصد الشرعي العظيم، هو من سمات الشريعة المحمدية، ومن محاسن الحنيفية السمحة، بيد أن ذلك لا يسوّغ التساهل في أحكام الشريعة، وإسقاط التكاليف عن المكلفين، وتتبع الرخص، وإشاعتها بين العوام، والفتيا بشاذ الأقوال، ومستغرب الآراء، وغريب الكلام.

وإنما يكون تحقيق هذا المقصد **باتباع الكتاب والسنة في هذا**، وبذلك يحصل التيسير، ويرتفع الحرج، وتندفع المشقة بين الناس.

كما يقول تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [(١)].

وقال النبي ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»[(٢)].

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) رواه البخاري في «الصحيح» معلقاً، وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) وعبد بن حميد (٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٧) من طريق: محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وفي رواية داود عن عكرمة مقال. وحَسَّن إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح» (١/ ٩٤).
وقال في «تغليق التعليق» (٢/ ٤١-٤٢): (ولَم أره من حديثه إلا معنعناً، وله شاهد من مرسل صحيح الإسناد عند ابن سعد في «الطبقات» [٣/ ٣٩٥] من طريق: عارم بن =

وقد بوّب الإمام البخاري على ذلك فقال في كتاب **الإيمان** : باب **الدين يسر**.

= الفضل عن حماد بن زيد عن معاوية بن عياش الجرمي عن أبي قلابة أن عثمان بن مظعون فذكره في قصة. وله شاهد آخر صحيح مرسل أيضاً، من طريق عبد الرزاق عن معمر [في جامعه ١١/ ١٩٤- الملحق بالمصنف] عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي ﷺ به). اهـ.

قلت: وأخرج أحمد (٦/ ١١٦) عن سليمان بن داود عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة أن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ يومئذ: (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة).

وسليمان بن داود أظنه: الهاشمي.

وذهب محققو المسند، وعامر صبري في (شيوخ الإمام أحمد) إلى أنه: الطيالسي.

وكلاهما يروي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وإذا كان الهاشمي فقد استثنى علي بن المديني حديثه عنه، حيث قال عن عبدالرحمن بن أبي الزناد: (ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون)، وقال: (حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب)، وقال: (وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة).

وقد ذكرت التفصيل في حديثه في شرح الترمذي قديماً، وينظر: «التنكيل» للمعلمي فقد أطال في تقسيم حديثه.

وهذا الحديث من هذا الطريق، أظن أن أصله ما جاء في الصحيحين: البخاري (في مواضع أولها: ٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢) من طريق هشام بن عروة والزهري ومحمد بن عبدالرحمن؛ كلهم عن عروة، عن عائشة في قصة الجاريتين اللتين عند عائشة، تغنيان يوم العيد، وفيه: (دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد)، وفي رواية: (إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا)، وفي بعض ألفاظه: قصة لعب الحبشة. وما في الصحيحين أصح. والله أعلم.

وكذا أخرج أحمد (٥/ ٢٦٦): ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد =

قال أبو عبدالله ابن القيم[1]: (فهي حنيفية في التوحيد وعدم الشرك، سمحة في العمل وعدم الآصار والأغلال بتحريم الطيبات والحلال، فيُعبد سبحانه بما أحبه، ويستعان على عبادته بما أحله).

وقال أبو إسحاق الشاطبي[2]: (وقد سمى هذا الدين الحنيفية السمحة؛ لما فيها من التسهيل والتيسير).

وقال أبو محمد ابن حزم[3] - في كلامٍ نفيسٍ له -: (كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر، وهو رفع الحرج، وهو التخفيف. ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيءٍ أدى إلى الجنة، ونَجّى من جهنم، وسواءً كان حظراً أو إباحة، ولو أنه قتل الأنفس والأبناء والآباء).

وقال عبدالرحمن بن سعدي في «التفسير»: (فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحساناً، ومع هذا

= عن القاسم عن أبي أمامة -وفيه قصة- فقال النبي ﷺ: (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة). ولا يصح؛ معان متكلم فيه، وعلي بن يزيد لا يحتج به.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» أيضاً (١/ ١٩٢) عن محمد بن عبيد عن برد الحريري عن حبيب بن أبي ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة). وهذا إسناد صالح، ولكنه مرسل، وبرد ليس بالمشهور.

فبمجموع هذه الطرق يتقوى الخبر ويثبت. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: «شفاء العليل» (ص٣٠٣) ط.الحسينية بمصر، بتصرف يسير.

(٢) «الموافقات» (١/ ٣٤١) ط: دراز.

(٣) «الإحكام» (٢/ ١٧٦).

إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل).

ولذا جاء عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وفي رواية: مياسيره.

فأضافوا الرخصة والتيسير إلى الله عز وجل، ولم يضيفوها إلى الناس؛ لأن التيسير إنما يكون باتباع الشرع، وليس بتساهل المفتين، وكذا الرخص إنما تكون بترخيص الله لعباده، وليس بترخيص الناس، فينبغي على كل من ينتسب إلى العلم أن ينتبه لهذا القيد الذي ذكره هؤلاء الصحابة، والذي يدل على عظيم فقههم وسعة علمهم فرضي الله تعالى عنهم.



الفصل الثاني
تعظيم أوامر الشارع ونواهيه

ينبغي للمشتغل بالعلم أن يعظم أوامر الله جل وعلا ونواهيه، عند السائل والمستفتي وعموم الناس، ويربيهم على ذلك، وبهذا تحصل الاستقامة على طاعة الله تعالى.

ومن المعلوم أن كثيراً من الناس إذا قيل لهم: (هذا الأمر مختلف في وجوبه) تساهلوا في تركه. وإذا قيل لهم: (هذا الشيء مختلف في حرمته) تساهلوا في فعله، دون مراعاة لاختلاف العلماء، وما فيه من قوة أو ضعف.

قال بلال بن سعد رحمه الله تعالى - وهو من أفاضل التابعين -: (لا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى عظم من عصيت).

وأنكر إسحاق بن راهويه تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب؛ فقال: (كل ما في الصلاة فهو واجب) وأشار إلى أن منه ما تعاد الصلاة بتركه، ومنه ما لا تعاد.

قال أبو الفرج ابن رجب معلقاً: (وسبب هذا - والله أعلم -: أن التعبير بلفظ السنة قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به والرغبة فيه.

وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه ولا يعاقب عليه عند الأكثرين . . . وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده)[1].

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (ص٥٢٥-٥٢٦).

ولذا بوب البخاري في كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

وقد نبه أبو عبدالله ابن القيم إلى أن من علامات تعظيم الأمر والنهي: عدم التوسع في الرخصة، حيث قال: (ومن علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حدٍّ يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط)[١].

ثم ذكر بعض الأمثلة على ذلك.

قلت: ومن عدم تعظيم أوامر الله تعالى ونواهيه ما يفعله بعض المفتين، وذلك إذا كان في المسألة خلاف أباح لمن سأله أو سهل له أن يأخذ بأي الأقوال التي قيلت في هذه المسألة، ولا يرشده إلى ما دل عليه الدليل، وهذا خطأ كبير، فالواجب الأخذ بما دل عليه الدليل، واطراح الأقوال التي تخالف ذلك.



(١) الوابل الصيب (ص٢٤).

الفصل الثالث
ضوابط وشروط التيسير المشروع

لقد وضع أهل العلم، ضوابطَ وشروطاً للأخذ بمبدأ التيسير والترخص ورفع الحرج؛ منها[(١)]:

الأول: قيام الدليل الشرعي على الأخذ بالرخصة.

فإن الحرج كل الحرج في مخالفة النصوص.

واليسر كل اليسر في اتباعها، والتسليم والرضا التام بما جاء فيها من أوامر ونواهٍ.

وقد تقدم عن جمع من الصحابة والتابعين أن الرخصة التي يجوز الأخذ بها إذا كانت من الله عز وجل لا من الناس.

الثاني: تحقّق العذر الداعي للأخذ بالرخصة يقيناً، لا ظناً.

الثالث: الاقتصار على موضع الحاجة، وعدم مجاوزة النص الشرعي في ذلك.

وهذا الشرط من أكثر ما يقع فيه أصحاب التيسير الممنوع، ويغلطون في تطبيق هذا المقصد على كثير من الأمثلة والوقائع.



---

(١) وهي بالاستقراء، ينظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام (٢/ ٧) ط.الحلبي، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٠-٨١) ط.الحلبي، «الموافقات» للشاطبي (١/ ٣٠١-٣٠٣) ط. دراز، «ضوابط المصلحة» للبوطي (ص٢٧٨)، «رفع الحرج» لابن حميد (ص١٤٣، ١٤٥-١٤٦)، «منهج التيسير» المعاصر للطويل (ص٥٥-٥٦).

الفصل الرابع
تحذير السلف من الرخص والأقوال الشاذة

لقد حذر علماء السلف من تتبع الرخص، وشواذ المسائل، وزلات العلماء، وغريب الأقوال، فقد اشتد نكيرهم على من يسلك هذا المسلك.

قال سليمان التيمي: (إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله).

علَّق ابن عبد البر قائلاً: (هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً)[١].

وقال الأوزاعي: (من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)[٢].

وقال الحسن البصري: (شرار عباد الله: ينتقون شرار المسائل يُعمون بها عباد الله)[٣].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: (لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم)[٤].

وأخرج البيهقي[٥]: عن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال:

دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه وكان قد جُمع له الرخص من زَلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: (يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق). فقال: (لم تصح هذه الأحاديث؟)، قلت: (الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح

---

(١) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢).
(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١١).
(٣) نقله في «الآداب الشرعية» (٢/ ٧٧).
(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤).
(٥) في السنن «الكبرى» (١٠/ ٢١١).

الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه)، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب.

وقد نصّ الإمام أحمد على أن من تتبع الرخص فأخذ بها؛ بأنه: فاسق[١].

بل حكى أبو محمد ابن حزم الإجماع على أن تتبعَ رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، فسقٌ لا يحل[٢].

ولذا قيل: (من طلب الرخصة من الإخوان عند المشورة، ومن الفقهاء عند الشبهة، ومن الأطباء عند المرض؛ أخطأ الرأي، وحمل الوزر، وازداد مرضاً)[٣].

والواجب على المسلم ألا ينشر مثل هذه الأقوال الشاذة، فضلاً عن أن يتبناها أو يفتي بها.

قال أبو العباس ابن تيمية -في ذلك-: (فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلّدها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقّن صحتها، وإلّا توقّف في قبولها، فما أكثر ما يُحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرّجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعِهِ، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تُفضي إلى ذلك لما التزمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين؛ لقطع بتحريمها من لم يقطع به أوّلاً)[٤].

---

(١) نقله أبو الحسن المرداوي في «الإنصاف» (٢٩/ ٣٥٠- مع الشرح الكبير).

(٢) نقله في «الموافقات» (٤/ ١٣٤) ط.دراز، وينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٧٥).

(٣) نقله في «الآداب الشرعية» (١/ ٣٤٨).

(٤) «بيان الدليل» (ص١٥٧).

والواجب على المستفتي أن يتحرّى من يوثق في علمه وديانته؛ حتى يسلم له دينه، ولذا يقول سفيان الثوري: (إنما الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد)[1].

وانظر إلى هذا القيد المتين: (من ثقة)، وذلك في علمه وديانته وأمانته وخوفه من الله تعالى.

قال سحنون وهو من أئمة المالكية - لما سئل عمّا يأتيه أهل الشام من الرخص في الفتيا -: (يُؤخذ هذا العلم من الموثوق بهم في دينهم، المحسوس بخيرهم، فإن أخذوا بالتشديد فعن علم، وإن أخذوا بالرخص فعن علم)[2].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: (إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من أقوال العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بينتان يستدل بهما على اتباع الرجل وعلى ابتداعه)[3].

فينبغي على المسلم أن يخاف الله ويراقبه، ويتذكر موقفه بين يدي الله، ما يكون كفيلاً في ثنيه عن اتباع الرخص، والأخذ بالأيسر في مسائل الدين، فهذا باب عريض، يوشك من يدخله أن يكون ممن يتخذ آيات الله هزواً والعياذ بالله.



---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٦).

(٢) «ترتيب المدارك وتقرب المسالك» (١/ ٣٤٤) ترجمة أبي داود العطار.

(٣) «الرد على الجهمية» (ص٣١٠- ضمن عقائد السلف).

الفصل الخامس

بيان غلط التيسير [١] الممنوع من خلال النصوص

عند استقراء جملة من نصوص الشريعة، وإمعان الفكر فيها، نعلم خطأ أصحاب التيسير الممنوع، في كيفية تطبيق هذا المقصد العظيم، على الأحكام الشرعية.

وأذكر هنا بعض النصوص على ذلك:

النص الأول:

أخرج الإمام مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته. فرخص له، فلما ولّى دعاه، فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة؟) فقال: نعم. قال: (فأجب).

وفي رواية[٢]: إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يُلائمني.

وفي رواية[٣]: إن المدينة كثيرة الهوام والسباع.

---

(١) وهو في الحقيقة من باب التساهل وليس من باب التيسير.

(٢) عند أبي داود (٥٥٢) وابن ماجه (٧٩٢) وأحمد (٣/ ٤٢٣) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم به.

(٣) عند أبي داود (٥٥٣) من طريق: عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم به.

وفي كلا الطريقين انقطاع ما بين أبي رزين، وابن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم، وعاصم فيه مقال.

وفي رواية[١]: إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائدٍ كل ساعة.

ومع كل ما قدمه هذا الضرير من الأعذار، لم يرخص له النبي ﷺ في شيءٍ من ذلك.

النص الثاني:

أخرج الشيخان: البخاري (٥٢٠٥، ٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)؛ كلاهما من طريق: الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يَصِلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)[٢].

وهنا أيضاً لم يجوّز عليه الصلاة والسلام، وصل الشعر لهذه الفتاة مع حداثة عهدها بعرس، وحاجتها لتزيّنها لزوجها.

النص الثالث:

أخرج الشيخان: البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)؛ كلاهما من طريق: حميد بن نافع عن زينب عن أمها أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتَكْحُلها[٣]؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا) مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: (لا)، ثم قال: (إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي

---

(١) عند أحمد (٣/ ٤٢٣) من طريق: عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم به؛ وهذا منقطع أيضاً.

(٢) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (فاشتكت فتساقط شعرها).

(٣) هذا لفظ البخاري بالتاء، ولفظ مسلم: (أفنكْحُلُها) بالنون.

بالبعرة على رأس الحول).

وفي بعض الروايات[1] خارج الصحيح: (فخشوا على عينيها)، وفي رواية: (رمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها)، وفي رواية أنها قالت في المرة الثانية: (إنها تشتكي عينها فوق ما يُظن)، وفي رواية: إني أخشى أن تنفقئ عينها، قال: (لا، وإن انفقأت).

فهذا رسول الرحمة واليسر والهدى يمنع المحتدة من الاكتحال؛ لأنه من الزينة.

مع أن استخدامه هنا ليس لغرض الزينة، وإنما لغرض التداوي، ولم يكن ذلك شافعاً لإباحته بحجة التيسير على المرأة.

النص الرابع:

أخرج أهل السنن من حديث عروة بن المضرّس ﵁ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتَمّ حجه وقضى تفثه).

وهو حديثٌ صحيح[2].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦). وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٥-٢٥٦)، وابن حبان (٩/ ١٦٢)، والدارقطني (كما في: الفتح ٣/ ٥٢٩، والتلخيص ٢/ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، وابن العربي (أحكام القرآن ١/ ١٣٦)، والنووي (المجموع ٨/ ١٣٠)، =

فتأمل جوابه عليه الصلاة والسلام وما فيه من عدم الترخيص، لمن فعل بعض أعمال الحج دون البعض الآخر.

النص الخامس:

قصة صفية رضي الله عنها، التي أخرجها الشيخان: البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أحابستنا هي؟) قالوا: إنها قد أفاضت. قال: (فلا إذاً).

فانظر كيف كان سيُحبس المسلمون بهذا الجمع العظيم، والعدد الكبير، وما قد يلحقهم من المشقة في ذلك، من أجل عذر امرأة، ما مدته ستة أيام أو سبعة.

وقد ذكرت هذه النصوص المتقدمة على سبيل التمثيل، وإلا ففي النصوص من هذا كثير، لمن عمد إلى التتبع والاستقراء.

.أقول: إن هذه الأمثلة من النصوص المتقدمة، ربما لو عُرضت على بعض أصحاب التيسير الممنوع، قبل أن يعلم وجود نصٍّ فيها، لرخّص فيها؛ لتوسّعهم في هذا الباب، وعدم مراعاتهم لضوابط التيسير والترخص ورفع الحرج.



= وابن القيم (إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٥).

الفصل السادس

أمثلة على ما يظن أنه تيسير وهو ليس كذلك

إن ما تقدم من شروط التيسير المشروع، هي ضوابط معتبرة، سار عليها أهل العلم، وسلكوا بها جادة مطروقة، أوصلتهم إلى وضع الأمر في نصابه.

إلا أنه مع تطاول الأزمان، وتباعد الأيام، لا سيما مع غربة الدين، وضعف بعض أهله، وقلة الذابين عن حياضه، ظهر جملة من الناس قد حادوا بهذا المقصد العظيم -في تحديد مفهوم السعة ورفع الحرج والتيسير- عن الطريق القويم، والمنهج المستقيم، وصار ذريعة للبعض إلى الانسلاخ من الأحكام، والابتعاد عن الدين، والتهاون في الحلال والحرام، في المطاعم والمشارب، والسلوك والتعامل.

بل وصل ببعضهم - والعياذ بالله - إلى هدم أركان الدين، من إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، والله المستعان.

وفي هذا الفصل، أذكر بمشيئة الله تعالى، جملة من الأمثلة التي يدندن عليها من يسلك هذا المنهج، ذاكراً فيها القول الصواب، إن شاء الله تعالى.

وقد اقتصدت في بعضها، وأطلت في البعض الآخر للحاجة الداعية لذلك.

أسأل الله التوفيق والتسديد.

المثال الأول: الولاء والبراء:

لقد كثر الحديث عن هذا الأصل العظيم، والتهوين من أمره، والتقليل من شأنه، مع أن الأمر كما قال حمد بن عتيق في «سبيل النجاة والفكاك» (ص٣١): (فأما معاداة الكفار والمشركين، فاعلم أن الله سبحانه وتعالى: أوجب ذلك وأكّد إيجابه، وحرّم موالاتهم وشدّد فيها، حتى إنه **ليس في كتاب الله تعالى حكمٌ**

فيه من الأدلة أكثرَ ولا أبينَ من هذا الحكم، بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده).

وقال عبدالعزيز بن باز - كما في «مجموع الفتاوى» له (١/ ٢٧٤) - : (وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من أنواع المساعدة فهو كافرٌ مثلهم)[١].

وكذلك دعوة بعضهم إلى إطلاق لقب (غير المسلم) على الكافر بدلاً من لقب (الكافر) عليه، وهذا مزلق خطير وتساهل كبير؛ لأنه عين المخالفة لما جاء في الكتاب والسنة، من إطلاق هذا اللفظ على غير المسلمين، والله المستعان.

المثال الثاني: إعفاء اللحية:

إن الأدلة على إعفاء اللحية، واضحة وصريحة، لأمره عليه الصلاة والسلام بإعفائها وتوفيرها، وأمره بمخالفة الكفار الذين يحلقونها.

فقد أخرج البخاري (٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩) من حديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**».

وأخرج مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**».

فهذه الألفاظ صريحة في وجوب إعفاء اللحية، وتركها وافرة على حالها، وعدم جواز قصها، أو الأخذ منها ولو شيئاً يسيراً، **والدليل على ذلك:**

أولاً: أنه ينافي الإعفاء الذي جاءت النصوص المتقدمة بالأمر به.

ثانياً: أنه يخالف معنى الإعفاء في لغة العرب.

---

(١) وهذه المسألة فيها تفصيل: فهناك فرقٌ بين الموالاة الكبرى وهي: (الموالاة المطلقة)، وما بين الموالاة الصغرى وهي: (مطلق الموالاة)، وليس هذا موطن تفصيل ذلك، وينظر في محله.

لأن معنى الإعفاء في اللغة: ترك الشيء على حاله، وعدم الأخذ منه.

قال الشيخ إبراهيم ولد الشيخ يوسف[١]: (وفي النهاية لابن الأثير: (وفيه - أي الحديث-: أنه أمر بإعفاء اللحى: هو أن **يوفّر شعرها ولا يقصّ**...)، وقال السّرَقُسْطِيّ: (عفَوْتُ الشعر أعفُوه عفوا وعنَيْتُه أعفِيه عفْياً: تركته حتى يكثُرَ ويطول..)، وفي معجم «مقاييس اللغة» لابن فارس: (ومن الباب: العِفاءُ: ما كثر من الوبر والريش، يقال: ناقة ذات عفاء: أي كثيرة الوبر طويلته، قد كاد ينسِل. وسمّي عفاء لأنه تُرِك من المرْط والجزّ) اهـ (عفو).

قلت[٢]: فانظر إلى قول ابن فارس: إن وبر الناقة إذا طال وكثر حتى كاد يتساقط يسمّى عفاء. قال: (وسُمّي عفاء لأنه ترك من المرط والجَزّ) أي: أنه لم يسمّ عفاء حتى ترك جزُّه وتناولُه. فعلى هذا يكون من تناول لحيته بقصّ أو جزّ أو تقصير لا يوصف بأنه مُعْفٍ لها؛ لأنه وإن كان قد ترك أصولها أو جوانبها، إلا أنه لم يتركها حتى تطول وتكثر، فلم يُعْفِها كما أُمر.

بل لفظ الإرخاء منافٍ للتقصير والقصّ أيضاً. وإلى هذا المعنى بعينه أشار ابن فارس أيضاً بقوله: (وإذا تُرك فلم يُقْطَعْ ولم يُجزّ فقد عفا) اهـ، وهذا نصّ بديع فيما نريد إثباته، ولله الحمد.

---

(١) هو الشيخ إبراهيم بن الشيخ يوسف الشنقيطي، من مواليد عام (١٣٧٨هـ) بمدينة أبي تلميت في الجمهورية الإسلامية الموريتانية (بلاد شنقيط)، وهو من علماء اللغة العربية المتخصصين المتمكنين فيها، ومشارك في غيرها من العلوم، لا سيما علم التفسير، وقد طلبت منه أن يحرر معنى (الإعفاء) في اللغة، فكتب -جزاه الله خيراً- بحثاً في ذلك، ألحقته بهذه الرسالة، واخترت طرفاً منه هنا. ينظر: الملحق الأول.

(٢) القائل الشيخ إبراهيم.

مع أن صاحب «النهاية» أيضاً قد تقدّم له مثلُ هذا القول في شرح هذه العبارة، وكلامهم في الجملة صريح فيه.

ومن غريب تأكيدهم على أن هذه المادة تدور حول الكثرة: ما ذهب إليه ابن الأعرابيّ في معنى عفت الدار. قال -كما في المقاييس أيضاً-: (العُفُوّ في الدار: أن يكثُر الترابُ عليها حتى يغَطّيَها، والاسم العَفاء والعفْو) اهـ.

وهذا أيضاً من الأعاجيب في فهمهم لهذه اللغة الشريفة. والحمدُ لله رب العالمين.

وقال العلامة ابن دقيق العيد -كما في «فتح الباري» عند الكلام على حديث الإعفاء-: (إن تفسير الإعفاء بالتكثير من باب التفسير باللازم، إذ من لازم ما تُرك على حاله -دون التعرّض له- أن يكثر ويزداد...) اهـ المقصود من رسالة الشيخ إبراهيم بن الشيخ يوسف، وهي نفيسة تجدها ملحقة بهذا الكتاب.

ثالثاً: ما أخرجه الإمام أحمد وغيره[١] قال: ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله ابن العلاء بن زبر، ثني القاسم، قال: سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيضٌ لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار، حمّروا وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب».

قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب».

قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخفّفون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: «فتخفّفوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب».

---

(١) وهو حديث مستقيم ثابت إسناداً ومتناً، محفوظ لفظاً ومعنى، وينظر في التوسع في تخريجه والحكم عليه، الملحق الثاني.

قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب **يقصّون عثانينهم** ويوفّرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قصّوا سبالكم، **ووفّروا عثانينكم**، وخالفوا أهل الكتاب».

وقد حكى أبو محمد ابن حزم(١) الاتفاق على أن حلق اللحية مُثلةٌ لا يجوز.

فإن قيل: قد جاء عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يأخذون من لحاهم، فقد أخرج البخاري (٥٨٩٢) أن ابن عمر كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وأخرج أبو داود (٤٢٠١) عن جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٣/ ١١٢) برقم (٢٥٩٩٢): كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة.

وأخرج أيضاً (٨/ ٧٤٧) برقم (١٥٩١٧) عن ابن عباس قال: التفثُ: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.

وأخرج أيضاً (٨/ ٣٧٤) برقم (٢٥٩٩٣) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة.

وهذا يخالف ما جاء في حديث أبي أمامة من النهي عن قصها.

فأقول وبالله التوفيق: الجواب عن ذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا يخالف المرفوع، وهو مقدمٌ ولا شك على الموقوف، ولا يخفى أن كثيراً من المسائل يأتي فيها عن بعض الصحابة ما يخالف النصوص

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٥٧).

التي جاءت في الكتاب والسنة، فالعمل على ما جاء في النصوص.

ومثال ذلك: ما جاء عن عمر وعثمان -ونُسب لأبي بكر- ﷺ، من النهي عن التمتع في الحج، وقد جاءت السنة بمشروعيته، ولذا في الصحيحين: البخاري (١٥٦٣) ومسلم (١٢٢٣) أن علياً قال لعثمان: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. ولبّى بالحج والعمرة معاً.

والأمثلة على ذلك كثيرة.

قلت: وقد يكون هذا النص - وهو حديث أبي أمامة الذي فيه النهي عن القص - قد خفي عليهم، وربما يخفى على بعض الصحابة شيئاً من النصوص الشرعية.

ومن المشهور في ذلك، مسألة: إتيان المرء أهله ولا ينزل. فكان بعض الصحابة يرى عدم الغسل، ولم يبلغه النسخ.

الوجه الثاني: أنه لم ينقل عن كبار الصحابة وفضلائهم كالخلفاء الراشدين، وبقية العشرة؛ أخذُ شيءٍ من لحاهم، وهم أفضل وأجلّ وأعلم ممّن نُقل عنهم الأخذ، ولو كانوا يأخذون من لحاهم لنُقل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وهو حديث صحيح، صححه جمع من الأئمة.

الوجه الثالث: أن الذين جاء عنهم الأخذ، الذي يظهر أنهم رأوا أن هذا من التفث، كما تقدم في قول ابن عباس، ويؤيد هذا أن ابن عمر لم يكن يأخذ إلا في حجٍ أو عمرة، وهذا ما نصّ عليه جابر، وما جاء عن أبي هريرة يحمل على ذلك، وإن لم يأت ما يقيّده.

قلت: فدلّ هذا على أنهم يرون الأخذ من التفث، والصواب على خلاف ذلك، بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، ولم يأمر أمته به،

ولو كان من التفث لبيّنه ﷺ.

وعلى الذين يستدلون بما جاء عن هؤلاء الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - أن يلتزموا بما جاء عنهم، فلا يزيدوا على القبضة، ولا يأخذوا هذا القدر إلا في النسك من حجٍ أو عمرة، فحسب.

الوجه الرابع: أن الأدلة من الكتاب والسنة دلت على أن الذي يؤخذ منه عند التحلل إنما هو شعر الرأس.

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ﴾.

وهذا ما دلت عليه السنة صراحة فقد أخرج الشيخان: البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) عن عبدالله بن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، فقال: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين، ثم قال: «والمقصرين».

وفي لفظ: قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين».

وفي «الصحيحين»: البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

وفي مسلم (١٣٠٣) من حديث يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثة، وللمقصرين مرة.

قلت: ولا خلاف بين أهل العلم أن المقصود هنا حلق شعر الرأس أو تقصيره؛ لأنه فضّل المحلقين على المقصرين، ولم يقل أحد من أهل العلم بحلق اللحية.

وهذا ما ثبت من فعله ﷺ، كما في «الصحيحين»: (البخاري (١٧٢٦، ٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤) من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

وفي «مسلم» (١٣٠٥) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ بعد أن رمى الجمرة قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

وفي لفظ: وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه، في من يليه، ثم قال: «احلق الشق الآخر» فقال: «أين أبو طلحة؟» فأعطاه إياه.

وفي «الصحيحين»: (البخاري ١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦) عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة.

وفي لفظ عند مسلم: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص.

فلو كان الأخذ من اللحية من النسك لبينه رسول الله ﷺ أو لنقل عنه، ومن المعلوم أن صفة حجه وعمرته عليه الصلاة والسلام نقلت بالتفصيل.

ولم ينقل أحد أنه أخذ من لحيته أو أرشد الناس إلى ذلك، ولم ينقل هذا عن كبار الصحابة ولا الغالب منهم كما تقدم، وإنما نقل عن أفراد منهم، وعلى هذا يحمل ما جاء عن جابر وعطاء بن أبي رباح، فقول جابر: «كنا» ليس حكمه الرفع هنا؛ لأن هذا مخالف لما تقدم عنه عليه الصلاة والسلام من أخذه لشعر رأسه

فقط، وهذا الذي جاء في الكتاب والسنة.

ومثله ما جاء عن عطاء: كانوا يحبون أن يعفو اللحية إلا في حج أو عمرة.

فهذا محمول على البعض، ومن المعلوم أن عطاء لم يشاهد كبار الصحابة، ولا غالبيتهم.

وأما ما رواه عطاء عن ابن عباس في تفسير «التفث» أنه الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.

فالجواب عن ذلك: أن ما ذكره بعضه دلت عليه الأدلة، وبعضه لم تدل عليه، فأما الذي دلت عليه الأدلة فهو:

الرمي ولا خلاف فيه، وكذا الذبح والحلق والتقصير، فكل هذه قد جاءت بها الأدلة.

وأما الأخذ من الشارب فلا خلاف فيه أيضا، وقد أمرت السنة بجز الشوارب وبإنهاكها.

وأما الأظفار فأخذها من الفطرة، ولم يرخص النبي ﷺ بتركها أكثر من أربعين يوما، وقد قال ابن خزيمة في بيان صفة حجه ﷺ: (باب استحباب تقليم الأظفار مع حلق الرأس) ثم ساق من طريق أربعة (٢٩٣١، ٢٩٣٢) - وهم: بشر ابن السري، وموسى بن إسماعيل، وحسان بن هلال [(١)]، وعبدالصمد بن عبدالوارث - كلهم من طريق أبان العطار: حدثنا يحيى - وهو ابن أبي كثير - أن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبدالله بن زيد أخبره أن أباه شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنه عندنا مخضوب

---

(١) كذا في المطبوع، والأقرب أنه: حَبَّان بن هلال.

بالحناء والكتم، أو بالكتم والحناء.

قلت: وفي رواية عبدالصمد أن محمد بن عبدالله بن زيد قال: أن أباه حدثه. قال ابن خزيمة: لم يقل أحد ذلك غير عبدالصمد.

قلت: وهذا إسناد جيد، وإن كان صورته صورة المرسل، ومحمد بن عبدالله بن زيد من كبار التابعين، وقال ابن منده: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، والظاهر أنه أخذه عن أبيه؛ لأنه يروي قصة وقعت لوالده، وهو من أعلم الناس به، وقد أخبر أن شعره عليه الصلاة والسلام موجود عندهم، وأنه قد خضب بالحناء والكتم.

ورواية عبدالصمد بن عبدالوارث المسندة قد خرجها أيضا الإمام أحمد، وفي روايته أن محمد بن عبدالله رواه عن أبيه.

ورواه أحمد أيضا عن أبي داود الطيالسي عن أبان فقال: عن أبيه.

قلت: ورواية الجماعة أولى، وكلهم من الثقات الأثبات، مع أن الرواية الثانية أيضاً من رواها من الثقات المشهورين، وعند التحقيق ليس بينهما اختلاف.

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٥٥): (باب أخذ الأظفار مع حلق الرأس، ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره) ا.هـ.

وأما الأخذ من اللحية في الحج وأنه من إزالة التفث فهذا لم يأت عليه دليل، بل الأدلة بخلافه كما تقدم.

وأما ما جاء عن ابن عباس أنه من التفث، فهذا فيه نظر أيضا لما تقدم، ولو كان كذلك لكان إما واجبا أو مستحبا، ولا أعلم أحدا قال بذلك، ولذا لم يذكر في كتب أهل العلم الحث على الأخذ من اللحية في الحج أو في العمرة.

بل جاء عن بعض أهل العلم رد على هذا القول:

قال الربيع بن سليمان: (قلت: فإنا نقول: ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه، إنما النسك في الرأس. قال الشافعي: وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندكم علمتها) [١] ا.هـ.

وقال الشافعي في الأم (٣/ ٥٤٦): (وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية) [٢] ا.هـ.

قلت: وهذا الاستحباب من الشافعي بين رحمه الله أنه منه، ولم يذكر دليلا على ذلك، وبين أن النسك إنما هو في الرأس.

ولذا قد بين الجويني والكاساني أن هذا ليس عليه دليل، ومثلهما المباركفوري:

---

(١) «اختلاف مالك والشافعي» (مع الأم- ٨/ ٧١٨).

(٢) ويحتمل احتمالا كبيرا أن الشافعي يقصد هنا الأصلع، وذلك بدليل قوله: (حتى يضع من شعره شيئا لله) لأن غير الأصلع قد وضع شعره لله، وذلك بحلقه أو تقصيره بخلاف الأصلع، وهذا فيما يظهر ما فهمه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٠٠-٢٠١) فقال: (إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو محلوقا فلا شيء عليه، فلا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره المصنف، ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف؛ لأنه حالة التكليف لم يلزمه، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه، ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا. قال الشافعي: ولو أخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئا كان أحب إلي ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى. هكذا ذكر الشافعي هذا النص، ونقله الأصحاب واتفقوا عليه. . .إلى أن قال: هذا كله فيمن لم يكن على رأسه شعر أصلاً) ا.هـ.

وهناك من أهل العلم من فهم من كلام الشافعي الإطلاق للأصلع وغيره كابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٥٦)، والله تعالى أعلم.

فقال الجويني - كما في «المجموع» للنووي (٨/ ٢٠١) - : (ولست أرى ذلك وجها إلا أن يكون أسنده إلى أثر) ا.هـ.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١) : (وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته شيئاً، وقال الشافعي : إذا حلق ينبغي أن يأخذ من لحيته شيئاً لله تعالى، وهذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص الذي تلونا؛ ولأن حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب على ما روي في الحديث : «إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم : سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب» [1] ولأن ذلك تشبه بالنصارى فيكره)ا.هـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٨/ ٣٩) : (وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها، والله تعالى أعلم) ا.هـ.

وقد يقول قائل : إن الأمر بتوفير العثنون وعدم قصه على الاستحباب، وليس على الوجوب، بدليل أن الرسول ﷺ سئل في هذا الحديث عن أشياء أخرى، وحمل أمره بها على عدم الوجوب، وهي في قوله ﷺ : «ائتزروا وتسرولوا، وتخففوا وانتعلوا».

فأقول وبالله تعالى التوفيق : الجواب عن هذا الاستدلال الضعيف من وجهين :

---

(١) لم يثبت في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ.

الوجه الأول: أن دلالة الاقتران في مثل هذه الصورة ضعيفة عند الأصوليين.

قال ابن القيم: (دلالة الاقتران: تظهر قوّتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن. فإذا جمع المقترنين لفظٌ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله؛ قويت الدلالة كقوله ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ»، وفي مسلم: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ» ثم فصّلها . . . وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه: فعند تعدد الجُمل، واستقلال كل واحدة منهما بنفسها؛ كقوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ، وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ جَنَابَةٍ»، وقوله: «لا يُقْتَلْ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»، فالتعرّض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها؛ منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردًا على مفرد، فإنه يشترك بينهما في العامل كـ: (قام زيد وعمرو). وأما نحو: (اقتل زيدًا، وأكرم بكرًا) فلا اشتراك في معنى . . . وأما موطن التساوي: فحيث كان العطف ظاهرًا في التسوية، وقصد المتكلم ظاهرًا في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح، والله أعلم)[1].

الوجه الثاني: أن الأدلة دلت على وجوب توفير اللحية وعدم الأخذ منها، وهي متعددة ومتنوعة، وقد تقدم ذكرها، بخلاف الأشياء الأخرى التي ذكرت في هذا الحديث، فإن الدليل دل على عدم وجوبها.

رابعاً: أن الشارع قد نهى عن ما هو أبلغ من القص، فقد نهى عن نتف الشيب، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً؛ وله طرق وألفاظ:

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩) باختصار. ط عالم الفوائد.

١ .فقد جاء من طريق: عمارة بن غزية، عنه؛ مختصراً بلفظ: (نهى عن نتف الشيب). عند النسائي (٥٠٦٨).

٢. وتابعه: محمد بن إسحاق، عند أحمد (٢/ ٢٠٦)، والترمذي (٢٨٢١)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٩) برقم (٢٦٤٧٢) - ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٢١)- جميعهم من طريق: عبدة بن سليمان عنه، به ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب). قال الترمذي: (هذا حديث حسن، قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب).

ورواه أحمد (٢/ ٢٠٧) من طريق: يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث كالسابق، وذكره مطولاً بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب)، وقال: (هو نور المؤمن)، وقال: (ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة، ومُحيت عنه بها سيئة، وكُتبت له بها حسنة).

٣ .وتابعه أيضاً: عبد الحميد بن جعفر، عند أحمد (٢/ ٢١٠) بلفظ: (لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، من شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة).

٤. وتابعه أيضاً: محمد بن عجلان، عند أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١١)، والشعب (٥/ ٢٠٩)[1] ولفظه: (لا تنتفوا الشيب،

---

(١) جميعهم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به، وتابعه سفيان عند أبي داود. وأخرج أبو جعفر العقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٢١ - تحقيق السلفي) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ابن عجلان حدثه، أن عمرو بن شعيب حدثه، أن النبي ﷺ قال: فذكره بنحوه. قلت: يبدو أنه سقط من الإسناد (عن أبيه عن جده)، وعلى هذا فالأقرب أنه ليس ثمة اختلاف على ابن عجلان، والله أعلم.

فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة).

٥. وتابعه أيضاً: عبد الرحمن بن الحارث، عند أحمد (٢/ ٢١٢) من طريق: عبدالرحمن بن أبي الزناد، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١١)، والشعب (٥/ ٢٠٩) من طريق: المغيرة بن عبدالرحمن؛ كلاهما عن ابن الحارث به ولفظه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب) وقال: (إنه نور الإسلام).

٦. وتابعه أيضاً: ليث بن أبي سليم، عند أحمد (٢/ ١٧٩) ولفظه: (لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب له بها حسنة، ورُفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة).

٧. وتابعه أيضاً: عبد الله بن لهيعة، عند البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١١) ولفظه: (لا تنزعوا الشيب، فإن أحدكم لا يشيب شيبة في الإسلام إلا رفعه الله تعالى بها درجة، وكتب له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة).

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من السلاسل المشهورة، وقد جاءت بها عشرات الأحاديث، واختلف العلماء في الاحتجاج بها.

والراجح أنها من القسم الحسن، وإسنادها قوي إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب: ثقة، والغالب على أحاديث هذه السلسة الاستقامة[1]، واحتج بها وقواها جمع من الحفاظ.

وقد تكلمت عليها بتوسع في غير هذا الموضع.

وفي الباب:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان (٧/ ٢٥٣) من طريق: حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي

---

(١) هناك بعض الأحاديث التي تستنكر، وللإمام مسلم جزء فيما يستنكر على هذه السلسلة.

هريرة ولفظه: (لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيامة، ومن شاب شيبة في الإسلام كتب له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة).

وهذا إسناد رجاله معروفون، وهم من المشاهير، وقد خرج لهم مسلم.

وحماد بن سلمة إمام، غير أن في حديثه تفصيلاً[(١)].

وسلسلة محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فيها كلام والأصل أنها من القسم الحسن[(٢)].

ولكن هذا الإسناد غريبٌ جداً، فلم أقف عليه عند غير ابن حبان.

وقد جاء بعض هذا المتن عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧) من طريق: عنبسة الحداد، عن مكحول، عن أبي هريرة. وهو غريب جداً ولا يصح.

(٢) وأخرج مسلم (٢٣٤١) عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته).

ويلاحظ أن أنسًا لم يقل (أكره) وإنما قال (يُكره)، وهذا قد يكون له حكم الرفع. والله أعلم.

(٣) وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه ولفظه: (من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة)[(٣)]، وهو حديث صحيح، صححه الترمذي، حيث قال:

---

(١) توسعت في تحقيق القول في حماد بن سلمة، ينظر: الملحق الثالث.

(٢) توسعت في تحقيق القول في محمد بن عمرو بن علقمة، ينظر: الملحق الرابع.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٣٥) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣٩) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ١٨٨) جميعهم من طريق: خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه أحمد (٤/ ١١٣) والنسائي (٣١٤٢) وفي الكبرى (٣/ ١٨، ١٩)، والطبراني =

(حديث حسن صحيح غريب).

(٤) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن حبان (٧/ ٢٥١) ولفظه: (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة).

(٥) وعن ابن عمر رضي الله عنه عند العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٦٢٠) ولا يصح.

(٦) وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند أحمد (٦/ ٢٠)، والبزار (٩/ ٢٠٩)، والطبراني (١٨/ ٣٠٤) ولا يصح.

(٧) وعند معمر في «جامعه» (١١/ ١٥٦-الملحق بـ«المصنف» عن جابر، وهو الجعفي، عن أبي جعفر، وهو الباقر؛ أن حجاماً أخذ من شارب رسول الله

= في «مسند الشاميين» (٢/ ٨٢، ٨٣) جميعهم من طريق: سليم بن عامر. والنسائي (٣١٤٥) من طريق: خالد بن زيد. والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٧٢) من طريق: أسد بن وداعة. ثلاثتهم (سليم، وخالد، وأسد) عن: شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه الطيالسي (١١٥٢) من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه الطيالسي (١١٥٤) -ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٧٢)-، وابن حبان (٧/ ٢٥٢) من طريق: سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦) وسعيد بن منصور (٢٤١٩) وعبد بن حميد (٢٩٨) من طريق أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٢)، (٥/ ٢٦٠) ومن طريقه عبد بن حميد (٣٠٢) من طريق: أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٣٨)، (٤/ ٣٤٠) من طريق: مكحول، عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ١٥٥) من طريق: أسد بن وداعة، عن عمرو ابن عبسة.

ﷺ فكانت شعرة بيضاء فأراد أن يأخذها، فقال النبي ﷺ: (دعها) كأنه أراد أن يستأصلها. وهذا مرسل، والجعفي متروك.

(٨) وعند ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٦٠-٢٦١) برقم (٢٦٤٧٣) عن طلق بن حبيب: أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها، فأخذ النبي ﷺ بيده وقال: (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة). وهذا مرسلٌ أيضاً، فطلق بن حبيب هو العنزي من من أجلة التابعين، من الطبقة الوسطى منهم، توفي بعد التسعين.

وهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن نتف الشيب، وهذا النهي على القول الصحيح للتحريم؛ لأن هذا مقتضى النهي، قال في نيل الأوطار (١/ ١٤٣-١٤٤): (والحديث يدل على تحريم نتف الشيب؛ لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين... قال النووي: لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، قال: ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة).

قلت: فالنهي يشمل الشعرة الواحدة فأكثر، وفي هذا تأكيدٌ على إبقاء شعر اللحية.

المسألة الثانية: عظيم الأجر المترتب على بقاء الشيب، فقد جُعل له أنواع من الأجر:

١- أن هذا الشيب، ولو واحدة، يكون له نوراً يوم القيامة.

٢- ويرفعه الله تعالى به درجة.

٣- ويكتب له به حسنة.

٤- ويمحو عنه به سيئة.

وكل هذا تأكيدٌ على إبقاء الشيب في اللحية، وترغيبٌ فيه، فقد قرن الشارع بين النهي عن ذلك، مع ترتب الأجور العظيمة على من يفعل ذلك، وهذا أبلغ ما يكون من التأكيد.

قال ابن حبان (٧/ ٢٥٣): (ذكر كتبة الله جل وعلا الحسنات، وحط السيئات، ورفع الدرجات؛ للمسلم بالشيب في الدنيا).

المسألة الثالثة: دلالة هذا الحديث على تحريم قص اللحية، بقياس الأولى، وذلك من وجهين:

١- أن النهي في الحديث جاء في نتف الشعر الأبيض من اللحية، فيكون في حق الشعر الأسود أشد وأغلظ حرمة. ذلك أن من يفعل هذا في الشيب إنما هو لقصد الحسن والجمال، والإيهام بصغر السن، وهو غير متحقق في نتف الشعر الأسود.

٢- أن النهي في الحديث جاء في نتف الشعر من اللحية، ولو كانت شعرةً واحدة، فيكون في حق من يقصها أشد وأغلظ حرمة؛ لأنه سيأخذ من عمومها شيئاً كثيراً. والله أعلم.

هذا وقد ذهب جمع من السلف وأهل العلم **إلى تحريم**[1] **الأخذ من اللحية.**

---

(١) ومن المعلوم أن الأئمة المتقدمين يطلقون لفظ الكراهة ويريدون به التحريم، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٢- الطبعة المنيرية): (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم.. .حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة، وخفّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثيرٌ جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة).

قال الطبري (ت٣١٠هـ) كما في «الفتح» (١٠/ ٣٥٠): (ذهب قومٌ إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها).

وقال الخطابي (ت٣٨٨هـ) كما في «المجموع» (١/ ٣٥٧): (توفيرها تركها بلا قص، كره لنا قصها كفعل الأعاجم، وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب).

وحكى أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤٣) الخلاف في الأخذ من اللحية، وذكر من أجازها ومن كرهها.

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) في «شرح مسلم» (٣/ ١٥١): (والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيءٍ أصلاً).

وقال في «المجموع» (١/ ٣٥٧-٣٥٨): (والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت).

وحكى الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في «نيل الأوطار» (١/ ١٣٦) الخلاف في الأخذ من اللحية، ثم قال (١/ ١٤٢-١٤٣) -في باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية على حديث أبي هريرة (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى) بعد نقله كلام النووي والقاضي عياض-: (قوله (فما فَضُل) بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعَلِم، والأشهر الفتح. وقد استدل بذلك بعض أهل العلم، **والروايات المرفوعة تردّه**، ولكنه قد أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. وقال: غريب. قال سمعت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، يقول: (عمر بن هارون، يعني المذكور في إسناده، مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال: ينفرد به، إلا هذا الحديث، لا نعرفه إلا من حديثه)، وقال في التقريب: (إنه متروك وكان حافظاً من كبار التاسعة)، **فعلى هذا فإنه لا تقوم**

بالحديث حجة).

وقال أبو العلا المباركفوري (ت **١٣٥٣هـ**) في «تحفة الأحوذي» (٨/ **٣٩**): (فأسلم الأقوال هو: قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها).

وبالله تعالى التوفيق.

المثال الثالث: سماع الموسيقى والمعازف:

إن الأدلة على تحريم ذلك كثيرة، أكتفي بدليلٍ واحدٍ صحيحٍ صريح فيها، فيه كفاية للمكتفي، وغُنية لطالب الحق، وقناعة للمتجرد، ولا تغني كثرة الأدلة المجادلَ بالباطل، المتعامي عن الحق، المتغافلَ عن الصواب؛ شيئاً.

فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (**٥٥٩٠**) قال: قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس الكلابي ثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام **يستحلّون** الحِرَ، والحرير، والخمر، **والمعازف).**

قال ابن القيم[1]: (ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قَرَن استحلالها باستحلال الخمر)، والفرج المُحرّم، والحرير.

والحديث صحيحٌ متصلٌ، ولم يوفق للصواب من تكلم في انقطاعه؛ **لوجوه:**

الأول: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: (قال هشام) فهو بمنزلة قوله: (عن هشام).

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٦٠) ط.الفقي.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه، فهو لم يستجز الجزم به عنه، إلا وقد صحّ عنه أنه حدّث به، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه الصحيح مُحتجاً به، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل.

الرابع: أنه علّقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه؛ يقول: (ويُروى عن رسول الله) و(يُذكر عنه) ونحو ذلك، فإذا قال: (قال رسول الله) فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره بأسانيد متعددة[1]:

فقد رواه جمع عن هشام بن عمار موصولاً، وقد توبع هشام وكذا شيخه صدقة بن خالد؛ فقد أخرج أبو بكر الإسماعيلي ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٧٢) قال: أخبرني الحسن عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن بشر بن بكر عن ابن جابر به.

وهذا إسناد صحيح؛ وقد جاء من وجه آخر عن بشر بن بكر به.

بل جاء بنحوه من وجه آخر عن عبدالرحمن بن غنم به.

وتوبع ابن غنم فقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٤): قال لي سليمان ابن عبد الرحمن قال: حدثنا الجراح بن مليح الحمصي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عمن أخبره عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر سمعت النبي ﷺ في الخمر والمعازف.

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٦٠) بتصرف.

المثال الرابع : مصافحة المرأة الأجنبية :

دلت الأدلة الشرعية على تحريم تعمد مس المرأة الأجنبية حرمة لا شك فيها [١]، وذلك لوجه :

١- أن المس أبلغ من النظر ، والنظر محرم بالكتاب والسنة كما هو معلوم، قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ، وفي «صحيح مسلم» (٢١٥٩) من حديث عمرو بن سعيد عن أبى زرعة عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرنى أن أصرف بصرى.

وروى الشيخان (خ : ١٨٥٥ ، م : ١٣٣٤) من حديث الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . . . الحديث.

قال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٢٧) : (. . . وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك) ا.هـ.

وقال في «الأذكار» (ص ٢٦٦) : (وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها ، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك، والله أعلم) ا.هـ.

٢- أخرج مسلم (٢٦٧٥) من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا**

---

(١) إلا في حالة الضرورة كإنقاذها من موت وما شابه ذلك.

محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

والمقصود بالبطش هنا: اللمس والمباشرة والأخذ، وليس الضرب، ولذا قال ﷺ: «**فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام**»، وتسمية الرسول ﷺ أن هذا الأمر زنا يدل على حرمته كما هو معلوم.

ويدل على معنى البطش ما رواه الشيخان (خ: ٢٤١١، م: **٢٣٧٣**) من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي؟ أم كان ممن استثنى الله؟**».

والمراد بالبطش الأخذ، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى في «الصحيحين» (خ: ٧٤٢٧، م: **٢٣٧٣**) من طريق عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه، وفيها: «**آخذ بالعرش**»[(١)].

٣- أخرج الشيخان (خ: ٢٧١٣، ٤٨٩١، م: ١٨٦٦) -واللفظ لمسلم-: من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مسّت كفّ رسول الله ﷺ كفّ امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن كلاماً».

وروى الترمذي (١٥٩٧) -وقال: حسن صحيح-، والنسائي (٤١٨١) -واللفظ له-، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وابن حبان (٤٥٥٣) من حديث ابن عيينة

---

(١) وجاء حديث في هذا الباب رواه الطبراني ولكن الصواب أنه مرسل.

عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: «**فيما استطعتن وأطقتن**». قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة**».

المثال الخامس: سفر المرأة بلا محرم:

إن الأدلة الصحيحة الإسناد، الصريحة الدلالة، قائمة على المنع من ذلك، وكيف يفتي أحدٌ بجواز ذلك أمام هذه الأدلة، بحجة تباين الأزمنة، واختلاف وسائل السفر في الوقت الحاضر عنها في عهد النبوة.

فقد أخرج الشيخان: البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) -واللفظ له- من طريق: سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُسافر مسيرة يوم وليلة؛ إلا مع ذي مَحْرَم».

قال أبو العباس ابن تيمية: (وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر؛ إلا على وجهٍ يُؤمن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها وصائناً؛ كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومَنَعها أن تسافر بدون ذلك.

فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة (فإن النساء لحمٌ على وضم، إلا ما ذُبّ عنه)[1]، والمرأة مُعرضة في السفر للصعود

---

(١) ذكره في «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٦٢٩)، و«الفتاوى» (٣٤/ ١٣٠) على أنه حديث، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٣٣٧): (غريبٌ مرفوعاً، =

والنزول، والبروز، محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيّم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن، ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلّب والشيطان بالمرصاد. . .وأمر **النساء صعبٌ جداً لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يُذب عنه**، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضيعة وما يخاف عليها من الحوادث؟.

ولا يجوز لها أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وغيرها من المهاجرات بغير محرم)[(١)].

وأين أمن البلاء على المرأة في هذه الأزمنة في سفرها لوحدها في الطائرة، الذي يعتريه التأخر، والتعطل، والهبوط في غير بلد القدوم؛ لظروف الأجواء، كما يحصل أحياناً، مع ما فيه من دخولها وجلوسها بجوار الرجال الأجانب.

وبذلك يُعلم أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج له غيرها، كما قاله أبو العباس ابن تيمية، وذكر له شواهد من الشريعة تدل على ذلك[(٢)]، وإن فطرتها التي خُلقت عليها لأظهر دليلٍ على هذا.

= ورواه ابن المبارك موقوفاً على عمر).

(١) «شرح العمدة» (١/ ١٧٥-١٧٧) قسم الحج. وهذا رأي ابن تيمية من كلامه، وذكر عنه تلميذه ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ٢٤٥) قولاً يختلف عن ما هنا، فقال: (وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم. وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة. كذا قال). ونقله عنه، كلٌ من: البعلي في «الاختيارات» (ص١١٥)، والمرداوي في «الإنصاف» (٨/ ٧٩- مع الشرح الكبير)، وابن مفلح صاحب «المبدع» (٣/ ١٠٠).

(٢) ينظر: «الفتاوى» (٣٤/ ١٢٩)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (ص٦٢٨).

المثال السادس: كشف الوجه للمرأة:

لقد نهى الله تبارك وتعالى، المرأة أن تبدي زينتها للرجال الأجانب، إلا ما ظهر منها، وأمرها بالاحتجاب عنهم.

ولا تكون المرأة محتجبة عن الرجال الأجانب إلا بأن تستر جميع جسمها، ومن ذلك الوجه، والأدلة على وجوب ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[1]، وهذه الآية الكريمة وإن كانت في أزواج النبي ﷺ، وسبب نزولها في ذلك؛ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، **إلا أنها عامة في جميع النساء، ويؤيد ذلك:**

١- ما جاء في الآية من تعليل الحكم: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾، فيحمل على العموم؛ لأنه حكمٌ مرتبٌ على وصفٍ مناسبٍ له، فيقتضي كون هذا الحكم مُعللاً بذلك الوصف، فوجب أن يَعُم؛ لعموم العلة، كما هو مقرر في الأصول.

قال القاضي أبو يعلى: (إذا ورد النص بحكمٍ شرعي معللاً، وجب الحكم في غير المنصوص عليه، إذا وجدت فيه العلة المذكورة)[2].

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

وصورتها: أنه عندما ينص الله عز وجل على العلة في واقعة ما، وتحققت

---

(١) الأحزاب ٥٣.

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٣٧٢)، وينظر: «المحصول» (٢/ ٦٠٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ٣٠).

هذه العلة بعينها في واقعة أخرى، فهل إلحاق هذه الواقعة الجديدة بالأولى المنصوص عليها، يكون من قبيل النص؛ فيكون الحكم عاماً لغير محل التنصيص؟ أم تكون ملحقة بها على سبيل القياس؟ قولان.

والأقرب في هذا التفصيل؛ ذلك أن هذه المسألة على ثلاث صور:

الصورة الأولى:

أن تكون العلة في الواقعة الجديدة أكبر وأظهر منها في الواقعة الأولى، فلا شك أن حكمها مثل الأولى، فيكون منصوصاً عليها، وليست ملحقة بها على سبيل القياس.

والخلاف في هذه الصورة ضعيف، وإنما يخالف في هذا أبو محمد ابن حزم وأمثاله.

ومثال ذلك: أن الله عز وجل نهى أن يقول الإنسان لوالديه كلمة (أف) كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، فمن ضربهما - والعياذ بالله - فيكون داخلاً في نص النهي من باب أولى.

ومثاله أيضاً: أن الرسول ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد، فمن تغوط فيه فإنه يكون داخلاً في نص النهي من باب أولى.

ومثاله أيضاً: هذه المسألة التي معنا، فإنه إذا كان في الحجاب طهارة لقلوب الصحابة رضي الله عنهم، وهم مَنْ هم في الفضل وعلو المكانة، ولقلوب زوجات الرسول ﷺ، وهنّ مَنْ هنّ في الطهارة والعفة، فكيف بمن جاء بعدهم وبعدهن، ممن هو دونهم ودونهن بكثير؟!.

فمن باب أولى أن يعمّهم الحكم.

الصورة الثانية:

أن تكون العلة في الواقعة الجديدة مثلها في الواقعة الأولى، فهذه فيها

الخلاف السابق.

وهو خلافٌ صوري، إذ نتيجة الحكم واحدة (وهو أن حكم الواقعة الجديدة كالأولى)، إلا أن بعضهم يراه من قبيل العموم، وبعضهم يراه من قبيل القياس. والله أعلم.

الصورة الثالثة:

أن تكون العلة في الواقعة الجديدة أقل منها في الواقعة الأولى، فهذه لا تلحق بها في الحكم.

٢- أن الله تعالى لم يفرّق بين نساء النبي ﷺ وغيرهن في أمرهن بالحجاب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١).

فهذه الآية الكريمة تفسّر آية الأحزاب.

قال ابن جرير في «تفسيره» (٢٢/ ٣٩): (وإذا سألتم أزواجَ رسول الله، **ونساءَ المؤمنين** اللواتي لسن لكم بأزواج؛ متاعاً ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، يقول: من وراء سترٍ بينكم وبينهن).

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٢٢٧): (ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة؛ من أن المرأة كلها عورة).

وإدناء الجلباب في لغة العرب مستخدم عادة في الوجه، يُقال إذا زلّ الثوب عن وجه المرأة: أدنِ ثوبكِ على وجهكِ. اهـ من «الكشاف» (٣/ ٥٦٩).

٣- ومما يؤكد عموم الحكم: ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا

---

(١) الأحزاب ٥٩.

مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (1).

فهل يقول أحد: إن غير نساء النبي يجوز لهن الخضوع بالقول، وغيره مما نهين عنه رضي الله عنهن؟!. لم يقل بذلك أحدٌ من المسلمين.

الدليل الثاني:

ما رواه نافع (مولى ابن عمر)، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت، حين ذُكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: (تُرخيه شبراً). قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها. قال: (فذراعاً، لا تزيد عليه). وفي لفظٍ عند أحمد: أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذيول النساء؟ فقال: (شبراً)، فقلت: إذاً تخرج أقدامهن يا رسول الله. قال: (فذراعٌ، لا تزدن عليه). وهذا حديثٌ صحيح، صححه الترمذي وابن حبان، ووقع في إسناده اختلافٌ لا يضُر (2).

---

(1) الأحزاب ٣٢-٣٣.

(2) رواه عن نافع ستة؛ واختلفوا عليه:

١- أيوب بن موسى (وهو ثقة خرج له الجماعة، وقال ابن عبدالبر: وكان حافظاً) عند النسائي (٥٣٣٨)، والطبراني (١٣/ ٤١٦-٤١٧)، وأبو يعلى (١٢/ ٣١٦)؛ فرواه عنه عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة به.

٢- وتابعه ابن إسحاق (وهو صدوق لا بأس به له بعض الوهام، وهو مدلس ولم أقف على تصريح له بالسماع في هذا الخبر) عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٩٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٥، ٣٠٩) ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٤٨)، والدارمي (٢٦٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٣)، والطبراني (٢٣/ ٣٥٨).

٣- أبو بكر بن نافع (وهو صدوق) عن أبيه فأرسله. (وسيأتي تفصيل روايته). =

ووجه الدلالة من هذا: أن قدم المرأة عورة يجب ستره، وقد أباح الشارع

= ٤- عبيد الله بن عمر (وهو ثقة حافظ) فوصله؛ عند أحمد (٦/ ٢٩٣، ٣١٥)، وأبي داود (٤١١٨)، والنسائي (٥٣٣٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٩)، والطبراني (٢٣/ ٣٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٤٢)؛ ولكنه خالفهم في شيخ نافع، فقال: عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به.

وهذا الاختلاف لا يضر؛ لأن الإسناد أينما دار فإنما يدور على ثقة؛ فسليمان بن يسار، وصفية بنت أبي عبيد؛ كلاهما من الثقات. ويحتمل أن نافعاً رواه عن كليهما؛ لأن كلا الوجهين ثابت عن نافع. وأما من حيث الترجيح فرواية الجماعة أولى.

٥- يحيى بن أبي كثير (وهو ثقة مشهور) فوصله بذكر أم سلمة، إلا أنه منقطع حيث أسقط الواسطة بينها وبين نافع، عند النسائي (٥٣٣٧)؛ فقال: عن نافع عن أم سلمة.

ورواية الجماعة أولى؛ لأنهم أكثر، وقد زادوا، والزيادة منهم مقبولة؛ لاجتماعهم.

٦- محمد بن عجلان (وهو صدوق له أوهام) فرواه عنه عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة فذكره. عند ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ١٤٨) من طريق: ابن لهيعة. وهذا خطأ كما أشار له ابن عبدالبر؛ لأمور:

- أن الراوي عنه ابن لهيعة، ولا يحتج به.

- أنه مخالف لكل الروايات المتقدمة.

- أنه سلك الجادة في حديث نافع، وهم قد خالفوها، فيقدمون عليه؛ لأن معهم زيادة ضبط.

تنبيهات:

التنبيه الأول: تقدم أن أبا بكر بن نافع رواه عن أبيه عن صفية مرسلاً؛ ورواية الوصل أرجح؛ لأن أيوب بن موسى أوثق من أبي بكر بن نافع، وقد وصله، وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق، فيزداد الوصل قوة.

وتابعهما عبيدالله بن عمر على وصله بذكر أم سلمة في الإسناد، وإن كان خالفهما في شيخ نافع وقد تقدم الكلام على ذلك، ويمكن أن نعتبر رواية يحيى بن أبي كثير مُعضدة

للمرأة الإسبال -وهو مُحرّم- وذلك لئلا تتكشف قدماها الواجب سترها.

لروايتهم؛ لأنه اتفق معهم على ذكر أم سلمة في الإسناد، وإن كان خالفهما من وجهٍ آخر بإسقاط شيخ نافع.

فتبين مما تقدم أن هذا الحديث صحيح وقد صححه كبار الحفاظ كأبي عيسى الترمذي (١٧٣٤) وأبي حاتم ابن حبان.

التنبيه الثاني: الراوي عن أبي بكر بن نافع في هذا الحديث هو مالك، وقد اختلف عليه:

فوصله: يحيى الليثي (في «الموطأ» بروايته: ٢٦٥٨) عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة به؛ موصولاً.

وخالفه الجماعة: عبدالله القعنبي (ومن طريقه أبو داود في «سننه»: ٤١١٧، والجوهري في «مسند الموطأ»: ٨٤٣، والبيهقي في «الشعب»: ٦١٤٣)، وأبو مصعب الزهري (في «الموطأ» بروايته: ١٩١٧؛ ومن طريقه: ابن حبان: ١٢/ ٢٦٥، والبغوي في «شرح السنة»: ١٢/ ١٣)، وسويد بن سعيد (في «الموطأ» بروايته: ٦٩١)، ويحيى بن بكير، وعبدالأعلى بن حماد (ومن طريقهما ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٩٨)؛ خمستهم رووه عن: مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة.. به، مرسلاً.

والصواب عن مالك الإرسال؛ لاجتماع هؤلاء الخمسة على ذلك، وفيهم ثقةٌ حافظٌ مقدمٌ في مالك: كالقعنبي، وأبي مصعب.

على أن صفية بنت أبي عبيد تابعية كبيرة، وقيل: إنها صحابية؛ والصحيح الأول.

وقد وقع خلافٌ: هل أدركت الرسول ﷺ أم لا؟ ذهب ابن منده إلى الأول، وذهب الدارقطني إلى الثاني.

وإدراكها لعهد النبوة مُحتملٌ احتمالاً كبيراً، ويؤيد ذلك: ما رواه الواقدي عن موسى ابن ضمرة بن سعيد المازني عن أبيه أنها تزوجت عبد الله بن عمر في خلافة أبيه عمر. (ينظر: تهذيب ابن حجر ٤/ ٦٧٩ ط.الرسالة). وهذا يرجّح كلام ابن منده المتقدم، حيث يغلب على الظن أنها حين تزوجت ابن عمر، كان عمرها نحو الخامسة عشرة تقل

قال البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٣) عند هذا الحديث: (وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ١٤٨-١٤٩) عند هذا الحديث أيضاً: (وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة... وجرّ ذيل الحرة معروف في السنة، مشهور عند الأمة، ألا ترى إلى قول عبدالرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كُتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جرّ الذيول).

قلت: وليس معنى كلام ابن عبدالبر أن قدم المرأة عورة في الصلاة فقط، بل معناه - والله أعلم - أن هذا الحديث دليل على أن قدم المرأة عورة مطلقاً، وبالتالي لا يجوز كشفه في الصلاة.

فإذا تقرر هذا: فَسِتْرُ وجه المرأة من باب أولى؛ لأنه مجمع الزينة، ولا يتصوّر من الشارع الحكيم أن يأمر المرأة بستر قدميها، ثم يبيح لها كشف وجهها!.

قليلاً، أو تكثر قليلاً، وخلافة الصديق سنتين وأشهر، وخلافة عمر عشر سنوات، فإدراكها لعهد النبوة متّجه. والله أعلم.

ونخلص من هذا إلى قوّة هذا المرسل، وأنها أخذته من أم سلمة رضي الله عنها.

ويؤيد هذا: ما تقدم من رواية محمد بن إسحاق، وأيوب بن موسى؛ كلاهما عن نافع عن صفية عن أم سلمة موصولاً.

التنبيه الثالث: روى النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٩٦) عن إسماعيل بن مسعود عن خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار أن أم سلمة؛ مرسلاً. والصواب الوصل، فقد رواه جمعٌ عن عبيدالله موصولاً كما تقدم.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1].

قال أبو الفداء ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٩): (كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذا إذا كان شيءٌ من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو مخفيٌ؛ دخل في هذا النهي).

وقال أبو محمد ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢١٧) على هذه الآية: (نصٌ على أن الرجلين والساقين مما يُخفى ولا يَحِلُ إبداؤه).

قلت: فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالرجل؛ لئلا تُعْلم الزينة المخفية كالخلخال، فمن باب أولى ستر الوجه؛ لأنه مجمع الزينة كما تقدم، وهو أعظم فتنة من الخلخال بالنسبة للرجال.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب ستر المرأة لجميع جسمها، ومن ذلك الوجه.

وفي هذا الحكمة البالغة، والمصلحة التامة، من صيانة المرأة والحفاظ عليها، وفيه الحفاظ على الرجال من الوقوع في الفتنة، وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ المجتمع وصيانته، فعلى المرأة التزام هذا والعمل به، وعلى وليها أمرها بذلك.

ثم أين هؤلاء الذين يفتون بجواز كشف الوجه في هذا الوقت، من النظر في الواقع، والتأمل في تصرفات النساء اليوم من كشفهن لوجوههنّ، وتساهلهنّ بشروط ذلك.

وإذا أخذ العالم والمفتي في اعتباره مواطن الاتفاق التالية:

---

(١) النور ٣١.

- أن تغطية الوجه هو الأفضل، فهو يدور بين الوجوب والاستحباب.

- إذا صاحب كشف الوجه فتنة، فإن كشف الوجه محرم، ومن الفتنة: كون المرأة شابة جميلة.

- عند فساد الزمان وكثرة الفساق، حرُم كشف الوجه.

- إذا صاحب كشف الوجه: تبرجٌ بزينة؛ حرُم.

- لا يجوز إخراج شيء غير حدود الوجه الشرعية، فالشعر والنحر لا يجوز كشفهما بحال.

فقد حكى ابن رسلان: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق[1].

أقول: إذا نظر العاقل في مواطن الاتفاق هذه، وتأمل واقع النساء اليوم، علِم -ضرورةً- أن المنع من كشف وجه المرأة في هذا الوقت هو المتعيّن، إذ إن النساء المتقيدات بهذه الشروط: نُدرة، وأحكام الشريعة تُناط بالأعم الأغلب، والنادر ينسحب عليه حكم الغالب؛ مما يتعيّن أمرها بتغطية وجهها.

وقريب من هذا ويشبهه ما ذكره أبو العباس ابن تيمية مراعياً -في الفتيا- واقع الناس وأحوالهم، فقال: (وقد كان الإماء على عهد الصحابة رضي الله عنهم يمشين في الطرقات مكشوفات الوجوه، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في هذه البلاد والأوقات لكان من باب الفساد)[2].

---

(١) ينظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٥).

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٣٠)، «الفتاوى» (١٥/ ٤١٨؛ ٢١/ ٢٥٠).

المثال السابع: التصوير:

لقد تكلم أهل العلم في هذه المسألة، وألفت فيه رسائل خاصة، وفيه نحو من ثلاثين حديثاً بالمنع من تصوير ذوات الأرواح، وقد تكلمت عنه بتفصيلٍ في موطن آخر، بما يغني عن إعادته هنا.

والذي أريد أن أتساءل عنه: أنه قبل عشرين سنة لم نكن نسمع من يهوّن أمر التصوير، فضلاً عن أن يجيزه، أو يتوسع فيه توسعاً غير مقبول كما هو حاصلٌ الآن، فهل هذا راجع إلى تغيّر اجتهاد؟ أم هو استسلام لضغط الواقع؟!. والله المستعان.

المثال الثامن: الزواج بنية الطلاق:

إن من مظاهر التساهل - بل التفريط - في الفروج: ما هو جارٍ الآن بما يسمى (بالزواج بنية الطلاق):

وأصل هذه المسألة: أن الرجل إذا أراد أن يتزوج، وقد أضمر في نفسه الطلاق، والزوجة ووليها لا يعلمان بذلك. فقد وقع في حكم هذه المسألة خلاف بين أهل العلم.

والقول بالمنع قول قوي وله وجاهته؛ لأنه شبيه بزواج المتعة[1]، بل ذهب الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله إلى أنه متعة - كما سيأتي - إذ الأمر لا يخلو من الأحوال التالية:

١. أن تكون المرأة عالمة بذلك صراحةً: فيكون ذلك نكاح المتعة الذي جاء النص بتحريمه إلى يوم الدين.

---

(١) مع أن نكاح المتعة إنما أبيح أول الإسلام في حال الغزو، وهو حال ضيق وعنت، وهؤلاء يقعون في ذلك مع ما في حالهم من راحة وسعة!.

٢. أن تعلم المرأة ذلك بالقرينة[١]: فيكون ذلك شبيهاً بنكاح المتعة.

٣. أن لا تعلم المرأة بهذا: فيكون ذلك غشاً وخداعاً للزوجة ووليها.

قال عبدالله بن الإمام أحمد في «مسائله» (ص٣٤٧):

سألت أبي: عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يطلقها؟ قال: (أكرهه، هذه متعة).

وقال أبو داود في «مسائله» (ص١٦٤): سمعت أحمد سئل عن: رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه إذا حملها خراسان أن يخلي سبيلها هي ههنا ضائعة؟ فقال: (لا، هذا يشبه المتعة، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت).

قال الخرقي: (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح).

قال الزركشي (٥/ ٢٢٩-٢٣٠): (لأنه شبيه بالمتعة، والشبيه بالشيء يُعطى حكمه؛ بيان الشبه: أنه ألزم نفسه فراقها في وقت بعينه، والمتعة: النكاح يزول فيها في وقت بعينه).

ثم نقل رواية أبي داود المتقدمة، وقال: (وفي هذا النص إشعارٌ بتعليلٍ آخر، وهو أن وضع النكاح: الدوام، وهذا الشرط ينافيه، وأن النية كافية في المنع).

ثم نقل رواية عبد الله المتقدمة، وقال: (وعلى هذا جمهور الأصحاب).

هذا ما يتعلق بأصل المسألة، أما ما يحصل الآن:

فهو صورة تلحق بأصل المسألة، وهي عندي ليست منها، وحاصلها:

أن الرجل يتزوج امرأة زواجاً أشبه بالزواج الصوري، وبعد وقت يسير،

---

(١) على الصحيح.

يصل في بعض الأحيان إلى ساعات، يحصل الطلاق، ويصاحب ذلك: عدم إعلان هذا الزواج، وعدم الرغبة في الولد من الرجل[١]، بل أحياناً حتى المرأة[٢]، وعدم توثيق النكاح، والمهر المدفوع زهيد، وعدم اعتداد المرأة بالعدة الشرعية -أحياناً أو غالباً-، وقناعة المرأة بالطلاق والمال المدفوع، مما يدل على تحقق إضمار الطلاق عند الطرفين ابتداءً.

وهذا في الحقيقة عبث، وتلاعب بالشريعة، حتى غدا هذا التصرف المقيت مصدر رزق لسفلة القوم، وامتهن بعض النساء ذلك والعياذ بالله.

ومن كان عنده أنفة وحمية، فضلاً عن الديانة؛ فإنه لا يرضى بهذه المرأة زوجة له، ولا بأقاربها أصهاراً له؛ احتقاراً لهم بسبب هذا العمل الساقط.

ومما يؤكّد ذلك، أن من يفعل هذا، لا يسأل عن دين المرأة ولا خلقها ولا حسبها؛ لأنه لا يتطلع لكونها زوجة له على الدوام.

وقد بلغني عن بعضهم أنه يسافر لبعض البلاد من أجل هذا، حتى وصل الحال بأحدهم أن يتزوج (كل يوم)! امرأة، طيلة فترة إقامته هناك، والعياذ بالله.

وأراد آخر أن يُراجع مطلقته الرجعية بعد أيام من طلاقها، فوجدها قد تزوجت!!، مما يعني أنهالم تعتد العدة الشرعية.

فهل هذا الذي يحصل، تعظيمٌ للعقد الوثيق، والميثاق الغليظ الذي سماه الله تبارك وتعالى بذلك، أم هو عبث واتخاذ لأحكامه هزوا؟ والله المستعان.

فلا أظن أن عاقلاً، فضلاً عن طالب علم، يستريب في منع ذلك؛ حسماً لمادة الشر، وقطعاً لوسائل الفساد، وهذا ما دعى بعض أهل العلم إلى تسميته

---

(١) لأنه يقصد الاستمتاع.

(٢) لأنها تقصد المال أو الاستمتاع.

(بالزنا المنظم) والعياذ بالله.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (يجب سد الباب في هذه المسألة سداً منيعاً؛ لأنه وجد من السفهاء الذين لا يبالون بممارسة الفاحشة عياذاً بالله من يذهب لبلاد الخارج ليتزوج بهذه النية، وليس له غرض إطلاقاً إلا أنه يتزوج بنية الطلاق إذا عاد، ولهذا يتزوجون عدة مرات في خلال ثلاثة شهور، فهذه المسألة لو قلنا بجوازها مع ما فيها من غش وخداع، فإنه يجب سد الباب لئلا يكون ذريعة إلى السفر للزنا، بل إن هذه المسألة لا تدخل تحت الخلاف الذي فرضه أهل العلم قطعاً؛ لأن المسألة التي فرضها أهل العلم في الغريب يتزوج بنية الطلاق إذا فارق البلد، والغريب لم يسافر لأجل أن يتزوج، إنما سافر لحاجة طلب علم، أو مال.. .أما هؤلاء فقد قصدوا من الأصل أن يذهبوا إلى البلد ليتزوجوا بنية الطلاق).

وقال: (وإنني أحذر أولئك الذين لا يسافرون لغرض إلا أن يتمتعوا بهذا النكاح المختلف فيه على أن هذه الصورة ليست موضع الخلاف، فإن الخلاف إنما كان في رجل غريب شق عليه عنت العزوبة فتزوج بنية تحصين فرجه مدة الغربة، فإذا رجع إلى بلده طلقها، وبين هذه الصورة وصورة المسافر ليتزوج بنية الطلاق فرق ظاهر للمتأمل...)[1]. والله أعلم.

المثال التاسع: المضاربة على فروق الأسعار في الأسهم، والاكتتاب في الشركات المختلطة:

---

(١) ينظر: كتاب (الزواج بنية الطلاق) للشيخ صالح المنصور رحمه الله (ص٦٤، ٦٧)، فقد أجاد في هذه المسألة.
وكذلك كتاب (الزواج بنية الطلاق) للشيخ أحمد بن موسى السهلي.

وكذلك من مظاهر التساهل المنتشر، الذي يسمى تيسيراً شرعياً: التساهل في المعاملات المالية، بدعوى أن الأصل في المعاملات الحل، وبدعوى الضرورة، ورفع الحرج عن الناس.

ولا شك في ذلك[1]، إلا أن هذا ليس على إطلاقه.

والتساهل المنتشر الآن من جانبين:

من جانب المفتي: والغلط يرد عليه من موارد؛ أبرزها التسرع في الفتوى بسطحية دون خبْر المسألة في الواقع.

إذ كثيرٌ من المعاملات في البنوك تسمى بمسميات شرعية صحيحة، ومن لاحظ طريقتها وجد فروقاً بينها يصل أحياناً حتى التمايز، الذي لا يسوغ معه إطلاق الاسم عليه.

ومن جانب المستفتي: أنه لا يبين صورة المسألة الحقيقية، ومن ثَمَّ لا تكون الفتوى منطبقة على الواقع، كما هو جارٍ الآن.

وإلا فلا ريب أن شرع الله المطهر فيه أعظم التيسير في معاملاته؛ إذ الأصل في المعاملات شرعاً الإباحة.

فمن مظاهر التساهل في هذا الوقت: إباحة المضاربات في الأسهم، وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، بل حتى بين الكفار من الغربيين.

فذهب بعض أهل العلم إلى المنع من هذه المضاربات؛ لأمور:

---

(١) قال أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٩٦) تحقيق البجاوي: (قواعد المعاملات وأساس المعاوضات التي تُبنى عليها؛ أربعة: قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، وقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح). بتصرف.

١- أن هذه المضاربات فيها نوع مشابهة للقمار؛ حيث المقصود من هذه المضاربة: فروق الأسعار، في وقتٍ يسير جداً، وليس المقصود ذات السلعة، فهي أشبه ما تكون بمبادلة مالٍ بمال.

٢- سهولة التلاعب بأسعار الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً في ظل الأوضاع القائمة، من قبل أصحاب رؤوس الأموال الضخمة.

٣- وقوع خسائر وانهيارات مالية كبيرة في لحظات، تؤدي إلى الإفلاس البليغ لكثير من الناس بعد أن كانوا على قدرٍ من الغنى، مع ما يصاحب ذلك من أضرار اجتماعية، وصحية، ونفسية، وقد حصل من هذا كثير؛ هنا في المملكة، وبعض بلاد جنوب شرق آسيا، وفي الكويت في سوق المناخ قبل سنين. ولا شك أن اجتماع هذه الأضرار في هذه المضاربات يجعل القول بإباحتها مطلقاً فيه نظر.

٤- ليس فيها كبير منفعة لاقتصاد البلد، بل تعود بالضرر عليه، حيث حملت هذه المضاربات كثير من الشركات والتجار إلى الاتجاه إليها، والانصراف عن المشاريع النافعة من صناعية، وزراعية، وخدمية؛ وغير ذلك.

٥- أن بعض الشركات -من خلال هذه المضاربات- تُعطى صورة وهمية، على خلاف ما هي عليه، فتضخم وتأخذ صورة كبيرة، وهي على خلاف ذلك في الواقع، والسبب في ذلك ما تقدم من أن المقصود المال وليس السلع[1].

---

(١) ينظر للاستزادة الملحق الخامس، وهو بحث للباحث الاقتصادي د/ رفيق المصري، منشور في حوار الأربعاء (١٤١٨ - ١٤٢٧ هـ) صـ٢٨٦ - ٢٩٨ . توزيع: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز.

وقد ذكر في هذا البحث حجج المؤيدين والمعارضين لهذه المضاربات، باختصار جامع لها. وهو مفيد جداً في هذه المسألة، يحسن الاطلاع عليه.

وذهب لهذا بعض أهل العلم منهم: الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله تعالى، والصديق الضرير، وبعض المعاصرين كما سيأتي.

وللشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله بحث في هذا[١]، مما جاء فيه:

قول محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي[٢]: (لقد أثار نشاط المضاربة[٣]، جدلاً كبيراً حتى في البلدان الغربية بسبب صلته الوثيقة بالقمار، بالرغم من أن المضاربة تعتبر نشاطاً مشروعاً في الغرب، إلا أن هناك عدداً من الكتاب الذين يعتبرون المضاربة مرادفاً للقمار، وتتحمل مسؤولية عدم الاستقرار في أسعار السلع التجارية وأسعار الصرف للعملات الرئيسية.

وبناءً عليه، فقد وضعت الحكومات والبنوك المركزية والجهات المسؤولة قواعد تنظيمية لتنظيم عمل أسواق المضاربة، للحيلولة دون تلاعب الأفراد والفئات بالأسعار، وذلك لحماية الجمهور من مضار ذلك، وكانت هذه القواعد محدودة الفائدة[٤].

فهل المضاربة نوعٌ من القمار؟ بما أن المضارب إنما يستثمر أمواله بتعريضها للخسارة العالية في سبيل تحقيق أرباح عالية لو صدق حدسه، فكأنما

---

(١) بعنوان: (دراسة شرعية في معرفة صور البورصة ومضاربتها وبيان حكمها) وقد قدم هذا البحث باسم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٢) التعليقات الآتية على كلامه، هي من تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله.

(٣) ليس المراد المضاربة الشرعية المعروفة عند الفقهاء، وإنما معنى اصطلح عليه التجار، وهو أقرب ما يكون إلى المغامرة والمخاطرة.

(٤) ذلك لأنها لم تقضِ على التلاعب فلم تستقر الأسعار واستمرت المخاطر، فلم تحم تلك القواعد التنظيمية الجمهور ولا الكثير من التجار من الأخطار والمضاربات فكانت محرمة، وإن كان فيها نشاط الأسواق فمفسدتها تربى على منفعتها. (عفيفي).

هو يراهن على اتجاه الأسعار.

لقد ناقش الاقتصاديون هذا السؤال، فالبعض يرى أنهما متشابهان من عدة أوجه، فكلاهما يعتمد تحقيق نتائج في المستقبل المجهول، وكلاهما ينطوي على مخاطر الخسارة الكبيرة بغية تحقيق الأرباح الكبيرة[١]، بينما يرى البعض الآخر أن هناك فرقاً، وهو بينما يعتمد القمار على خلق مخاطر لا وجود لها بدون القمار تعتمد المضاربة على افتراض وجود مخاطر تجارية في عالم الواقع)[٢].

ثم نقل عن بعض الاقتصاديين قوله: (إن المضاربة لاسيما إذا كانت في الفروق لا تختلف كثيراً عن المقامرة، بل هي مثلها في أكثر الأحوال، غير أن ضررها أبلغ من ضرر المقامرة، فالمضاربة في فرق السعر تسحب الثقة من السوق، وتحدث تأثيراً سيئاً في أخلاق كثيرين، فتستهويهم شيطانهم حتى يقبلوا عليها، ومتى أقبلوا، أدبرت سمعتهم وأصبحوا معرضين في كل آن إلى الإفلاس، وإن استدرجهم الربح في أول الأمر كما هو الحال في المقامرة).

وقال الصديق الضرير: (المضاربة على فروق الأسعار . . . لا تجوز في الفقه الإسلامي فهي ضرب من القمار أو الرهان غير المشروع . . . فهي في الواقع ليست من البيع في شيء، وإنما هي أكل المال بالباطل عن طريق المقامرة، فإن من يتقاضى الفرق من المضاربين لم يعمل عملاً يستحق عليه شيئاً)[٣].

وقال الشيخ عبدالله بن منيع: (لا يوجد شك أن الأسهم وصلت لمرحلة

---

(١) هذا الذي يشهد له الواقع. (عفيفي).

(٢) كلاهما يعتمد إيقاع نفسه في مخاطر ويخوض غمارها طمعاً في الكسب من غير وجهه الشرعي. (عفيفي).

(٣) الغرر وأثره في العقود (ص٦٢٦).

خطيرة وتجاوزت الحدود المعقولة، لتظهر آثارها السيئة على كافة المتعاملين، سواءً صغار المستثمرين، أو الكبار منهم.

إلى جانب ما أدّت إليه الأسهم من شلٍّ للنشاط الاقتصادي في البلاد من حيث الاستيراد والتصدير، كما أن الدولة لا تستفيد من ثروات المواطنين للاحتفاظ بها في صناديق الاستثمار.

وسبق أن ناديت قبل عام واحد بأن هناك خطورة منتظرة على هذه الأسهم... وأتمنى ورغم تأخر الوقت أن يمنع ولي الأمر مضاربة الصالات بالأسهم، وأن يعود الأمر كما كان عليه في السابق، حيث كانت الأسهم قائمة، دون إزعاج أو مخاطر)[١].

أقول: الكلام فيما تقدم، إنما هو في المضاربة في الأسهم، بخلاف الاستثمار فيها وهو ما يُسمى بـ(الاكتتاب)، فهو يختلف عن المضاربة من حيث المدة (فتكون طويلة)، ومن حيث المخاطرة (فتكون معتادة)، ومن حيث الأرباح (فتكون معقولة)، وهي على قسمين:

١. أن تكون هذه الشركات تتعامل بالحلال، ونشاطها مباح[٢]؛ فهذا جائز ولا بأس به.

٢. أن تكون هذه الشركات تتعامل بالحرام - سواءً كان كلياً أو جزئياً[٣] -

---

(١) من جوابِ سؤالٍ وجه للشيخ مفاده (ما رأيكم في المضاربة في الأسهم؟)، وذلك في إحدى الصحف المحلية بتاريخ (١٦/ ٢/ ١٤٢٧).

(٢) وهذا قليل أو نادر، إلا من رحمه الله تعالى وعصمه.

(٣) بعض الناس يقسم هذه الشركات ثلاثة أقسام، ويجعل القسم الثالث: هي الشركات المختلطة، أو هي التي يكون جزء من معاملاتها محرما، وإنما لم نقل بهذا التقسيم؛ =

فهذا محرم.

ومن المُستغرب أن يُفتى بجواز الاكتتاب في الشركات التي بعض تعاملاتها أنشطة محرمة من قروض وتمويل ربوي، بشرط أن تكون نسبة المحرم أقل من ثلث رأس المال، أو خمسة في المائة عند آخرين.

ولا يخفى أن بعض هذه الشركات تصل رؤوس أموالها إلى مليارات، وبالتالي تصل النسبة المحرمة إلى عشرات الملايين!.

وقد ثبت في الصحيحين: البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بتمر بَرْني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوّه أوّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به».

فإذا كان الصاع (وهو شيء قليل) قال عنه عليه الصلاة والسلام: عين الربا، فكيف بالملايين![1].

= لأنه على القول الصحيح لا فرق بين التعامل بالمحرم قليلاً أو كثيراً؛ إلا في زيادة الإثم، عندما تكون كل معاملاتها محرمة، وأما من حيث الحكم فهو واحد، فكلا القسمين لا يجوز.

(١) وبعضهم يستدل بجواز التعامل إذا كان المال الحرام أقل من الثلث؛ بما ثبت في الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا». ثم قال: «الثلث، والثلث كبير أو كثير». وهذا استدلال لا يستقيم كما هو ظاهر؛ لأنه في التبرع بالمال، ومع ذلك قال ﷺ: «الثلث كبير أو كثير». وأما هؤلاء فيستدلون =

وأما ما قاله بعضهم من وصف بعض الشركات بأنها (نقية)، فهذا فيه بعض النظر، إذ هذا يعني أنها نقية من المال الحرام والربا، وهذا يصعب في ظل الوضع القائم للبنوك والشركات الآن - إلا من رحم الله - من اختلاط المال الحلال بالحرام.

وهذا مصداق قول النبي ﷺ كما في «صحيح البخاري» (١٩٥٤) من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يأتي[١] على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام». وقد بوب عليه البخاري فقال: (باب من لم يبال من حيث كسب المال).

وجاء في حديث آخر[٢] من طريق:

داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة، بلفظ: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره».

والأقرب أن هذا الحديث في صحته نظر، وأصله الحديث السابق فيما يظهر؛ لأمور:

= به في جواز التعامل بالمال الحرام إذا كان أقل من الثلث.

وبعضهم يستدل بعفو الشارع عن يسير النجاسة إذا وقعت في الماء، وهذا فيه نظر أيضاً؛ لأن أبواب الطهارة والنجاسة مبنية على التيسير، بخلاف أبواب الربا فهي مبنية على التغليظ، كما دل عليه الحديث المتقدم.

(١) وفي لفظ له: (ليأتين).

(٢) رواه النسائي (٤٤٥٥)، وأبو داود (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٨) وأحمد (٢/ ٤٩٤)، وأبو يعلى (٦٢٣٣، ٦٢٤١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٥-٢٧٦) من طريق أبي داود، والحاكم (٢/ ١١)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٢٠٢)، والبخاري في «التاريخ» (٣/ ٤٦٩)، والمزي (١٠/ ٤١٧)، وابن عدي (٤/ ١٦٤٧) ترجمة عباد بن راشد. =

١. أنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة مطلقاً على الصحيح[1].

٢. أنَّ سعيد بن أبي خيرة فيه جهالة، ولعله ليس له إلا هذا الحديث[2].

= ولفظ البخاري في «التاريخ»: (يأتي زمان يأكلون كلهم الربا)، ولفظ أحمد: (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قيل له: الناس كلهم؟ قال: (من لم يأكله منهم؛ ناله من غباره). وعند أبي داود: (بُخاره) والمعنى واحد.

(١) وقيل: سمع منه مطلقاً، وقيل: لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً: (المختلعات هن المنافقات). والصواب ما تقدم.

(٢) فقد ترجم له في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٦٩)، وقال: يعد في البصريين. ثم ساق بإسناده الحديث المذكور، من طريق عباد بن راشد، ثم قال: روى عنه داود بن أبي هند. وترجم له في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٧)، وقال: بصري، روى عن الحسن، روى عنه داود بن أبي هند وسعيد بن أبي عروبة وعباد بن راشد، سمعت أبي يقول ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٦٠) وقال: يروي عن الحسن، روى عنه داود بن أبي هند. وقال علي بن المديني: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند. قال ابن حجر في «التهذيب»: وهو متعقب بما سبق.

قلت: تبين مما سبق أن سعيداً فيه جهالة، بحيث لم يوثقه غير ابن حبان بذكره له في «الثقات»، وسكوت ابن أبي حاتم عنه يدل على أنه لم يقف على جرح أو تعديل فيه، كما نص على ذلك في المقدمة فيمن سكت عنه.

ويؤيد هذا؛ قول ابن المديني المتقدم: (لم يرو عنه غير داود بن أبي هند)، وإن كان هذا متعقباً -كما قاله ابن حجر- برواية سعيد بن أبي عروبة، وعباد بن راشد، غير أن كلامه يفيد أن فيه جهالة، أو ليس بالمشهور، ويبعد أن ابن المديني لم يقف على رواية عباد بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة عنه؛ لأنه بصري، وهؤلاء بصريون، وابن المديني بصري أيضاً، فلعله اكتفى بذكر داود بن أبي هند؛ لأنهم جميعاً لم يرووا عن سعيد سوى هذا الحديث، فيما يظهر.

وتقدم في كلام أبي حاتم أنه لم يذكر سوى هؤلاء الثلاثة في الرواة عنه، وإنما جاء =

٣. تفرده عن الحسن بهذا الحديث، من بين باقي أصحابه على كثرتهم.

كيف وقد أمر الشارع الحكيم، المسلمين بتوقي الشبهات في تعاملاتهم؛ فقد أخرج الشيخان: البخاري (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) من حديث: الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

وأخرج الشيخان: البخاري (٥٤٧٥) ومسلم (١٩٢٩) كلاهما من حديث: الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه» قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسمّ على كلب آخر».

وأخرج الشيخان: البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

= الحديث من طريقهم، ولم يذكر له شيخ سوى الحسن؛ الذي روى عنه هذا الحديث. فكل هذا يؤيد أنه ليس له سوى هذا الحديث.

وقد قال ابن حجر في التهذيب: (وزعم ابن حبان أن سعيد بن أبي خيرة هو سعيد بن وهب الهمداني ولم يتابع على ذلك). وهذا ظاهر؛ لأن ابن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وابنه، لم يذكروا ذلك. والله تعالى أعلم.

وذكر البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن حسان بن أبي سنان قال: «ما رأيت شيئا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١].

علّق ابن حجر على هذا فقال: (أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب فذكر أولاً: ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنّى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره، وشرح ذلك:

أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم، أو الإباحة، أو يُشك فيه.

فالأول: كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم.

والثاني: كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث، وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث، ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق؟ فلا عبرة بذلك، وهما على ملكه.

والثالث: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة، فالأولى تركه، وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني...)[٢].

وبالله التوفيق.



(١) قال في «الفتح»: وقد وصله أحمد في «الزهد»، وأبو نعيم في «الحلية».

(٢) ينظر: «الفتح» (٤/ ٢٩٢).

الفصل السابع
أسباب التيسير الممنوع

إن أسباب الوقوع في التيسير الممنوع، كثيرة، من أبرزها:

السبب الأول: الجهل والقول على الله بغير علم:

بحيث يتجرأ على مقام ميراث الأنبياء: الاجتهاد والإفتاء، والتوقيع عن رب الأرض والسماء.

ولا شك أن الاجتهاد فريضة وضرورة، إذا كان صادراً من أهله.

ولذا اشترط بعض العلماء في المفتي ألا يكون متساهلاً.

قال أبو المظفر السمعاني[(١)]:

(المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد قدّمنا شروط المُجتهد وصفته.

والشرط الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين، حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشروطه.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه.

وللمُتَسهّل حالتان:

إحداهما: أن يتسهّل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتى -وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً- لأنه غير مستوفٍ لشروط

---

(١) «قواطع الأدلة في أصول الفقه» (٥/ ١٣٣-١٣٥) تحقيق: د.علي عباس الحكمي.

الاجتهاد؛ لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر، في غير ما أجاب[١] فيه.

والحالة الثانية: أن يتسهّل في طلب الرخص، وتأوّل الشبه، ويمعن في النظر، ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها.

فهذا متجوّز في دينه، متعدٍ في حق الله تعالى، وغارٌّ لمستفتيه، عادلٌ عما أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[٢].

وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه في الأولى، لأنه في الحالة الأولى مقصّر، وفي الثانية متعدٍّ، وإن كان في الحالتين آثماً متجوّزاً، لكن الثاني أعظم.

وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد.

وليعدل في الجواب إلى ما توجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلت على التغليظ أجاب، وإن دلت على الترخيص أجاب به، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد ذكره بعد ذكر الرخصة، على وجه الاحتياط، وإن لم يكن للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره). اهـ.

قلت: أين هذا من فعل بعض المعاصرين اليوم من الدعوة إلى التيسير، وهم في الحقيقة يعنون بذلك التساهل.

السبب الثاني: انتشار المنكرات بين الناس.

والواجب في هذا الإنكار حتى مع انتشار المنكر، بحيث لا يألفه الناس

(١) في الأصل (أختاض) وذكر المحقق أن في بعض النسخ (أجاب). قلت: ولعلها أولى.
(٢) آل عمران ١٨٧.

ويعتادونه.

وقد عقد أبو محمد ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية[١]، فصلاً نفيساً في ذلك، حيث قال: (فصلٌ: ينبغي **الإنكار** على الفعل غير المشروع **وإن كثُر فاعلوه**:

وينبغي أن يُعرف أن كثيراً من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي، **ويشتهر ذلك بينهم**، ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم، **والذي يتعيّن** على العارف **مخالفتهم** في ذلك قولاً وفعلاً، ولا يثبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق.

وقد قال النووي: ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب، وامتثِل ما قاله الفضيل بن عياض: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في «الفنون»: من صدر اعتقاده **عن برهان لم يبق عنده تلوّن** يراعي به أحوال الرجال، ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾.

وكان الصديق رضي الله عنه ممن يثبت على اختلاف الأحوال، فلم تتقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام).

السبب الثالث: ضغط الواقع وجماهير العوام:

ولا أدل على هذا من قصة عن بعض أهل العلم حين قال عن حلق اللحية[٢]: (ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية، حتى إن كثيراً من

---

(١) (١/ ٢٨٠-٢٨١) بتصرف.

(٢) ينظر: «منهج التيسير المعاصر» (ص ٦٤)، «الدعوة إلى الله» لتقي الدين الهلالي (ص١٦٢).

أهل الديانة قلّد فيه غيره خوفاً من ضحك العامة منه، لاعتبارهم حلقها في عرفهم، **فبحثتُ غاية البحث** عن أصلٍ أخرّج عليه جواز حلقها؛ حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق...) إلى آخر ما قاله.

فانظر كيف اعتقد ثم استدل، وبذا تعرف خطورة مثل هذا المسلك: (التقرير ثم الاستدلال)، الذي يجبر المرء على دخول باب التأويل، واجترار النصوص، ودلالاتها تأبى الانقياد، حتى يصل به الأمر إلى تأويلٍ بعيدٍ تنبو عن قبوله الأفهام، وكل ذلك إما إرضاءً لأشخاص، أو مجاراةً لواقعٍ وحال.

وهذا منحىً خطير، ومنهج ضعيف، مبني على أصل مغلوط، إذ يصير بهذا التوسع سيالاً لا ينضبط، مؤدٍّ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلها لا تخلو من مشقة، وإن كانت محتملة، ولذلك سميت تكليفاً؛ من الكلفة: وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي التخفيف بهذا، لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك، **ولا يقف عند ذلك حد** إلا إذا لم يبق على العبد تكليف[1].

فهو يقوم على تطويع الدين للواقع والرغبات والأهواء، والواجب تطويع الواقع للدين، بل قد جاءت الشريعة بمخالفة الهوى، وحذر الشارع الحكيم في غير ما موضع من اتباع الهوى، بل جعل اتخاذ الهوى شركاً، يقول تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[2].

قال أبو إسحاق الشاطبي عن هذه الشريعة المحمدية: (إنما أتى فيها السماح **مقيداً بما هو جارٍ على أصولها**، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال

(١) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٤/ ١٤٧-١٤٩) ط.دراز.

(٢) الجاثية ٢٣.

بالتشهي بثابت من أصولها . . ثم نقول : تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى)(١).

السبب الرابع : التسرع في الفتوى :

ومنه عدم استكمال النظر في أدلة المسائل ، كما يجري اليوم من انتشار برامج (الفتوى) المباشرة في الإذاعات والقنوات ، وما يحصل في بعضها من استعجالٍ غير محمود ، حتى وصل الأمر إلى الفتيا في وقائع قضائية تحتاج إلى سماع كلا الطرفين ، كالطلاق مثلاً ؛ فتجد أحدهم يكتفي بالسماع من طرفٍ دون الآخر ، ويفتي في الحال! ، حتى إن المذيع أحياناً لا يمكّن السائل من التفصيل في مسألته ، ولا يتمكن المفتي من الاستفصال من السائل ، وذلك بحجة كثرة المتصلين وضيق وقت البرنامج.

وقارن بين هذا وقول أبي عمرو ابن الصلاح رحمه الله : (لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ، **ومن عُرف بذلك لم يَجُز أن يُستفتى** ، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى ، قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة ، والإبطاء عجز ومنقصة ، وذلك جهل ، ولأن يبطىء ولا يخطىء أكمل به من أن يعجل فيَضل ويُضل)(٢).



---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٤٥) ط.دراز.

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١١١).

الفصل الثامن
تنبيهات مهمة

التنبيه الأول: مسؤولية العالم والمفتي وطالب العلم

ينبغي على طالب العلم أن يدرك مكانته، ويتحمل مسؤوليته، ويراقب الله تعالى، ويتجرد للحق والصواب، وهو ما كان على وفق الدليل من الكتاب والسنة، ولا يتبع أهواء العامة، ويجري وراء إرضائهم بالتساهل والتيسير، فإن هذا من اتباع الهوى المضل عن الحق.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[(١)].

وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[(٢)].

قال أبو عبدالله ابن القيم: (قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنده كتب له، وإلا دلّه على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده، وهذا غيرُ جائزٍ على الإطلاق... فإن عرفه المفتي أفتاه به **سواءً وافق غرضه أو خالفه**)[(٣)].

وقال أبو إسحاق الشاطبي: (وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم

---

(١) الجاثية ١٨.

(٢) المائدة ٤٩.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٤) ط.منيرية.

الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثرُ مَنْ هذا شأنُهُ -من أهل الانتماء إلى العلم- يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول **الذي يوافق هوى المستفتي** بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديدٌ عليه، وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلبٌ للمعنى المقصود في الشريعة)[١].

ولابد للمفتي عند الإفتاء أن يقدر مآلات فتواه وآثارها، ومقاصد الشريعة، والتنبه للوازم القول، والتبصر بواقع السائل والمسألة.

التنبيه الثاني: عدم إدخال العوام في تفاصيل المسائل من منهج السلف

ينبغي عدم إدخال العامة في تفاصيل بعض المسائل الخلافية مما يشوّش أذهانهم، ويُحيّر ألبابهم، ويشتت عقولهم، بل يجعلهم يظنون أنهم بالخيار بين هذه الأقوال، فصاروا يبحثون عن القول الأسهل بزعمهم، ويتركون ما دل عليه الدليل.

قال علي بن أبي طالب ﵁: (حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[٢].

وقال عبد الله بن مسعود ﵁: (ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[٣].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في «الفنون»: (حرامٌ على عالِمٍ أدرك عِلماً أطاقه

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٧).

(٣) رواه مسلم في المقدمة (١/ ١١- مع شرح النووي).

فحمله، أن يرشح به إلى ضعيفٍ لا يَحْمِله ولا يَحْتمِله؛ فإنه يُفسده)[١].

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: (لا ينبغي للعالم أن يخاطب العوام بكل علم، فينبغي أن يخص الخواص بأسرار العلم؛ لاحتمال هؤلاء ما لا يحتمله أولئك، وقد عُلِم تفاوت الأفهام)[٢].

وقال العز بن عبد السلام: (ولا يجوز إيراد الإشكالات القوية بمحضر من العامة، لأنه تسبّبٌ إلى إضلالهم وتشكيكهم. وكذلك لا يتفوه بالعلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه عنها، فيؤدي ذلك إلى ضلالته. وما كل سرّ يذاع، ولا كل خبر يشاع)[٣].

وقال أبو العباس ابن تيمية: (والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله)[٤].

وقال في معرض كلامٍ له: (..وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به)[٥].

التنبيه الثالث: ليس من مقاصد الشارع المشقة على العباد

إن الشارع الحكيم لم يقصد في تكليفه مشقة العباد، وإن كان ثمة مشقة فهي مشقة محتملة معتادة، مأجور عليها.

---

(١) نقله في «الآداب الشرعية» (٢/ ١٤٩) بتصرف يسير.

(٢) نقله في «الآداب الشرعية» (٢/ ٨٨).

(٣) «القواعد الكبرى» الموسوم بـ: «قواعد الأحكام» (٢/ ٤٠٢) ط.دار القلم.

(٤) «الفتاوى» (١٢/ ٢٣٧).

(٥) «الفتاوى» (٦/ ٥٠٤).

قال أبو العباس ابن تيمية: (فالله سبحانه أمرنا بالأعمال الصالحة؛ لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة، كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة، ويثاب عليها؛ لما يعقبه من المنفعة)[١].

وقال أبو إسحاق الشاطبي: (لو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف؛ لما كان ثَمّ ترخيصٌ ولا تخفيف)[٢].

فمن وجد من نفسه ضيقاً وحرجاً من بعض التكاليف الشرعية، والأوامر الإلهية؛ فليتهم نفسه، وليتفقد أمره، وليراجع حاله، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإن الذي لا يسلّم أمره كلّه لله، صدقاً من قلبه، ويتبع هواه؛ سيثقل عليه الأمر الشرعي، ولا شك.

قال الشاطبي: (وكثيراً ما تدخل المشقات وتتزايد **من جهة مخالفة الهوى**، واتباع الهوى ضد اتباع الشريعة، فالمتبع لهواه يشق عليه كل شيء، سواءً أكان في نفسه شاقاً أم لم يكن؛ لأنه يصده عن مراده ويحول بينه وبين مقصوده، فإذا كان المكلف قد ألقى هواه ونهى نفسه عنه وتوجه إلى العمل بما كلف به خف عليه؛ ولا يزال بحكم الاعتياد يداخله حُبّه، ويحلو له مُرّه، حتى يصير ضده ثقيلاً عليه، بعد ما كان الأمر بخلاف ذلك، فصارت المشقة وعدمها إضافية تابعة لغرض المكلف، فرب صعب يسهل لموافقة الغرض وسهل يصعب لمخالفته)[٣].

التنبيه الرابع: كمال الشريعة

---

(١) ينظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٢-٢٨٣) بتصرف يسير.

(٢) «الموافقات» (٢/ ١٢٢) ط. دراز.

(٣) «الموافقات» (١/ ٣٣٢).

ليعلم من حاك في صدره، أو زوّر في نفسه، أن هذه الشريعة في حاجة إلى تهذيب أو تخفيف؛ لتوافق حاجات الناس حتى يألفوها، أنها (مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مبرأة من كل نقص، مطهرة من كل دنس، مسلمة لا شية فيها، مؤسسة على العدل والحكمة والمصلحة والرحمة، قواعدها ومبانيها، إذا حرّمت فساداً حرّمت ما هو أولى منه أو نظيره، وإذا رعت صلاحاً رعت ما هو فوقه أو شبهه، فهي صراطه المستقيم الذي لا أمت فيه ولا عوج، وملته الحنيفية السمحة التي لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد، سمحة العمل، لم تأمر بشيء فيقول العقل: لو نهت عنه لكان أوفق. ولم تنه عن شيء فيقول الحجى: لو أباحته لكان أرفق. بل أمرت بكل صلاح ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيّب، وحرمت كل خبيث، فأوامرها غذاء ودواء، ونواهيها حمية وصيانة، وظاهرها زينة لباطنها، وباطنها أجمل من ظاهرها، شعارها الصدق، وقوامها الحق، وميزانها العدل، وحكمها الفصل.

لا حاجة بها ألبتة إلى أن تُكمّل بسياسة ملك، أو رأي ذي رأي، أو قياس فقيه، أو ذوق ذي رياضة، أو منام ذي دين وصلاح)[1]، أو تخفيف متساهل، أو تيسير صاحب هوى، أو تتبع لشواذ العلم.

هذا وبالله تعالى التوفيق[2].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٨٠-١٨١) ط.منيرية.

(٢) ومن الكتب المفيدة في هذا الجانب: كتاب: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» للشيخ صالح بن حميد، وكذلك كتاب: «منهج التيسير المعاصر» لمؤلفه: عبدالله بن إبراهيم الطويل، وهو كتاب قيم جداً، ونفيس في بابه، وقد أفاض في الكلام على هذه القضايا والمسائل. فجزاهم الله خيراً.

ملاحق الرسالة

الملحق الأول: رسالة الشيخ إبراهيم ولد الشيخ يوسف في معنى الإعفاء في اللغة.

الملحق الثاني: تخريج حديث أبي أمامة والحكم عليه.

الملحق الثالث: تحقيق القول في حديث حماد بن سلمة.

الملحق الرابع: تحقيق القول في حديث محمد بن عمرو بن علقمة.

الملحق الخامس: المضاربة على الأسعار.

الملحق الأول
(رسالة الشيخ إبراهيم ولد الشيخ يوسف في معنى الإعفاء في اللغة)

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله تعالى ورعاه، طلب مني أن أكتب له نبذة أبين بها معنى الإعفاء في اللغة، توضيحاً لقوله ﷺ فيما يثبت عنه: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى**».

وبعد استعجالٍ من الشيخ وإلحاح، لم يسعني إلا أن أكتب هذه العجالة التي أرجو من الله جل وعلا، أن تكون محقّقة للمطلوب، ومسعفة بالمرغوب، وأن تكون نافعة لقارئها وسامعها، كافية في بابها، كما أسأله سبحانه أن تكون خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

معنى الإعفاء في اللغة العربية التي تكلم بها الرسول ﷺ

يقصد بإعفاء اللحية توفيرها وتكثيرها وإرخاؤها وتكثيفها وتطويلها، إذ **المعنى الأول لهذه المادة (عفا) هو الكثرة والزيادة والفضل.**

الأدلة:

١ . قال الإمام أبو عبيد - رحمه الله - في «غريب الحديث»، معلّقاً على حديث (أمر أن تحفى الشوارب وتُعفَى اللّحى) : (قال الكسائي: قوله تُعفى: يعني تُوفّر وتُكثّر. قال أبو عبيد: يقال منه: قد عفا الشعرُ وغيرُه: إذ أكثُر، يعفو،

فهو عافٍ، وقد عفوته، وأعفيتُه؛ لغتان: إذا فعلتُ به ذلك. قال الله تبارك وتعالى ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ يعني كثروا. ويُقال في غير هذا المعنى: عفا الشيء: إذا درس وانمحى) اهـ.

قلت: تفسيرُ الكسائي لـ(تُعفى) بقوله: (توفّر وتكثّر) مخالف للنقص منها، والتقصير لها، والتخفيف والتهذيب والتشذيب، وكذا كلام أبي عبيد، وهما من هما في العلم بالعربية ودلالات القرآن والحديث، والتقدم في الزمان، والسماع من أهل اللسان.

وتنبه لقوله: (ويقال في غير هذا المعنى: عفا الشيء: إذا درس وانمحى)؛ فمراده أن هذا المعنى غير مقصود في الحديث، فذاك معنى وهذا آخر.

٢. جاء في «معجم العين» للخليل بن أحمد - رحمه الله تعالى - : (العِفاء: ما كثُر من الريش والوبر، ناقة ذات عفاء: كثيرة الوبر، طويلته، قد كاد ينسل للسقوط) اهـ (عفا).

قلت: فانظر إلى قوله: (قد كاد ينسل للسقوط)؛ فإنه لا يكون إلا من الكثرة والطول المُفرِط، حتى إن الوبر تتحاتّ أطرافه البعيدة من الأصول، وتتساقط فروعه البعيدة من المنابت -أو تكاد- كما يتساقط الريش.

٣. وقال الإمام ابن قتيبة في «غريب الحديث»: (العافي: الطويلُ الشعر، يقال: عفا وبَرُ البعير: إذا طال، وعفَت الأرض: إذا غطّاها النبات، ومنه الحديث أن رسولَ الله ﷺ أمر أن تُعفى اللحى وتُحفَى الشوارب...) اهـ (عفا).

قلت: فانظر إلى قوله: (عفا وبر البعير: إذا طال)؛ فهو مناقض لما يراد للِّحية من القصّ والتقصير، إذ أنّ عفا الذي هو بمعنى طال ضدٌّ لقصُر، وأعفى ضدّ لقَصَّر.

فلا يجتمع مراد النبي ﷺ بهذا الأمر مع التقصير، بحال.

وأما قوله: (عفت الأرض: إذا غطّاها النبات) فهو أبلغ وأدَلّ على المراد، وكل ذلك جليّ لا يحتاج إلى بيان.

٤ .وقال الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث»: (الإعفاءُ: التوفير، من عفا الشيء: إذا كثُر، وعَفَوته وأعفيتُه) اهـ، وقال أيضاً: (العافي: الطويلُ الشعر، من عفا وبَرُ البعير: إذا طال ووفَر، ومنه (وأن تعفى اللحى)) اهـ.

٥ . وفي «التهذيب» للأزهريّ - بعد نقل كلام الكسائي وأبي عبيد المتقدم -: (وفي الحديث: إذا عفا الوبَر وبرئ الدبَر حلّت العمرة لمن اعتمر، ويقال للشعر إذا طال ووفَى: عِفاء.

وقال زهير:

أذلكَ أمْ أقبُّ البطن جأبٌ عليه من عقيقته عِفاءُ

إلى أن قال: وقال الليث: ناقة ذات عِفاء: كثيرة الوبر، قال: وعفاء النعامة، وكذلك عفاءُ الديك ونحوه من الطير، الواحدة عفاءة، ممدودة.

قال: ولا يقال للريشة الواحدة عفاءة، حتى تكون كثيرة كثيفة) اهـ (عفا).

قلت: وهذا مأخوذ من قول صاحب «معجم العين»: (ولا يقال للواحدة عفاءة حتى تكون كثيرة فيها كثافة) اهـ.

فعلى هذا لا يقال لمن يقصّ لحيته ويقصّرها إنه قد أعفاها. إذ الإعفاء: تركها وإرسالها حتى تطول وتكثر وتتكاثف، دون تعرّض لها أو تناول منها.

وسيأتي مزيد بيان لهذا المعنى إن شاء الله تعالى.

٦ .وفي «النهاية» لابن الأثير -رحمه الله تعالى-: (وفيه -أي الحديث-: أنه أمر بإعفاء اللحى: هو أن **يوفّر شعرها ولا يقصّ**، كالشوارب[1] -، من عفا

(١) يعني: كما ينبغي أن يُفعل بالشوارب، فهي التي تقصّ وتجزّ.

الشيء: إذا كثُر وزاد، يقال: أعفيْته وعفّيتُه. ومنه الحديث: إذا دخل صفر وعفا الوبَر: أي كثُر وبَرُ الإبل... ومنه حديث مصعب بن عمير أنه غلامٌ عافٍ: أي وافي اللحم كثيرُه) اهـ (عفا).

٧ .وفي «صحاح الجوهري»: (عفا الشعر والنبْت وغيرُهما: كثُر، ومنه قوله تعالى: (حتى عفَوا) أي: كثُروا، وعفوته أنا، وأعفيته أيضاً، لغتان: إذا فعلت ذلك به. والعافي: الطويل الشعر) اهـ.

٨. وقال ابن سيده في «المخصص»: (عفا النبْت يعفو: كثُر وأعفاه الله، وعفوة الكلأ: خيارُه ووافرُه) اهـ (ابتداء النبت وانتهاؤه). وفيه: (عفا المال عُفُوًّا ووفى وفاءً ونمى ينمي نماءً: كلّ ذلك في الكثرة) اهـ (باب كثرة المال).

قلت: تنبّه لتسويته بين عفا ووفَى، وكلا اللفظين في الحديث (أعْفُوا، أوْفُوا).

ولا شك أن الإيفاء هو الإتمام من غير نقص ولا بخس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ﴾، ولا يُتصوّر أن امتثال هذا الأمر الرباني يجتمع مع نقص المكاييل، أو تطفيفها بحال من الأحوال، فما يقال هنا يقال هناك، ولا فرق.

وقال في كتاب الأضداد -من «المخصّص» -: (عفا الشيء يعفو عفاءً: درس، وعفا يعفُو عُفُوّا: كثُر، قال تعالى ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ أي كثُروا) اهـ.

وقال في باب الممدود منه أيضاً: (والعفاء أيضاً: ريش النعام، ويقال للوبر: عفاء، وقيل: العفاء: ما كثُر من الوبر والريش، يقال: ناقة ذات عفاء: أي كثيرة الوبر) اهـ.

٩ .وقال ابن دريْد في «الجمهرة»: (عفا المنزل يعفو فهو عافٍ: إذا درس، وعفا شعرُه: إذا طال فكأنه عندهم من الأضداد) اهـ (عفو).

قلت: على تسليم أنه من الأضداد -إذ في ذلك مناقشة- فقولهم: عفا الشعر والنبت والريش والوبر وغيرها، لا يحتمل غير الكثرة والطول، فاعرفه.

١٠ . وفي «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده: (قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال أبو إسحاق - يعني الزجاج -: العفو: الكثرة والفضل، فأمروا أن ينفقوا الفضل إلى أن فُرضت الزكاة. . . وعفا القوم، كثروا. وفي التنزيل ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ أي كثروا، وعفا النبت والشعر وغيره كثر وطال، وفي الحديث: أنه أمر بإعفاء اللحية. وعفا شعر ظهر البعير: كثُر وطال فغطّى دُبُرَه).

قلت: وتفسير أبي إسحاق الزجاج للعفو مذكور في «اللسان» وبعض أصوله، وتوسع الأزهريّ في بيان تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ الآية، فليرجع إليه في «التهذيب» أو في «اللسان» فإنه نقله عنه بحاله.

١١. وفي «اللسان» مثل ما تقدم في المعاجم المعزوّ إليها أعلاه كـ«التهذيب» و«النهاية» و«الصحاح» وغيرها، فلا داعي للتكرار، إلا أننا سوف نقتطف بعض الفوائد، على وجه الإيجاز، منه ومن غيره تأكيداً لما تقدم:

ففي «اللسان»: (عفا فلان على فلان في العلم: إذا زاد عليه. . . وروى ابن الأعرابيّ بيت البعيث:

بعيد النوى جالت بإنسان عيْنِه ... عفاءة دمع جال حتى تحدّرا

يعني: دمعاً كثُر وعفا فسالَ. ويقال: فلان يعفو على مُنْية المتمنّي وسؤال السائل، أي: يزيدُ عطاؤه عليهما . . .) اهـ (عفو).

وقال أوائل المادة: (إن الأصل في العفو في موضوع اللغة: الفضلُ. . .)اهـ.

قلت: الفضل معناه الزيادة، وسنتكلم فيما بعد في مناقشة هذا القول إن شاء الله تعالى.

١٢ . وفي «صحاح الجوهريّ»: (عفو المال: ما يفضل عن النفقة، يقال:

أعطيته عفو المال - يعني - بغير مسألة، وأنشد:

خذي العفوَ منّي تستَدِيمي مودّتي ولا تنطِقي في سَوْرتي حين أغضَبُ

اهـ (عفا).

١٣ . وفي «القاموس المحيط»: (العفو من الماء: ما فضل عن الشاربة) اهـ (عفا).

١٤ . وفي «المصباح للفيّومي»: (عفا الشيءُ كثُر، وفي التنـزيل (حتى عفوا) أي كثروا، وعفَوْته: كثّرْته، يتعدى ولا يتعدّى، ويُعدّى أيضاً بالهمزة فيقال: أعفيته.

وقال السّرَقُسْطِيّ: عفَوْتُ الشعر أعفُوه عفوا وعفيْتُه أعفِيه عفْياً: تركته حتى يكثُرَ ويطول، ومنه (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)، يجوز استعماله ثلاثياً ورباعياً).

١٥ . وفي «القاموس»: (العفاء: الشعر الطويل الوافي، وأعفى اللحيةَ: وفَّرَها).

١٦ .قال في «التاج» معلقاً عليه: (. . .حتى كثرت وطالت، ومنه الحديث: أمر أن تحفى الشوارب وتعفى اللحى) اهـ.

١٧. وفي «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: (ومن الباب: العِفاءُ: ما كثر من الوبر والريش، يقال: ناقة ذات عفاء: أي كثيرة الوبر طويلته، قد كاد ينسِل. وسمّي عفاء لأنه تُرِك من المرْط والجزّ) اهـ (عفو).

قلت: فانظر إلى قول ابن فارس: (إن وبر الناقة إذا طال وكثر حتى كاد يتساقط يسمّى عفاء)، قال: (وسُمّي عفاء لأنه ترك من المرط والجَزّ) أي: أنه لم يسمّ عفاء حتى ترك جزُّه وتناولُه.

فعلى هذا يكون من تناول لحيته بقصّ أو جزّ أو تقصير لا يوصف بأنه مُعْفٍ لها ؛ لأنه وإن كان قد ترك أصولها أو جوانبها ، إلا أنه لم يتركها حتى تطول وتكثر ، فلم يُعْفِها كما أُمر.

بل لفظ الإرخاء منافٍ للتقصير والقصّ أيضاً.

وإلى هذا المعنى بعينه أشار ابن فارس أيضاً بقوله : (وإذا تُرك فلم يُقْطَعْ ولم يُجزّ فقد عفا) اهـ وهذا نصّ بديع فيما نريد إثباته ، ولله الحمد.

مع أن صاحب «النهاية» أيضاً قد تقدّم له مثلُ هذا القول في شرح هذه العبارة ، وكلامهم في الجملة صريح فيه.

ومن غريب تأكيدهم على أن هذه المادة تدور حول الكثرة : ما ذهب إليه ابن الأعرابيّ في معنى عفت الدار. قال -كما في المقاييس أيضاً- : (العُفُوّ في الدار : أن يكثُر الترابُ عليها حتى يغَطّيَها ، والاسم العَفاء والعفْو) اهـ.

وهذا أيضاً من الأعاجيب في فهمهم لهذه اللغة الشريفة.

والحمدُ لله رب العالمين.

المعنى الثاني للإعفاء هو :

الترك ، وهو أبلغ في المطلوب. وهو مستلزم للمعنى السابق وزائد عليه.

توطئة :

ذهب إلى ذلك ابن فارس في «مقاييس اللغة» ، وقال العلامة ابن دقيق العيد - كما في «فتح الباري» عند الكلام على حديث الإعفاء - : إن تفسير الإعفاء بالتكثير من باب التفسير باللازم ، إذ من لازم ما تُرك على حاله - دون التعرّض له - أن يكثر ويزداد.

ومن هذا الباب : العفو عن الذنب بمعنى ترْك المؤاخذة عليه ، ومنه قولهم :

العفو، للأرض الغُفْل التي لم توطأ، فكأنها تُركت على حالها، فلا أثر فيها ولا ملك لأحد، وكذلك: عفوة المرعى، لما لم يُرْعَ فكان كثيراً، وعفوة الماء لجمته قبل أن يُسقى منه.

بل ذهب ابن فارس -رحمه الله تعالى- إلى أن عفا الربع، لا يضاد معنى عفا بمعنى كثُر، إذ معناه عنده: تُرِكَ فلم يُؤهل وأُهْمِل حتى بَلى ودرَس، فأصل المعنى عنده الترك.

فإذا تذكّرنا أن إعفاء اللحية لا يطلق - عند القائلين بأن معناه التكثير - إلا إذا كان صاحبُها كافّاً عن تقصيرها والأخذ منها، وجدنا عندئذٍ أن المعنيين ملتقيان متطابقان، كل منهما يفسّر الآخر كما قال الإمام النوويّ - رحمه الله تعالى -.

الأدلة على أن الإعفاء يراد به الترك:

١. قال ابن فارس: العين والفاء والحرف المعتلّ أصْلان يدلّ أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه، ثم ترجع إليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى. فالأول: العفْو: عفْوُ الله تعالى عن خلقه، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم فضلاً منه، قال الخليل: وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه. يقال: عفا عنه يعفو عفواً. وهذا الذي قاله الخليل صحيح. وقد يكون أن يعفو الإنسان عن الشيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (عفوت عنكم عن صدقة الخيل) فليس العفو هاهنا عن استحقاق. ويكون معناه: تركت أن أوجب عليكم الصدقة في الخيل... إلى أن قال: عفا ظهر البعير: إذا تُرِك لا يُركب... ومن الباب: العفاوة: شيء يرفع من الطعام يُتحف به الإنسان، وإنما هو من العفو، وهو الترك، وذلك أنه تُرك فلم يؤكَلْ... ومن هذا الباب: العفْو: المكان الذي لم يُوطأ... وتقول: هذه أرضٌ عفْوٌ: ليس فيها أثر، فلم تُرْعَ، وطعامٌ عَفْوٌ: لم يمسَّه قبلك أحد، وهو الأنُفُ. وأما قولُهم:

عفا: درس فهو من هذا، وذلك أنه شيءٌ يُتْرَك فلا يُتعَهّد ولا يُنزَل فيخفَى على مرور الأيام، قال لبيد:

عفت الديار محلُّها فمُقامُها بمِنىً تأبَّد غَوْلُها فرِجامُها

ألا تراه قال: تأبّد، فَأعْلَمَ أنه أتى عليه أَبدٌ، ويجوز أن يكون تأبّد: أي أَلِفَتْه الأوابدُ، وهي الوحش. فهذا معنى العفْو، وإليه يرجع كلٌّ ما أشبَهه.

وقولُ القائل: عفا: درس، وعفا: كثُر، وهو من الأضداد، ليس بشيء، إنما المعنى ما ذكرناه، فإذا تُرِك ولم يُتعهّد حتى خفِيَ على مرّ الدهر فقد عفا. وإذا تُرك [يعني الشعر] فلم يُقطع ولم يُجزّ فقد عفا. والأصل فيه كله الترك كما ذكرناه. . .

إلى أن قال: وقال أهل اللغة كلهم: يقال من الشعر: عفوته وأعفيته، مثل قلوته وقليته، وعفا فهو عاف: وذلك إذا تركته حتى يكثُر ويطولَ، قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي نموْا وكثُروا. وهذا يدل على ما قلناه إن أصل الباب من هذا الوجه هو التركُ. قال الخليل: عفا الماءُ: أي لم يطأه شيءٌ يكدّره، وهو عفوة الماء، وعفا المرعى ممَّن يحلّ به عفاءً طويلاً. قال أبو زيْد: عفوة الشراب: خيرُه وأوفرُه، وهو في ذلك كأنه تُرِكَ لم يُتنقّصْ ولم يُتخَوَّنْ. والأصل الآخر الذي معناه الطلب قول الخليل: إن العفاة طلّاب المعروف، وهم المُعْتَفون أيضاً. يقال: اعتفيْت فلاناً إذا طلبتَ معروفه وفضله، فإن كان المعروف هو العفو، فالأصلان يرجعان إلى معْنى، وهو الترك. وذلك أن العفو هو الذي يُسْمح به ولا يُحْتَجَنُ ولا يُمْسَك عليه. . . الخ اهـ باختصار (عفو).

٢ . وقال ابن سيده في «المحكم»: (وأرضٌ عافية: لم يُرع نبْتها فوفَر وكثُر، وعفوة المرعى: ما لم يُرعَ فكان كثيراً، وعفوة الماء: جمّته قبل أن يسْقى منه، وهو من الكثرة)اهـ.

فهما متلازمان فالشيء يكثر إذا تُرِك فلم يُتناوَل.

٣ . وفي «التهذيب» للأزهري: قال ابن السكيت: عفو البلاد: ما لا أثر لأحد فيها بملك. وقال الشافعي -في قول النبي ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)-: إنما ذلك في عفو البلاد التي لم تملك.

وأنشد ابن السكيت:

قبيلة كشراك النعل دارجة ... إن يهبطوا العفو لا يوجد له أثَرُ

... وفي أواخر المادة يقول: (عفوت له عمّا لي عليه: إذا تركته له).

٤ . وفي معجم «العين»: (العفو: تركك إنساناً استوْجب عقوبة فعفوت عنه تعْفو، والله العفو الغفور) اهـ.

٥ . وفي «الصحاح»: (وعفوتَ عن ذنبه: إذا تركته ولم تعاقبه) اهـ.

٦. وفي «اللسان»: (وفي حديث الزكاة (قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم) أي: تركت لكم أخذ زكاتها. والعفوُ: الأرضُ الغُفْلُ لم توطأ، وليست بها آثار...) إلخ.

٧. وفي «القاموس والتاج»: (العفو: عفو الله عز وجل عن خلقه، وأيضاً: الصفح عن الجاني وترك عقوبة المستحق، وقد عفا عنه وعفا له ذنبه وعن ذنبه: تركه ولم يعاقبه) اهـ (عفا). ثم عزا صاحب «التاج» لشيخه: أن أصل معناه: الترك، قال: وعليه تدور معانيه فيفسّر في كل مقام بما يناسبُه من ترك عقاب، وعدم إلزام مثلاً، وفي كلام المفسّرين وأرباب الحواشي إيماءٌ إلى ذلك.

٨. اقتصر أبو حيان في البحر المحيط على أن الرباعيّ (أعْفَى) هو الذي يفسَّر بالترك، دون الثلاثي. وذلك عند قوله تعالى (فمن عُفي له من أخيه شيء).

قلت: كلام أبي حيان موافِق لقولهم في (أعفوا اللحى)-بقطع الهمزة من

الرباعي-: إن معناه اتركوا. ولا شك أن الرواية المشهورة للحديث هي بهذا اللفظ -أعني الرباعي- كما نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر وغيره.

والرواية الأخرى: (اعفوا) - بهمزة وصل - معناها أيضاً: كثّروا ووفِّروا، وقد تقدم مراراً أنه يُستعمل ثلاثياً ورباعيّاً في هذا المعنى.

والذي يناقش فيه أبو حيان هو إنكاره لاستعمال الثلاثي بمعنى الترك.

وأهل اللغة الذين نقلنا كلامهم يخالفونه على ما يبدو. والأمر قريب، وليس هذا موضع تفصيله.

خاتمة:

بعد هذه الجولة في المعاجم العامة والخاصة وغيرها تبيّن أن معنى إعفاء اللحية هو تركها دون قصّ أو تقصير، فتطول بذلك وتكثر، وتكون وافية وافرة كثيفة، باقية على حالها، كما كان على ذلك الهدْيِ: رسولُ الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وجماهير السلف والخلف.

قال ابن حجر في «الفتح»[1] - عند قوله ﷺ في حديث ابن عمر: (خالفوا المشركين):

(في حديث أبي هريرة عند مسلم: (خالفوا المجوس)، وهو المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها. . . قوله (ووفروا اللحى). . . من التوفير، وهو الإبقاء، أي اتركوها وافرَة، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه (أعْفوا). . . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (أرْجِئوا) ضُبطت بالجيم والهمزة: أي أخروها، وبالخاء المعجمة

(١) عند الكلام على حديث ابن عمر برقم (٥٨٩٢) ترقيم فؤاد عبد الباقي.

بلا همز: أي أطيلوها، وله في رواية أخرى: أوْفُوا أي اتركوها وافية. قال النووي: وكل هذه الروايات بمعنى واحد... قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرْضها... قال النووي: والمختار تركها على حالها وألا يُتعرض لها بتقصير ولا غيره... قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشدّ مما نُقل عن المجوس أنهم كانوا يقصّونها...)اهـ باختصار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه/ إبراهيم بن يوسف بن الشيخ سيدي الشنقيطي

بمدينة الرياض، ضحوة الأحد ١٥/ ٣/ ١٤٢٩هـ

والحمد لله رب العالمين

الملحق الثاني
(تخريج حديث أبي أمامة والحكم عليه)

عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «**يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب**». قال: فقلت: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب**». قال: فقلت: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون؟ قال: فقال النبي ﷺ: «**فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب**». قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سبالهم؟ قال: فقال النبي ﷺ: «**قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب**».

* **تخريجه:**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٠٥)؛ جميعهم من طريق: زيد بن يحيى عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة به.

تنبيه: في مطبوعة «الشعب»: (زيد بن عبيد). وهو: زيد بن يحيى بن عبيد، نُسب لجده.

ورمز له في «كنز العمال» لسعيد بن منصور، وأبي نعيم في «الحلية»، ويظهر أن نسبته لأبي نعيم وهم، وأما «سنن سعيد» فنصفها مفقود أو نحو ذلك.

ورواه حرب (كما في «شرح العمدة» لابن تيمية ص٣١٦- قسم الصلاة).

قال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابن أبي حاتم برقم (٢٢٠٨): (سألت شعيب بن شعيب - وكان ختن زيد بن يحيى على ابنته -، فسألته أن يُخرج

إليّ كتاب عبدالله بن العلاء، فأخرج إليّ الكتاب، فطلبتُ هذا الحديث، وحديثاً آخر - عن أبي عبيدالله مُسلم بن مِشْكَم، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ: أنه سأله عن الإثم والبر -، فلم أجد لهما أصلاً في كتابه، وليسَ هما بمُنكرين، يحتمل).

وسكت عليه ابن تيمية في «شرح العمدة»، ولم أقف عليه في «اقتضاء الصراط المستقيم» وهو على شرطه.

وسكت عليه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٧٢ ط.منيرية).

وقال فيه ابن مُفلح في «الفروع» (٢/ ٨٠ ط.الرسالة): (حديثٌ جيد، والقاسم وثقه الأكثر، وحديثه حسن، وقول ابن حزم وابن الجوزي: (ضعيفٌ بمرة)؛ فيه نظرٌ). وقريب منه قوله في «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٩٥).

وحسنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٥٤)، وتبعه في «عمدة القاري» (٢٢/ ٥٠)، و«عون المعبود» (١١/ ١٧٨).

وقال أبو علي الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٢): (أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلامٍ لأحد؛ إلا ما ذكره في «مجمع الزوائد»).

قلت: والذي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣١) قوله: (رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح؛ خلا القاسم وهو ثقةٌ، وفيه كلام لا يضر).

وقال في «السيل الجرار» (١/ ١٦٥): (رجاله ثقات).

وذكره بعض فقهاء الحنابلة مستدلين به في كتبهم:

كـ«شرح المنتهى»، و«كشاف القناع»، و«مطالب أولي النهى».

والعثانين جمع عثنون وهي: اللحية.

*** الحكم عليه:**

هذا الحديث محفوظ ثابت، والكلام عليه من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الإسناد:

هذا الإسناد حسن قوي، ورجاله كلهم ثقات.

فأما **زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي**، أبو عبدالله الدمشقي: ثقةٌ بالاتفاق، وثقه أحمد وغيره.

وقال أبو علي النيسابوري: (ثقة مأمون).

وقد كان فقيهاً، قال أبو زرعة: (كان من أهل الفتوى).

وقال ابن معين: (كتبت عنه، وكان صاحب رأي). والله أعلم.

وأما **عبدالله بن العلاء بن زبر الربعي، أبو زبر**، ويقال: أبو عبدالرحمن الدمشقي، من كبار أتباع التابعين أو من أواسطهم، فقد روى عن الطبقة الوسطى من التابعين: وثّقه الجمهور، منهم:

ابن معين - في أكثر من رواية -، ودحيم، وأبو داود، ومعاوية بن صالح، وهشام بن عمار، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني - وزاد: (يُجمع حديثه) -، والعجلي، وابن سعد - وقال: (ثقة إن شاء الله) -.

وقال عمرو بن علي: (حديث الشاميين كله ضعيف، إلا نفراً؛ منهم: عبدالله بن العلاء).

وقال أحمد: (مُقارب الحديث).

وقال النسائي: (ليس به بأس).

وكذا قال ابن معين - في رواية محمد بن عوف -.

وقال الدارمي: (سألت عبدالرحمن - يعني: دُحيماً - عنه فوثقه جداً).

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ومعنى قول أحمد - فيما يظهر -: أي مُقاربٌ لحديث الثقات؛ بدليل توثيق

الجمهور له.

وأما قول ابن معين، فيُحمل على التوثيق؛ بدليل الروايات الأخرى عنه.

وكذا الحال بالنسبة لقول النسائي، فهو يصنع ذلك كثيراً.

وأما ما جاء عن أبي حاتم الرازي قوله: (يُكتب حديثه). وفي رواية: (هو أحب إليّ من أبي معين حفص بن غيلان).

فالجواب: أن هذا من تشدده رحمه الله، وهو معروفٌ بذلك، وقد قال عن حفص بن غيلان: (يُكتب حديثه، ولا يحتج به).

وأما قول أبي محمد ابن حزم: (ليس بالمشهور).

فالجواب: أن هذا بسبب عدم وقوفه على كلامٍ للحفاظ فيه، فيظهر أنه لم يعرفه لذلك، وقد جهّل - رحمه الله - جمعاً من الثقات كما هو مشهور.

ونقل الذهبي في «الميزان» عن ابن حزم أن ابن معين ضعّفه!.

وهذا فيما يبدو وَهْمٌ، فالصحيح الثابت عن ابن معين توثيقه -كما تقدم-، قال العراقي: لم أجد ذلك عن ابن معين بعد البحث.

وكان عبدالله بن العلاء من أشراف الناس، قال دُحيم: (كان من أشراف البلد).

القاسم بن عبدالرحمن فمن فضلاء التابعين.

قال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً.

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٥٩) بإسناد صحيح عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن؛ كنا بالقسطنطينية وكان الناس يرزقون رغيفين في كل يوم، فكان يتصدق برغيف، ويصوم ويفطر على رغيف.

ولكن الخلاف في ضبطه؛ فوثقه جمعٌ من الأئمة، وتكلم فيه آخرون.

فأما الذين وثقوه أو قوّوه؛ فمنهم: ابن معين، والبخاري، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وأبو إسحاق الحربي.

وتكلم فيه الإمام أحمد - وسيأتي كلامه -، والعجلي حيث قال: (ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي). والغلابي فقال: (منكر الحديث). والعقيلي ذكره في «الضعفاء»، وذكر له حديثاً. وابن حبان فقال: (ضعيف في الحديث جداً)، وقال: (يروي عن الصحابة المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها).

وسبب الخلاف - والله تعالى أعلم -: أن القاسم جاءت عنه أحاديث منكرة.

فاختلف الحفاظ: هل الحمل فيها عليه؟ أم على الرواة عنه؟

قولان:

القول الأول: أن الحمل عليه.

وذهب إليه الإمام أحمد حيث قال: (قال بعض الناس هذه الأحاديث المناكير التي يرويها عنه جعفر بن زبير، وبشر بن نمير، ومُطرّح)[1].

وقال أحمد: (علي بن يزيد من أهل دمشق، حدّث عنه مُطّرح، ولكن يقولون: هذه من قِبل القاسم، في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات؛ يقولون من قبل القاسم).

وقال الأثرم: سمعت أحمد وذُكر له حديث عن القاسم، فأنكره وحَمَل على القاسم.

وقال أحمد: (يروي علي بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلّم فيها).

---

(١) تنبيه: مطرح لا يروي عن القاسم، وإنما عن علي بن يزيد عن القاسم.

وقال أحمد: (ما أرى هذا إلا من قِبل القاسم).

قال أحمد: (وإنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير؛ لأنه إنما كانت روايته عن القاسم).

قال أحمد: (لما حدّث بشر بن نمير عن القاسم، قال شعبة: ألحقوه به).

وقال جعفر بن محمد الحراني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (ما أرى البلاء إلا من القاسم).

القول الثاني: أن الحمل على الرواة عنه.

وذهب إليه: ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو الحسن الدارقطني.

قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: (القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها). ثم قال: (يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفهم). وقال: (إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء).

وقال البخاري: (القاسم ثقة)[1].

وقال: (روى عنه: العلاء بن الحارث، وابن جابر، وكثير بن الحارث، ويحيى بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمن؛ أحاديثُ مُقاربة، وأما من يُتكلم فيه مثل: جعفر بن الزبير، وبشر بن نمير، وعلي بن يزيد، وغيرهم؛ ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب).

وقال أبو حاتم: (حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما يُنكر عنه الضعفاء).

(١) ينظر: جامع الترمذي (٢٧٣١، ٣١٩٥).

وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٦٥): (والقاسم لا بأس به؛ إذا حدّث عنه الثقات، فهي مستقيمة).

قلت: وأنا أذهب إلى هذا القول؛ لأمرين:

الأول: أن القاسم روى عنه طائفتان من الناس: ثقاتٌ، وضعفاء.

فأما أحاديث الثقات عنه فهي مستقيمة.

وأما أحاديث الضعفاء: كجعفر بن الزبير فهو: متروك، ومثله: بشر بن نمير، وعلي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف منكر الحديث.

ولا شك أن القاسم أقوى وأجل من جميع هؤلاء، فالعلة منهم لا منه؛ بدليل أن أحاديث الثقات عنه مستقيمة؛ كما تقدم من كلام ابن معين والبخاري وأبي حاتم والدارقطني.

وقد وقفت على جملة من أحاديثه المستقيمة، من رواية الثقات عنه[١].

وأما الحديث الذي ذكره العقيلي، فقد رواه من طريق: عمرو بن واقد عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

وعمرو بن واقد: متروك، وعلي بن يزيد تقدم؛ فالعلة إذن منهما.

ولذا فإن الأحاديث التي أنكرها الإمام أحمد على القاسم هي من رواية: علي ابن يزيد، وجعفر، وبشر بن نمير؛ وهؤلاء كلهم ضعفاء، والحمل عليهم أولى.

ومن الأحاديث التي أُنكرت عليه؛ ما قاله أبو زرعة الدمشقي: (ذكرت لأحمد حديثاً حدثنا به محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة عن عروة بن رويم عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قدم علينا سلمان الفارسي دمشق.

---

(١) ينظر: «مسند الشاميين» للطبراني: (٥٦٣-٥٦٥)، (٣١٢٤-٣١٢٩)، (٣٤٤٧).

فأنكره أحمد؛ وقال لي: كيف يكون له هذا اللقاء وهو مولى خالد بن يزيد ابن معاوية؟!).

وإلى هذا ذهب أبو حاتم الرازي فقال: (الذي عندي أن القاسم لم يدرك سلمان)[١].

والجواب عن هذا: أن أبا زرعة قال: فأخبرت عبد الرحمن بن إبراهيم بقول أبي عبد الله، فقال لي عبد الرحمن: كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه؛ فلذلك يقال: مولى بني يزيد بن معاوية.

قال أبو زرعة: (وهذا أحب القولين إليّ).

فزال الإشكال الذي استشكله الإمام أحمد، وتبيّن مما تقدم أنه قديم، وأنه كان مولى لجويرية، فورثه بنو يزيد بن معاوية، وأهل الشام أعلم به من غيرهم؛ لأنه من بلدهم، ولذا ذهب أبو زرعة إلى ما قاله دحيم، وكلاهما من أهل الشام؛ فاحتمال سماعه من سلمان قوي، فقد قال القاسم: (زارنا سلمان الفارسي...) أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (**٣٠٣**) من طريق: عروة بن رويم عن القاسم به[٢].

الثاني: أن هذا القول فصّل الحكم في حديث القاسم، والمُفصِّل معه مزيد اطلاع وعلم، فيُقدم على القول الآخر الذي فيه إطلاق الحكم بتضعيفه.

* ومما يؤيد قوة القاسم بن عبدالرحمن، واستقامة حديثه:

- أن أبا عيسى الترمذي لم يذكر له في «العلل الكبير» حديثاً استنكر عليه؛ غير حديث واحد - والعلة ليست منه -، فرواه من طريق: معاوية بن صالح عن

---

(١) «المراسيل» (ص١٧٦).

(٢) ينظر في الكلام على الحديث: تعليق المحقق وفقه الله تعالى.

كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: (خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله).

ثم ذكر عن البخاري أن هذا الحديث جاء مرسلاً، وأنه اختلف على القاسم، ولم يتكلم على القاسم بشيء[1].

- وأما ابن أبي حاتم فذكر له في «العلل» خمسة أحاديث[2]، غير هذا الحديث.

ولم ينقل عن أبيه أو أبي زرعة في شيء من هذه الأحاديث إلصاق الخطأ بالقاسم.

- وتقدم أن الدارقطني في «العلل» قوّى حديث القاسم من رواية الثقات عنه، وقال في موضعٍ آخر من «العلل» (٢/ ١١٤) عن حديث جاء بإسنادين أحدهما من طريق القاسم: ليس به بأس.

وممن صحح للقاسم بن عبدالرحمن:

(١) أبو عيسى الترمذي (٤٢٨، ١٦٢٧).

وخرّج له أحاديث أخرى (١٢٨٢، ٢٣٤٧، ٢٦٨٥، ٢٧٣١، ٣١٩٥) من طريق بعض الضعفاء عنه، وحكم عليها بالضعف، وبين أن العلّة منهم لا من القاسم.

(٢) وأخرج له الدارقطني في «السنن» (١/ ١٠٤) من طريق: جعفر بن الزبير، عنه، عن أبي أمامة. وقال: (جعفر بن الزبير متروك).

---

(١) ينظر: «العلل الكبير» (ص٢٦٩).

(٢) ينظر: الأرقام (٦٠١، ١٦٤٦، ١٦٦٧، ١٦٨٢، ١٨٧٢).

وحديثٌ آخر أخرجه في «السنن» (٤/ ١٨١) من طريق: معاوية بن يحيى الصدفي، عنه، عن أبي أمامة. وقال: (الصدفي ضعيف).

قلت: ولم يُعلّها بالقاسم.

(٣) وممن صحح له: محمد بن يحيى الهمذاني، فقد أخرج له في صحيحه[١] من طريق: عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عنه، عن أبي أمامة. وقال: عبيد الله بن زحر قال أبو زرعة: (لا بأس به، صدوق).

وهذا الإسناد ضعيف، بل هو ضعيف جداً.

والشاهد من هذا، أن الهمذاني صحح للقاسم.

وقد قال ابن رجب[٢] عن الهمذاني: (وهو من أصحاب ابن خزيمة، وكان عالماً بأنواع العلوم، وهو أول من أظهر مذهب الشافعي بهمذان، واجتهد في ذلك بماله ونفسه، وكانت وفاته سنة ٣٤٧ رحمه الله تعالى).

(٤) وممن صحح له: الحاكم[٣].

وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٦٤٢٦): لم يتكلم عليه الحاكم، وإسناده ضعيف جداً؛ من طريق: عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وقال أيضاً (٦٤٢٧): أخرجه الحاكم من طريق: جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة. وقال: (لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، ولم نجد بُدّاً من إخراجه).

قال ابن حجر: (ما أدري أي شيءٍ أحوجه إلى إخراج رواية الكذابين في

---

(١) كما في: «نزهة الأسماع في مسألة السماع» لابن رجب (ص٤٤).

(٢) ينظر: «نزهة الأسماع» (ص٤٧).

(٣) ينظر: «إتحاف المهرة» (٦٤٢٥، ٦٤٢٩).

الصحيح ؛ فجعفر : قد أجمعوا على تضعيفه).

(٥) وحسّن له ابن القطان الفاسي[١].

وينظر الأسانيد الضعيفة التي من رواية الضعفاء عنه ؛ ومنهم علي بن يزيد، في «إتحاف المهرة»[٢].

ومن الرواة عن القاسم : (الوليد بن جميل)، وهو مختلف فيه، وتُكلّم في روايته عنه.

قال أبو حاتم : (شيخٌ روى عن القاسم أحايث مُنكرة).

فصلٌ

لقد وقفت على ثلاثة أحاديث للقاسم من رواية الثقات عنه، فيها ما يُستغرب :

١ . منها ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١) وغيرهما ؛ من طريق : عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

والكلام على هذا الحديث يطول، وقد تكلمت عليه بعض الشيء في موطنٍ آخر.

---

(١) ينظر : «إتحاف المهرة» (٦٤٣٧).

(٢) ينظر : الأرقام (٦٤٣٠، ٦٤٤٠، ٦٤٤٦، ٦٤٤٨، ٦٤٤٩، ٦٤٥٤، ٦٤٥٦، ٦٤٥٨، ٦٤٦٩، ٦٤٧٠).

وينظر : «مسند الشاميين» فحديث القاسم هناك كثير ؛ منها من رواية الثقات، ومنها من رواية الضعفاء.

٢. ومنها ما أخرجه النسائي (٢٢٥٤) من طريق: محمد بن شعيب عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام». وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣٥)، و«مسند الشاميين» (٨٩٦).

ووجه الإشكال في هذا الحديث أنه جاء في «الصحيحين»: البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) من حديث: النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رفعه: «من صام يوماً في سبيل الله؛ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». فهنا (سبعين) وحديث عقبة: (مائة).

والجواب عن هذا الإشكال من جهتين:

(أ) **من جهة الإسناد**: فقد قيل: إن القاسم لم يسمع إلا من أبي أمامة.

فعلى هذا يكون الإسناد منقطعاً.

وذهب آخرون إلى أن القاسم سمع من غير أبي أمامة: كعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، كما ذهب لهذا البخاري.

وهناك من ذهب إلى سماعه من سلمان كما تقدم.

وسماع القاسم من عقبة بن عامر مُحتمل؛ فقد أخرج الترمذي (٢٩٧٢) وصححه، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٩٩) وغيرهما، وصححه ابن حبان (١١/ ٩) والحاكم (٢/ ٢٧٥) من طريق: حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: (كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر...) الحديث، وهو عند أبي داود (٢٥١٢) بدون الشاهد.

وثبت أن القاسم حضر غزو القسطنطينية كما تقدم، فاحتمال سماعه منه قوي.

(ب) من جهة المتن:

فهذا الحديث في باب الفضائل، والأمر فيها أسهل من غيره، وفضل الله عز وجل واسع، فقد يكون زاد الثواب إلى (مائة)، فقد جاء في «الصحيحين»: البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس في من حقق التوحيد أن: (سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب).

وجاء في حديثٍ آخر رواه أحمد (٥/ ٢٦٨) والترمذي (٢٤٣٧) وابن ماجه (٤٢٨٦) وغيرهم؛ من طريق: إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «وعدني ربي سبحانه أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، لا حساب عليهم ولاعذاب، مع كل ألفٍ سبعون ألفاً، وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل».

ومثله في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ فبعض الروايات: (خمس وعشرين) درجة، وبعضها: (سبع وعشرين)، وكلها في الصحيح.

بل جاء في باب الأحكام: اختلاف العدد، كما في حديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ففيه: (سبع مرات إحداهن بالتراب)، وفي حديث عبدالله بن مغفل: (ثمان مرات إحداهن بالتراب)، وكلاهما في مسلم.

ومن المعلوم أن العدد في لغة العرب - التي بها نزل الشرع - يكون أحياناً غير مراد، وإنما يُراد به التكثير والمبالغة.

٣. ومنها ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٠٣) من طريق: عروة بن رويم عن القاسم قال: زارنا سلمان الفارسي... إلى أن قال سلمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم: صيام شهرين، ومن مات مرابطاً أُجير من فتنة القبر، وأجري له صالح عمله إلى يوم القيامة». وأخرجه أبو زرعة في

«تاريخ دمشق» وابن عساكر، ولفظه: (رباط يوم)، وفي رواية: (وليلة: كصيام شهر وقيامه).

ووجه الإشكال في هذا الحديث أنه جاء في «صحيح مسلم» **(١٩١٣)** عن سلمان مرفوعاً: (رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه وأمِن الفتّان). فهنا: (شهر)، ورواية القاسم: (شهرين). ولا شك أن ما في مسلم أصح.

والجواب عن هذا الإشكال[1] من جهتين أيضاً:

(أ) من جهة الإسناد: فقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨) في ترجمة عروة بن رويم: أنه روى عن القاسم من طريقٍ ضعيف.

فرواية عروة عن القاسم فيها نظر، وهو يرسل كثيراً، إلا أنه صرّح بالتحديث عن القاسم في بعض طرق هذا الخبر[2].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن أهل الشام يتساهلون في ألفاظ التحمّل من التحديث والسماع.

(ب) من جهة المتن: فليس هناك اختلاف إلا في لفظةٍ من الحديث وهي (شهر)، وهي خطأٌ إما من القاسم أو ممن دونه.

أما ما يتعلق بكون هذا الحديث فرداً، وأنه ليس موجوداً في كتاب عبدالله بن العلاء بن زبر، فالجواب عن ذلك وبالله تعالى التوفيق:

أولاً: ما يتعلق بالتفرد:

فأقول: لا شك أن التفرد أحياناً يكون علة يُرد من أجلها الخبر، وأحياناً لا

---

(١) تنبيه: رواية ابن عساكر لا إشكال فيها؛ لأن فيها (شهر) فهي توافق ما في مسلم.

(٢) ينظر تعليق المحقق - وفقه الله - على هذا الحديث.

يكون علّة. فهناك أحاديث غريبة، ولكنها صحيحة. وفي المقابل: هناك أحاديث لا تصح بسبب الغرابة والتفرد.

فالتفرد يكون علة، في الحالات التالية:

١) أن يتفرد أحد الرواة - وإن كان ثقة - عن إمام مشهور من الأئمة بالإكثار والحفظ، ولا يكون المتفرّد عنه مقدّماً فيه، أو لا يصل إلى درجة الحفاظ المتقنين؛ ووجه ذلك أن يقال: أين أصحابه الآخرون عن هذا الحديث؟[١].

٢) أن يكون هذا التفرد في الطبقات المتأخرة؛ لأن الأحاديث اشتهرت وانتشرت، ومن ثَمَّ يكون التفرد لا يُحتمل في مثل هذه الحالة، وقد نص أهل العلم على ذلك[٢].

٣) أن يكون في متن الحديث غرابة، بحيث يُخالف الكتاب والسنة، فيكون هذا علة يردّ بها الخبر[٣].

وهذا الحديث الذي معنا، ليس فيه شيء من هذه الأمور الثلاثة.

وكيف يُعرف أن هذا الحديث غريب من جهة الإسناد؟

أقول: يكون هذا بواحدٍ من أمرين:

١) أن ينصّ الحفاظ على أن هذا الحديث غريب، تفرد به فلان؛ وقد أكثر

---

(١) ينظر: كلام الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح»، وكلام العقيلي على أصحاب قتادة؛ وقد نقله ابن رجب في «شرح العلل».

(٢) ينظر: كلام الذهبي على هذه المسألة في «الموقظة»، وغير ذلك من الكتب الأخرى، فقد تكلم على هذا كثيراً.

(٣) للتفصيل في مسألة الغرابة والتفرد، ينظر: «شرح العلل» لابن رجب وغيره، وقد توسعت في ذلك في شرحي المسجل على «الموقظة» للذهبي.

الحفاظ من ذلك، كعلي بن المديني فيما نقل عنه، ويعقوب بن شيبة والترمذي، والطبراني[١].

وهذا هو: الأصل في معرفة الأحاديث الغريبة.

٢) أن تُتبع طرق الحديث، ومن خلال ذلك تُعرف طرقه، ومدى غرابته.

ولكن هذا لا يُعدّ كافياً في الحكم على الحديث بالغرابة؛ لأن هناك طرقاً يُحتمل أنها لم تصل إلينا.

وهذا الحديث الذي معنا، لم أقف على من نصّ على غرابته؛ لكن قد يكون في كلام أبي حاتم، المتقدم، إشارةٌ إلى هذا، وسيأتي التعليق عليه.

وهذا الحديث الذي معنا ليس غريباً، ولا يُعدّ كذلك لما يأتي:

١- أما الأمر الأول، فليس موجوداً معنا في هذا الحديث:

فالقاسم بن عبدالرحمن: معروفٌ بالرواية عن أبي أمامة، مُكثرٌ عنه.

وعبدالله بن العلاء: معروفٌ بالرواية عن القاسم.

وزيد بن يحيى: معروفٌ بالرواية عن ابن العلاء.

٢- وأما الأمر الثاني: فلا ينطبق على الحديث الذي معنا؛ لأمرين:

الأول: لأن هذا الحديث إن كان فرداً، فليس هو في الطبقات المتأخرة، فطبقة أتباع التابعين قد يحصل فيها التفرد المقبول.

الثاني: لأن هذا الحديث شاميٌ، فرواته كلهم شاميون، من أبي أمامة إلى زيد بن يحيى، ومن المعلوم أن الغرابة في أحاديث الشاميين أكثر منها في حديث

---

(١) ينظر: «مسند يعقوب بن شيبة»، و«مسند الفاروق» لابن كثير، وأبو عيسى الترمذي في «جامعه»، والطبراني في «معجمه الأوسط».

الحجازيين، والعراقيين؛ لاشتهار الرواية في العراق والحجاز أكثر منها في الشام، ولذا كانت طرق أسانيد أهل الشام أقل بكثير من أهل الحجاز والعراق.

٣- وأما الأمر الثالث: فمتن هذا الحديث مستقيم، وسيأتي الكلام على ذلك.

ثانياً: ما يتعلق بكون هذا الحديث ليس موجوداً في كتاب عبدالله بن العلاء ابن زبر:

فأقول: إن كون الحديث لا يوجد في كتاب الشخص، أنها قرينة قوية على عدم صحته لا شك، وما زال الحفاظ يُعلّون الأحاديث بذلك.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما جاء عن أبي حاتم الرازي؛ فقد قال عبدالرحمن بن أبي حاتم:

سألت أبي عن حديثٍ رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسّان بن بلال، عن عمّار، عن النبي ﷺ في تخليل اللحية؟.

قال أبي: لم يُحدّث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة.

قلت: هو صحيحٌ؟

قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة)[1].

ولكن هذه القرينة ليست قاطعة، فأحياناً لا يوجد الحديث في كتب هذا الراوي، ومع ذلك يكون صحيحاً، كما هو الحال في الحديث الذي معنا، فتقدم قول أبي حاتم عنه: (وليس هما بمُنكرين، يحتمل).

فنفى أبو حاتم النكارة عن هذا الحديث، والحديث الآخر. وقال: (يحتمل). أي: يُحتمل ألا يكون في كتابه، بل في كتاب آخر من كتبه، وأن هذا

---

(١) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦٠).

مما يُحتمل.

ولذا قال ابن أبي حاتم: (وسمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أبردوا بالظهر»، وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي، فحدثنا به، وحدثنا أيضاً عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ بمثله؟

قال يحيى: ليس له أصلٌ؛ إنما نظرتُ في كتاب إسحاق، فليس فيه هذا.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم لأبيه: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ الذي أنكره يحيى؟

قال أبو حاتم: هو عندي صحيحٌ، وحدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله بالحديثين جميعاً عن إسحاق الأزرق.

قال عبدالرحمن ابن أبي حاتم لأبيه: فما بالُ يحيى نَظَرَ في كتاب إسحاق فلم يجده؟

قال: كيف؟! نظر في كتبه كله؟! إنما نظر في بعضٍ، وربما كان في موضعٍ آخر)[1].

وينظر أيضاً في هذا أن يحيى بن معين حدّث بحديث عن حفص بن غياث.

فقال ابن أبي شيبة: ليس هذا الحديث موجوداً في كتب حفص بن غياث.

فلعل هذا في بعض كتبه التي لم يطلع عليها ابن أبي شيبة.

---

(١) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٧٨).

وقد ذكر هذه القصة ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٦٨)، ولكنه تعقبها بعدم صحتها[١].

الجهة الثانية: من جهة المتن:

هذا حديثٌ مستقيم، ومتنه محفوظ.

وقد جاءت أحاديث كثيرة بلفظه، أو معناه؛ وهو مشتمل على أربع فقرات:

أما الفقرة الأولى: (يا معشر الأنصار حمّروا وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب):

فقد جاء في «الصحيحين»: البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) من طريق: الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم**».

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥١) بإسنادٍ جيد من طريق: إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: (رأيت خمسةً من أصحاب رسول الله ﷺ يقصّون شواربهم، ويعفون لحاهم، ويصفّرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معد يكرب الكندي؛ كانوا يقصّون شواربهم مع طرف الشفة).

وهذا أيضاً مما يؤيد أن الحديث محفوظٌ عن أبي أمامة؛ حيث عمل بمقتضاه.

وأما الفقرة الثانية: (تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب):

فقد أخرج أحمد (١/ ٤٣) من طريق: عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) ينظر في هذه المسألة: قصص ونوادر لأئمة الحديث المتقدمين، للشيخ علي بن عبدالله الصياح (ص٧٩-٨٣) فقد أجاد وأفاد في هذه المسألة.

(اتّزروا وارتدوا، وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الركب وانزوا نزوا، وعليكم بالمعدّية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه).

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٩٩٥)، ومن طريقه: الإسماعيلي في «مستخرجه على البخاري» (كما في «الفتح» ١٠/ ٢٨٦)، وأبو عوانة (٥/ ٢٣٣)، وأبو يعلى (١/ ١٨٩)، وابن حبان (١٢/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٤).

وأخرجه بنحوه معمر (في «جامعه» ١١/ ٨٤ - ٨٥ الملحق بـ «المصنف») عن أيوب عن ابن سيرين قال: (جلس إلينا رجل ونحن غلمان، فقال: كتب إلينا عمر...)، ثم أخرجه عن قتادة أن عمر كتب إلى أبي موسى..

وصححه ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٨٧ - ٨٨). وفيه: انزوا: ثِبوا وثباً، والمعدّية: اللّبسة الخشنة، إشارةً إلى معدّ بن عدنان.

وأصله في «الصحيحين»؛ قال البخاري (٥٨٢٨): ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة به مختصراً ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير.. ثم أخرجه (٥٨٣٠) من طريق سليمان التيمي، وأخرجه هو (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) من طريق عاصم؛ كلاهما (عاصم وسليمان) عن أبي عثمان به.

وأما الفقرة الثالثة: (فتخفّفوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب):

فقد جاءت في حديث عمر السابق الموقوف عليه.

وجاء في المرفوع من حديث شداد بن أوس: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم).

أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبزار (٨/ ٤٠٥-٤٠٦) - وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد -، والطبراني

في «الكبير» (٧/ ٢٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٣٢) من طريق الحاكم؛ جميعهم من طريق: مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه مرفوعاً.

وصححه ابن حبان (٥/ ٥٦١)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وحسَّن إسناده العراقي في «شرح الترمذي»[1].

وعند ابن حبان: (خالفوا اليهود والنصارى).

هذا من قوله ﷺ.

وأما فعله عليه الصلاة والسلام: فإنه كان يلبس النعال، ويصلي فيها، ففي «الصحيحين» البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥) عن سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

وكذا حديث أبي سعيد الخدري المشهور، رواه أبو داود (٦٥٠) وغيره، وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٠٧)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠).

وكان أحياناً يخلع نعليه كما في حديث عبدالله بن السائب عند أبي داود (٦٤٨)، وعبدالله بن عمرو بن العاص عنده أيضاً (٦٥٣).

وأما الفقرة الرابعة: (قصّوا سبالكم، ووفّروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب):

فهذا المعنى محفوظ له شواهد مشهورة:

فقد جاء في «صحيح مسلم» (٢٦٠) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

---

(١) نقلاً من «فيض القدير» (٣/ ٤٣١).

وفي «الصحيحين»: البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب».

وسبب هذا ما جاء عند ابن حبان (١٢/ ٢٨٩) من حديث ابن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم».

وفي هذا الحديث الذي معنا عندما قيل له عليه الصلاة والسلام: إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم. فأمر بمخالفتهم، **ونهاهم عن القص**، كما هو منطوق الحديث.

ويُلاحظ في هذه الألفاظ: أنه ذكر المجوس بدلاً من الفرس، والمشركين واليهود بدلاً من نسبتهم إلى بلدانهم وقبائلهم، فذكرهم بأديانهم وعقائدهم.

وهذا دليلٌ على أن المسلم متعبدٌ بمخالفتهم ديناً وشرعاً، وأن المسألة ليست من قبيل العادات، أو معلقة بزمان معين، وإنما هي إلى قيام الساعة.

وقد أطال أبو العباس ابن تيمية الكلام على هذه المسألة، وبيّن الحكمة في مخالفة اليهود والنصارى وسائر الكفار، وأكثر الاستدلال من الكتاب والسنة، وذلك في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

فتبين مما تقدم أن هذا الحديث مستقيمٌ إسناداً ومتناً، ومحفوظٌ لفظاً ومعنىً.

وبالله تعالى التوفيق.



الملحق الثالث
(تحقيق القول في حديث حماد بن سلمة)

حماد بن سلمة هو ابن دينار البصري، وقد اختلف في ولائه.

يكنى بأبي سلمة، توفي عام ١٦٧هـ.

علق له البخاري حديثاً[١]، واحتج به مسلم عن ثابت خاصة.

قال أبو عبدالله الحاكم: (لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول، إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرّج له في الشواهد عن طائفة).

وقال أبو بكر البيهقي: (هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما

---

(١) فقال في «صحيحه» (٦٤٤٠): وقال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبيّ قال: (كنا نرى هذا من القرآن، حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾).

وقد اختلف في هذه الصيغة من البخاري (قال فلان)؛ هل هي من قبيل الوصل، أم التعليق؟

وتحرير المسألة أن يقال: إن من علق عنهم البخاري على قسمين:

١/ من لم يسمع منهم، فهذا يسمى تعليقاً بلا نزاع، وهذا الأصل.

٢/ من سمع منهم، وهذا محل خلاف:

واشتهر عند المتأخرين إلحاقه بالقسم الأول، فيسمونه تعليقاً.

والأقرب أنه من قبيل الوصل؛ لأن أبا الوليد الطيالسي، شيخ البخاري، وقد لقيه وسمع منه.

غير أن هذه الصيغة ليست بمنزلة (حدثنا فلان). وإعراض الإمام البخاري عن هذه الصيغة لتلك، لا بد أن يكون له نكتة، والعلم عند الله، وليس من غرضي هنا تفصيل هذه المسألة.

سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد)(١).

وقال ابن رجب: (ومع هذا فقد خرّج مسلم في «صحيحه» لحماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يخرج حديثه عن عمرو بن دينار، ولكن إنما خرج حديثه عن هؤلاء فيما تابعه عليه غيره من الثقات، ووافقوه عليه، لم يخرج له عن أحد منهم شيئاً تفرد به عنه، والله أعلم)(٢).

وأخرج له أصحاب السنن والمسانيد، ومن خرج في الصحيح كابن خزيمة وابن حبان، وقد صحح له الترمذي أحاديث كثيرة من غير روايته عن من قُدّم فيهم.

فهو أحد الأئمة الأعلام، وكان إمام أهل البصرة في زمانه، ومحدثها وفقيهها، حتى قال علي بن المديني: (من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين)(٣).

إلا أن له بعض الأوهام.

ولذا اختلف الحفاظ في الحكم على حديثه، على قولين:

القول الأول: توثيقه مطلقاً.

القول الثاني: التفصيل في حديثه.

---

(١) قول الحاكم والبيهقي من «تهذيب» ابن حجر (١/ ٤٨٢) ط.الرسالة، وينظر: «سنن البيهقي» (٤/ ٩٤).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٣) ط.همام سعيد.

(٣) نقلاً من «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٦٦).

وأما القول بتضعيفه مطلقاً، فلم أره عن أحدٍ من الحفاظ المتقدمين[١].

فأما الذين وثقوه مطلقاً؛ فمنهم:

ابن مهدي فقد أثنى عليه ثناءً عاطراً ولم يفصل في حديثه.

وابن معين فقد قال: ثقة.

والعجلي فقال: ثقة، رجل صالح، حسن الحديث. وقال: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره.

وهذا هو اختيار أبو حاتم ابن حبان فقد ذكره في «الثقات»[٢]، وقال: (وكان من العباد المجابين الدعوة، وكان ابن أخت حميد الطويل، حميدٌ خاله، ولم ينصف من جانب حديثه واحتج بأبي بكر بن عياش في كتابه، وبابن أخي الزهري، وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فإن كان تركه إياه لما كان

---

(١) بعض أهل البدع طعن في حديثه، قال الدولابي: ثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث حتى خرج خرجةً إلى عبادان فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطاناً خرج إليه في البحر فألقاها إليه. قال الثلجي: سمعت عباد بن صهيب يقول: إن حماد بن سلمة كان لا يحفظ، فكانوا يقولون: إنها دست في كتبه. وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه هذه الأحاديث. (من الكامل ٢/ ٢٦٠). قال ابن عدي: وأبو عبد الله ابن الثلجي كذاب، وكان يضع الحديث ويدسه في كتب أصحاب الحديث بأحاديث كفريات، فهذه الأحاديث من تدسيسه. (الكامل). وقال الذهبي: ابن البلخي ليس بمصدق على حماد وأمثاله، وقد اتهم. (تهذيب ابن حجر ١/ ٤٨٢).
وقال ابن حجر: وعباد أيضاً ليس بشيء.
قلت: ابن البلخي هو ابن الثلجي، وكان حنفياً ينال من الشافعي وأحمد.

(٢) (٦/ ٢١٦-٢١٧).

يخطىء؛ فغيره من أقرانه -مثل الثوري وشعبة ودونهما- كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغيّر حفظه؛ فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وأنى يبلغ أبو بكر حماد بن سلمة ولم يكن من أقران حماد مثله بالبصرة في الفضل، والدين، والعلم، والنسك، والجمع، والكتبة، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدعة، ولم يكن يثلبه في أيامه إلا قدري، أو مبتدع جهمي؛ لما كان يظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلة، وأنى يبلغ أبو بكر بن عياش حماد بن سلمة في إتقانه، أو في جمعه، أو في علمه، أو في ضبطه)[١].

وأما الذين فصلوا في حديثه؛ فمنهم:

وعلى رأسهم يحيى بن سعيد القطان، فقال: (حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك). ثم قال: (إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فليس قيس بن سعد بشيء، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ، عن ثابت، وهذا الضرب)[٢]. قال ابن عدي: يعني أنه ثبتٌ فيها[٣].

وعلي بن المديني، فقد قال: (هو عندي حجةٌ في رجال، وهو أعلم الناس بثابت البناني وعمار بن أبي عمار)[٤].

وهو قول أحمد، فقد وثقه في روايةٍ عنه، وفصّل في حديثه في روايات أُخر، والمطلق يحمل على المقيد، وسيأتي نقل كلامه.

---

(١) وينظر أيضاً مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٣-١٥٥) فقد أعاد الإنكار على من ترك رواية حماد، رحم الله المنكِر والمنكَر عليه.

(٢) نقلاً من «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤١).

(٣) «الكامل» (٢/ ٢٥٦).

(٤) نقلاً من «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٤٦).

وكذا يعقوب بن شيبة، وسيأتي نقل كلامه.

فصلٌ

في أقسام حديث حماد بن سلمة

لقد ذهب القائلون بالتفصيل في حال حماد بن سلمة؛ إلى تقسيم حديثه باعتباراتٍ متعددة:

الاعتبار الأول: من جهة شيوخه.

الاعتبار الثاني: من جهة الرواة عنه.

الاعتبار الثالث: من جهة حديثه.

الاعتبار الأول: من جهة شيوخه، وهم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ثُبّت في الرواية عنهم، وقُدّم فيهم.

القسم الثاني: من لم يُقدم فيهم، ولَم يتكلم في روايته عنهم خاصة.

القسم الثالث: من تُكلم في روايته عنهم خاصة.

القسم الأول: من ثُبّت في الرواية عنهم، وقُدّم فيهم:

لقد أُثني على حمادٍ في روايته عن خمسةٍ من شيوخه:

١- على رأسهم: ثابت البناني؛ فإن حماداً أثبت الناس فيه بالاتفاق.

قال الإمام مسلم(١): (اجتماع أهل الحديث من علمائهم؛ على أن أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة، وكذلك قال يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة).

٢- حميد الطويل؛ وتقدم في كلام ابن حبان أنه خالٌ لحماد.

---

(١) «التمييز» (ص٢١٧-٢١٨)

قال الإمام أحمد[١] -في رواية الأثرم- : (لا أعلم أحداً أحسن حديثاً عن حميدٍ من حماد بن سلمة، سمع منه قديماً، يروي أشياء مرة يرفعها، ومرة يوقفها). قال: (وحميد يختلفون عنه اختلافاً شديداً).

قلت: قوله: مرة يرفعها ومرة يوقفها، دليلٌ على ضبط حديثه.

وقال - في رواية أبي الحارث - : (ما أحسن ما روى حمادٌ عن حميد).

وقال - في رواية أبي طالب - : (حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثاً).

وقال أيضا - في روايته - : (حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً، يخالف الناس في حديثه) يعني في حديث حميد.

قلت: قوله (يخالف الناس في حديثه)، يعني: يرويها على الوجه الصحيح، بخلاف غيره.

وقال يحيى بن معين: (حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد)[٢].

٣- علي بن زيد بن جدعان.

قال أبو حاتم: (حماد بن سلمة في ثابت وعلي بن زيد أحب إليّ من همّام، وهو أضبط الناس وأعلمه بحديثهما بين خطأ الناس، وهو أعلم بحديث علي بن زيد من عبد الوارث)[٣].

قال ابن رجب[٤] : (حديثه عن علي بن زيد بن جدعان، هو حافظ له).

---

(١) تنظر الروايات الأربع في «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٧٨١-٧٨٢).

(٢) رواية الدوري (٤/ ٢٩٧).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤١).

(٤) «شرح العلل» (١/ ٤١٤؛ ٢/ ٧٨١).

وقال عن حماد: (من أثبت الناس في شيوخه الذين لزمهم، كثابت البناني، وعلي بن زيد).

٤، ٥ - محمد بن زياد البصري، وعمار بن أبي عمار.

ورواية حماد عنهما قريبة من السواء، ولعل روايته عن محمد بن زياد تقدم؛ قال أحمد - في رواية علي بن سعيد- : (محمد بن زياد صاحب أبي هريرة ثقة، وأجاد حماد بن سلمة الرواية عنه)[١].

وقال شعبة: (كان حماد بن سلمة يفيدني عن محمد بن زياد)[٢].

وقال ابن أبي حاتم: (حدثنا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، نا علي - يعني ابن المديني -، قال: سمعت يحيى - يعني ابن سعيد القطان - قال: قال شعبة: كان حماد بن سلمة يفيدني عن عمار بن أبي عمار)[٣].

وقال يعقوب بن شيبة: (حماد بن سلمة ثقة في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخٍ فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم ثابت البناني وعمار بن أبي عمار)[٤].

لم قُدّم حماد في هؤلاء الشيوخ؟

قدم فيهم لأمور:

أولاً: سماعه من بعضهم في حال الصغر، وهم كبار شيوخه، وهذا أدعى لضبط حديثه:

---

(١) من «شرح العلل» (٢/ ٧٨٢).

(٢) من «الكامل» (٢/ ٢٥٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤١).

(٤) من «شرح العلل» (٢/ ٧٨١).

فقد قال حماد: (كنت إذا أتيت ثابت البناني وضع يده على رأسي ودعا لي)[١].

قلت: وهذا يدل على صغره حال مجيئه إلى ثابت.

وقال أيضاً عن خاله حميد: (ربما أتيت حميداً فقبّل يدي)[٢].

قلت: وتقبيله ليد ابن أخته يدل على صغر سنه.

ولعل الباقين كذلك، قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم -: (حماد بن سلمة إذا روى عن الصغار أخطأ).

وأشار إلى روايته عن داود بن أبي هند[٣].

قلت: قوله (الصغار)، يعني: شيوخه الصغار.

وتقدم قول يحيى القطان: (إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فليس قيس بن سعد بشيء، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ، عن ثابت، وهذا الضرب).

قلت: قوله (عن الشيوخ)، يعني: شيوخه الكبار[٤].

---

(١) من «الكامل» (٢/ ٢٥٨).

(٢) من «الكامل» (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٣) من «شرح العلل» (٢/ ٧٨٣).

(٤) قد يقال: أيوب ممن سمع منه قديماً، وقد تكلم في روايته عنه؟!
ويجاب عن هذا: بأن حماداً لم يضبط حديث أيوب؛ لأنه لم يأته إلا مرة واحدة ولم يتردد عليه.
قال الإمام أحمد: (وأما سماعه من أيوب فسمع منه قديماً قبل حماد بن زيد ثم تركه، وجالسه حماد بن زيد فأكثر عنه، وكان حماد بن زيد أعلم بحديث أيوب من حماد بن =

ثانياً : قُربه من بعضهم، كحالِ حميدٍ معه، والخؤولة مظنة قوة العلاقة، وكثرة المخالطة، وبالتالي ضبط حديثه والرواية عنه.

ثالثاً : أنهم من بلده، فجميعهم بصريون[١]، وغالباً ما يكون حديث الرجل عن أهل بلده أضبط من حديثه عن غيرهم. والله أعلم.

القسم الثاني : من لم يُقدّم فيهم، ولَم يتكلم في روايته عنهم خاصة :

تقدم لنا أن بعض الحفاظ تكلم في حماد إلا من استثناهم، كثابت وغيره.

فهذا يفيد أن حديث حماد قسمين :

الأول : من قُدّم في الرواية عنهم.

والثاني : بقية شيوخه

ولكن الأولى جعلُ قسمٍ بين القسمين؛ لأن هناك من شيوخه من تُكلم في روايته عنهم خاصة، وهم القسم الآتي.

القسم الثالث : من تُكلم في روايته عنهم خاصة :

مثل : قيس بن سعد، وزياد الأعلم، وداود بن أبي هند، وسعيد الجريري، وأيوب السختياني وغيرهم.

قال الإمام مسلم[٢] : (وحماد يعدّ عندهم[٣] إذا حدّث عن غير ثابت؛ كحديثه

= سلمة). (شرح العلل ٢/ ٧٨٢).

(١) إلا عمار بن أبي عمار فإنه مكي، غير أنه قد جاء ما يفيد قدومه للعراق، حيث قال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٦٨) عنه : (مات في ولاية خالد القسري على العراق). وهذا إشارة إلى أن وفاته كانت هناك.

(٢) «التمييز» (ص٢١٨).

(٣) أي كبار الحفاظ، وتقدم نقل أول كلامه.

عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم فإنه يخطىء في حديثهم كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وابن علية).

أما قيس بن سعد، فقال أحمد: (ضاع كتابه عنه فكان يحدث من حفظه فيخطىء)[1].

وتقدم نقل قول يحيى بن سعيد القطان: (حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك). وقوله: (إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فليس قيس بن سعد بشيء).

وقال البيهقي: (حماد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويجتنبون ما تفرد به عن قيسٍ خاصة)[2].

وقيس بن سعد ليس من أهل بلده، فإنه كان مكياً، ولعل حماداً سمع منه في مجلس أو مجلسين، ولم يُكثر من التردد عليه، وقد دون هذه الأحاديث وضاعت عليه، فلم يُتقن حديثه.

وأما زياد الأعلم فإنه كان بصرياً، ولكن قد قال الدارقطني: (هو قليل الحديث)[3].

قلت: ولعلها أحاديث يسيرة، وهذا قد يؤدي إلى أن حماداً لا يتردد عليه، لقلّة حديثه، وبالتالي لا يضبطه.

الاعتبار الثاني: من جهة الرواة عنه:

---

(١) من «شرح العلل» (٢/ ٧٨٢).

(٢) من «شرح العلل» (٢/ ٧٨٣).

(٣) من «تهذيب ابن حجر» (١/ ٦٤٥).

وهم على قسمين:

القسم الأول: من كتب عنه من النسخ.

القسم الثاني: من سمع منه الأصناف.

والأول أقوى.

قال يحيى بن معين: (من سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف، ومن سمع من حماد بن سلمة نسخاً فهو صحيح)[١].

والمقصود بالنسخ ما سمعه عن كل شيخٍ على حده؛ فنسخة حديثه عن ثابت، ونسخة حديثه عن حماد... وهكذا.

وأما الأصناف، فهي الكتب المصنفة التي تجمع أحاديث الرواة، فتكون مختلطة بعضها ببعض، فمرة عن أيوب، ومرة عن حماد، ومرة عن ثابت، ومرة عن علي بن زيد بن جدعان... وهكذا. والأول أسهل في ضبط الرواية.

الاعتبار الثالث: من جهة حديثه:

فمن سمع منه قديماً أقوى ممن سمع منه أخيراً.

وتقدم قول البيهقي: (حماد ساء حفظه في آخر عمره).

قلت: وهذا وإن لم يسبق إليه البيهقي صراحةً[٢]، إلا أن حديث الرجل في قوته ونشاطه أقوى في الجملة من حديثه حال كبر سنه وضعفه. والله أعلم.



(١) من شرح العلل (٢/ ٧٨٤).

(٢) وقد تعقبه ابن حجر في ذلك.

فصلٌ

في مقدار ونوع الخطأ الذي وقع فيه حماد بن سلمة

توطئة:

لا يخفى أن مقدار ونوع الخطأ ليس على درجة واحدة، إذ منه الكثير والقليل، والفاحش واليسير.

والخطأ إما أن يكون في المتن أو الإسناد؛ وهو في الأول أشد، من حيث الجملة.

ولكل منهما درجات:

- فدرجات الخطأ في المتن:

١. شديد؛ كأن يأتي بمتن منكر مخالف للنصوص، ولذا يقول الحفاظ: (يروي أباطيل).

٢. خفيف؛ كأن يصحّف أو يخطئ في كلمة.

٣. ما بين ذلك.

- ودرجات الخطأ في الإسناد:

١. شديد؛ كأن يقلب الإسناد.

٢. خفيف؛ كأن يصحّف اسم أحد الرواة.

٣. ما بين ذلك.

وإذا كان خطأ الراوي -في المتن أو الإسناد- **كثيراً**؛ وُصف بقولهم: (واهي الحديث، منكر الحديث، متروك) على حسب الحال.

وإذا كان خطؤه **قليلاً**؛ وُصف بقولهم: (ربما وهم أو أخطأ).

وذا كان خطؤه **ما بين ذلك**؛ وُصف بقولهم: (يهم، يخطئ، له أوهام).

وقد أشار لمثل هذا الإمام مسلم في مقدمة «التمييز».

وعند الحكم على أحدٍ من الرواة، لا بد أن يُنتبه إلى التحرير السابق، فقد يكون الخطأ الواحد أشد من أخطاء كثيرة، كما قال الدارقطني[١] عن أحد الرواة: (ضعيف، ليس بالقوي، يخطئ كثيراً، حدث عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر جمع النبي ﷺ بين الصلاتين. وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مائة ألف حديث). أي: هذا الخطأ.

وقال أبو حاتم عن هذا الحديث[٢]: (باطل عندي، هذا خطأ).

قال الذهبي معلقاً[٣]: (يعني من أتى بهذا ممن هو صاحب مائة ألف حديث أثّر فيه ليْناً، بحيث تنحط رتبة المائة ألف عن درجة الاحتجاج، وإنما هذا على سبيل المبالغة، فكم ممن قد روى مائتي حديث، ووهم منها في حديثين وثلاثة، وهو ثقة).

وإنما قال الدارقطني الكلام المتقدم؛ لأن هذا الحديث ليس من حديث الثوري، ولا ابن المنكدر، وكلاهما من كبار الثقات. فالذي يخطئ على الراوي المشهور بالثقة والإمامة، ويأتي بإسنادٍ كالشمس في الصحة، ليس كمن يخطئ فيمن هو دون ذلك.

وتأسيساً على ما تقدم؛ ما مقدار ونوع الخطأ الذي وقع فيه حماد بن سلمة؟

---

(١) ينظر: «تهذيب ابن حجر» (١/ ٥٩٦)، «سؤالات الحاكم» (ص٢٠٦)، «سؤالات البرقاني» (ص٥).

(٢) في «العلل» (م ٣١٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٥٣).

اختلف الحفاظ في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه قليل الخطأ.

واختاره ابن سعد، حيث قال: (كان ثقة، كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر)(١).

وهذا يفيد: قلّة خطئه، واحتمال وقوعه في الخطأ الشديد.

القول الثاني: أنه كثير الخطأ.

واختاره مسلم، كما تقدم نقل قوله: (يخطىء في حديثهم كثيراً) في حديث حماد عن بعض الرواة.

ويعقوب بن شيبة، كما تقدم نقل قوله: (في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخٍ..).

وهذا يفيد: كثرة خطئه في حديثه عن بعض شيوخه.

وقد تكون هذه الكثرة نسبية، ويدل عليه قول ابن سعد المتقدم.

وهذا ما مال إليه الذهبي، حيث قال: (كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة - إن شاء الله -، وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد)(٢).

ويؤيده قول ابن رجب المنقول أول البحث.

وهذا يفيد -والله تعالى أعلم- قلة خطأ حماد، إذ لو كان يروي أحاديثاً منكرة أو باطلة عن هؤلاء، لم يخرج له مسلم أصلاً، مما يدل على أن روايته

---

(١) من «تهذيب ابن حجر» (١/ ٤٨٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٤٦).

عنهم فيها خطأ قليل.

ويعضده قول البيهقي: (فالاحتياط أن لا يُحتج به فيما يخالف الثقات)[١].

ومعنى هذا الكلام أن الأصل في حديث حماد: القبول ما لَمْ يخالف الثقات.

وهذا يجري في حق من هو أجل وأحفظ من حماد.

والله أعلم.

فصلٌ

في خطأ حماد بن سلمة هل هو في المتن أم الإسناد؟

الذي يظهر أن خطأه في الإسناد أغلب؛ والدليل على ذلك:

أولاً: ما قاله أحمد - بعد أن ذكر كلاماً ليحيى بن سعيد القطان في رواية حماد عن قيس بن سعد، وسأله ابنه عبدالله: لأي شيءٍ قال هذا؟ -: (لأنه روى عنه أحاديث رفعها إلى عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ)[٢].

ثانياً: وقول أحمد في رواية حنبل: (حماد بن سلمة يسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه)[٣].

ثالثاً: ما قاله الخليلي[٤]: (ذاكرت يوماً بعض الحفاظ؛ فقلت: البخاري

---

(١) في «الخلافيات» - كما في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٥٢) - وتقدم نقل أول كلامه؛ أول البحث.

(٢) من «الكامل» (٢/ ٢٥٤).

(٣) من «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٨٢).

(٤) «الإرشاد» (١/ ٤١٧ - ٤١٨)، وقد نقله ابن رجب.

لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة؟ فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب. وربما يخالف في بعض ذلك. فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد؛ فيقول: حدثنا مالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي، بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له).

قال ابن رجب معلقاً: (ومعنى هذا: أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقةً واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره)[١].

قلت: فجمعُ حمادٍ لأكثر من شيخ له في الحديث الواحد، وبين رواياتهم اختلاف في المتن أو الإسناد، مع عدم الفصل بين رواياتهم بعضها عن بعض؛ يعتبر من الغلط.

والأخطاء التي وقفنا عليها من حديث حماد من روايته عن محمد بن عمرو، جميعها في الإسناد.

وما تقدم لا ينفي وقوع خطئه في المتن، فقد يختصر حديث الراوي في بعض الأحيان، وذلك يؤدي إلى خطئه.

قال الخطيب[٢]: (سئل أبو عاصم النبيل: يُكره الاختصار في الحديث؟ قال: نعم؛ لأنهم يخطئون المعنى... قال عنبسة: قلت لابن المبارك: علمت

---

(١) «شرح العلل» (٢/ ٨١٦).

(٢) «الكفاية» (ص١٩١-١٩٢).

أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث، فيقلب معناه. قال: فقال لي: أو فطنت له؟).

وقال ابن عدي - بعد ذكره عدداً من الأحاديث تبلغ تسعة وعشرين حديثاً بحذف المكرر -: (وهذه الأحاديث التي ذكرتها لحماد بن سلمة منه ما ينفرد حماد به، إما متناً وإما إسناداً، ومنه ما يشاركه فيه الناس... ولحماد بن سلمة هذه الأحاديث الحسان والأحاديث الصحاح التي يرويها عن مشايخه وله أصناف كثيرة كتب ومشايخ كثيرة)[1].

وهذا يفيد تقوية ابن عدي لحماد، وأن هذه الأخطاء لم تؤثر على حديثه كثيراً.

والأحاديث التي ساقها ابن عدي: بعضها من رواية حماد عن ثابت، وبعضها توبع حمادٌ عليها، فهي صحيحة.

وبعضها مما نبه ابن عدي على خطأ حمادٍ فيها، وهي الأقل.

وبعضها في المتن، وبعضها في الإسناد.

والذي يظهر أن حماداً يحدث من حفظه كثيراً؛ قال يحيى بن سعيد القطان: (كنا نأتي إليه وليس معه كتاب). وهذا يدل على أنه يُكثر من التحديث من حفظه، وذلك مظنة الخطأ، وتقدم قول البيهقي: (حماد ساء حفظه في آخر عمره).

إضافةً لذلك: ضياع بعض كتب شيوخه عنه، كقيس بن سعد كما تقدم.

والله أعلم.

---

(١) «الكامل» (٢/ ٢٦٤-٢٦٦) وفيه (كتب) كذا، وفي «مختصر الكامل» (ص٢٥٦) بدونها، والسياق مستقيم.

فصلٌ

في الرواة عن حماد بن سلمة

قال يحيى بن معين: (من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم).

وقال النسائي: (أثبت أصحاب حماد بن سلمة: ابن مهدي، وابن المبارك، وعبد الوهاب الثقفي)[١].

قلت: ومنهم يحيى بن سعيد القطان، فهو من أجلهم، وأعلمهم بحماد، وتقدم ما يدل على ذلك.

قال علي بن المديني:

قلت ليحيى: حملت عن حماد بن سلمة إملاءً؟

قال: نعم إملاء، كلها إلا شيء كنت أسأله عنه في السوق، فأتحفظه.

قلت ليحيى: كان يقول حدثني وثنا؟.

قال: نعم يجيء بها عفواً حدثني وثنا[٢]. والله تعالى أعلم.

فصل
في كلام القطان والنسائي فيه

قال ابن عدي: حدثنا ابن حماد، حدثني عبدالله بن أحمد، قال: سمعت يحيى بن معين - أو قال أبي[٣]، شك ابن حماد - قال يحيى بن سعيد: إن كان ما

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٧٠٧).

(٢) من «الكامل» (٢/ ٢٦٦).

(٣) أي الإمام أحمد.

يروي حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فهو . . .كذاب. قلت : لأي شيء؟ قال : لأنه روى عنه أحاديث رفعها إلى عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ[(١)].

وجاء في التعديل والتجريح للباجي[(٢)] : (قال ابن الجنيد : سُئل النسائي عن حماد بن سلمة فقال : (لا بأس به). وقد كان قبل ذلك قال فيه : (ثقة). قال القاسم بن مسعدة : فكلمتُه فيه فقال : (ومن يجترئ يتكلّم فيه ، لم يكن عند القطان هناك ، ولكنه روى عنه أحاديث دَارَى بها أهل البصرة). ثم جعل يذكر النسائي الأحاديث التي انفرد بها في التشبيه ، كأنه خاف أن يقول الناس : إنه تكلم في حماد من طريقها ، ثم قال : حمقى أصحاب الحديث. وذكر من حديث حماد منكراً عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده).

أقول وبالله التوفيق :

أولاً : الجواب على كلام القطان :

من وجوه :

أولاً : أن يحيى بن سعيد القطان روى عن حماد بن سلمة ، وكان الغالب لا يروي إلا عن ثقة عنده. قال القطان : كنت أجيء إلى حماد بن سلمة وما عنده كتاب. قال ابن المديني : سنة كم؟ قال : بعد الهزيمة بقليل ، وكنت أحد أطراف من عمرو صاحب الهروي. وكان يأتيه يزيد بن زريع تلك الأيام وأبو عوانة والسامي يكتب لهم. وقال القطان أيضاً : كان حماد بن سلمة يفيدني عن محمد

---

(١) عبارة «الكامل» (٢/ ٢٥٣-٢٥٤) فيها تصحيف وخطأ ، وينظر «مختصر الكامل» للمقريزي (ص٢٥٤).

(٢) (٢/ ٥٢٤).

ابن زياد. قال ابن المديني: حماد كان يفيدك؟ قال القطان: فيما أعلم[١].

ثانياً: أن يحيى بن سعيد القطان كان شديد التزكية، حتى قال: لولم أرو إلا عن من هو ثقة عندي، لم أرو إلا عن خمسة أو نحو ذلك[٢].

ثالثاً: أن يحيى بن سعيد القطان قد أثنى على حماد بن سلمة. قال عفان بن مسلم: اختلف أصحابنا في سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، فصرنا إلى خالد بن الحارث فسألناه، فقال: حماد أحسنهما حديثاً وأثبتهما لزوماً للسنة. قال عفان: فرجعنا إلى يحيى بن سعيد فأخبرناه، فقال: قال لكم وأحفظهما؟ قال: فقلنا ما قال إلا ما أخبرناك[٣].

رابعاً: أن يحيى بن سعيد القطان قد فصّل في حديث حماد بن سلمة، حيث قال: حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك... إن كان ما حدّث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فليس قيس بن سعد بشيء، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت، وهذا الضرب. قال ابن عدي: يعني أنه ثبتٌ فيها[٤].

قلت: فقد أثنى هنا على رواية حماد بن سلمة عن ثابت، ومن كان مثله، أنه ثبتٌ في حديثه عنهم، ولعله يقصد من هؤلاء حميد الطويل، لقوله (وهذا الضرب).

خامساً: أن كلام يحيى بن سعيد القطان في رواية حماد عن قيس بن سعد وزياد الأعلم جاءت من وجه آخر عنه، كما في الوجه السابق رقم (٤)، وليس

---

(١) ينظر: «الكامل» (٢/ ٢٥٦).

(٢) راجع «مقدمة الجرح والتعديل».

(٣) ينظر: «الكامل» (٢/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: «الكامل» (٢/ ٢٥٦).

فيها قوله (كذاب)، وإنما قوله (ليس بذاك)، وأنه استنكر الأحاديث التي رواها حماد بن سلمة عن قيس بن سعد.

وإسناد هذه الرواية أقوى من الأول.

وابن حماد هو الدولابي أبو بشر، وكان من الحفاظ، ومن أصحاب أبي حنيفة [١]، وقد تكلم حماد بن سلمة في أبي حنيفة كلاماً شديداً، فقد يكون عند الدولابي بعض الميل على حماد بن سلمة.

وقد تقدم لنا أنه روى عن شيخه الثلجي القصة التي فيها الطعن على حماد، وبينت فيما تقدم أنها موضوعة.

ثانياً: الجواب على كلام النسائي:

هذه القصة تفيد أن حماد بن سلمة ثقة لا بأس به، ولكن له بعض الأخطاء والأوهام التي تنزله عن درجة الإتقان.

ودليل ذلك أن النسائي وثّقه، فقال عنه: (ثقة).

ثم سئل عنه بعد ذلك فقال: (لا بأس به).

ثم عندما كلمه القاسم بن مسعدة في حماد، فقال: (ومن يجترئ يتكلّم فيه، لم يكن عند القطان هناك، ولكنه روى عنه أحاديث دَارَى بها أهل البصرة).

ولعل مقصود النسائي بهذه الكلمة: أن من أجل مكانة حماد وجلالته، منعت النسائي أن يقول: إن لحماد أخطاءً وأوهاماً، ولهذا إشارة عندما ذكر عن حماد حديثاً منكراً، كما تقدم.

وإلا فلو كان ضعيفاً عنده لبين ضعفه، وأقول هذا من باب التنزل، وإلا فلا

(١) أي على مذهبه.

شك أن حماداً إمام جليل وثقة نبيل، غير أنه -كما تقدم تفصيل ذلك- ليس بالمتقن، وله بعض الأوهام والأخطاء.

وقد احتج به النسائي في كتابه «السنن»، فقد أخرجه له أحاديث كثيرة.

وأما قوله: (لم يكن عند القطان هناك، ولكنه روى عنه أحاديث دَارَى بها أهل البصرة).

فمعناه أنه ليس بالضابط المتقن فيما يظهر.

وقد تقدم تفصيل القول في درجة حماد بن سلمة، عند ابن القطان.



فصل
في ذكر بعض أحاديث حماد بن سلمة والتعليق عليها

١ - حديث : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم سجد.

أخرجه ابن حبان في «الصلاة» - كما في «إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ١٠٤)- عن أبي يعلى عن كامل بن طلحة الجحدري عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قلت : هذا الحديث الصواب في لفظه ما رواه أحمد (٢/ ٥٠٢) عن يزيد - وهو ابن هارون - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كل ما رفع ، فإذا انصرف قال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

ورواه أحمد (٢/ ٥٢٧) عن محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو به ولفظه : فيصلي بالناس فيكبر خلف الركوع وخلف السجود، فإذا انصرف قال : . . .الخ.

ورواه الزهري عن أبي سلمة به، ولفظه : أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ، ويقول : . .الخ ، أخرجه البخاري (٧٨٥) وغيره.

ورواه الزهري أيضاً عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع . . . ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد.

وللحديث طرق أخرى ، فتبين مما تقدم أن رواية حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو إنما هي بالمعنى ، ويلاحظ أن هناك بعض الفرق بين الروايتين ، وذلك في رواية الزهري عن أبي سلمة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ، وفي رواية الزهري أيضا عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه يكبر حين الركوع ، وحين الهوي ، وحين السجود. يعني ما بين الركنين ، بينما رواية حماد أنه يكبر ثم يسجد ،

فكأنها تفيد أنه يكبر قبل أن يشرع في الانتقال إلى الركن الآخر.

قلت: وهذا الاختلاف من الاختلاف اليسير، ويحصل في الأحاديث مثله، ولا أدري هل هذا من محمد بن عمرو أو من حماد أو ممن بعده؟

وأخرج الحديث ابن حبان أيضا بنفس الإسناد ولفظه: (كان إذا قام من القعدة في صلاته كبر ثم قام).

والكلام عليه مثل الكلام على الحديث السابق.

٢- حديث آخر: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

أخرجه أحمد (١٠٦٢٩)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والدارقطني (٢/ ١٦٥)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، من خمسة طرق: منها: روح عند أحمد، ومنها: عفان عند الحاكم، ومنها: عبدالأعلى بن حماد عند أبي داود والدارقطني، ومنها: غسان بن الربيع عند أحمد، ومنها: عبدالواحد بن غياث عند الحاكم، كلهم عن حماد به.

وزاد عبدالواحد بن غياث: عن حماد أيضاً عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة مثله.

وقال الدارقطني بعد أن أخرجه - كما في «إتحاف المهرة» -: كلهم ثقات ا.هـ، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

قلت: هذا الحديث متنه غريب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وفي «الصحيحين» (خ: ١٩١٨، م: ١٠٩٢) عنه ﷺ: **«كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**.

والأقرب أن الخطأ هنا من حماد؛ لأنه هو الذي تفرد به عن محمد بن عمرو، والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٤٠): (وسألت أبي عن حديث رواه روح ابن عبادة عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

قلت لأبي: وروى روح أيضا عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح) ا.هـ.

٣- حديث آخر: قال ابن أبي أحاتم في «العلل» (٢٢٢): (وسئل أبو زرعة عن حديث حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى ابن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ.

فقال: وهم حماد، والحديث حديث همام عن إسحاق عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن عمه عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: ورواه محمد بن عمرو بن علقمة فقال: عن علي بن يحيى ابن خلاد عن عمه، أسقط أباه من الإسناد كما رواه حماد) ا.هـ.

قلت: هذا الحديث قد أخطأ فيه حماد بن سلمة، ومحمد بن عمرو، وذلك بإسقاطهم من الإسناد (عن أبيه)، وهذا من الخطأ اليسير.

قال البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٧٣): (وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو الحسن : على بن محمد المصرى، حدثنا مقدام بن داود، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه -وكان بدريا- أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد، فقام فى ناحية منه يصلي . . . وذكر الحديث، وفيه من

الزيادة: «ثم قم فاستقبل القبلة». وقال فى السجود الثاني: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تنتقص من صلاتك».

رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام ابن يحيى عنه، وقصر به حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، وقال محمد بن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع، والصحيح رواية من تقدم، ووافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي ابن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع.

وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ، والرواية التى ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبى هريرة رضي الله عنه فى ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد فى ألفاظها وينقص، وليس فى هذا الباب حديث أصح من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، والله أعلم) ا.هـ.

٤- **حديث آخر**: سئل الدارقطني -كما في «العلل» **(١٧٩٣)**- عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من اغتسل من يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب من طيب أهله، ثم أتى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، وصلى، فإذا خرج الإمام أنصت، كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

فقال: (يرويه محمد بن إسحاق واختلف عنه: فرواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه إبراهيم بن سعد، وأبو خالد الأحمر، ويحيى بن سعيد الأموي،

رووه عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

وخالفهم محمد بن سلمة، رواه عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل وحده، عن أبي سعيد، وأبي هريرة.

ورواه عمران بن عيينة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة مرسلا، لم يذكر أبا هريرة، ولا أبا سعيد الخدري، ولا أبا سلمة، وهذا الاختلاف عندي من محمد بن إسحاق) ا.هـ.

٥- حديث آخر: قال ابن عدي في «الكامل»[1] (٢/ ٢٥٤): ثنا علي بن سعيد بن بشير حدثنا أبو حاتم الرازي ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا محمد بن سواء قال: ذكرت لشعبة حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فقال: من حدث به؟ قلت: حماد بن سلمة. فقال: وكيف سمع حماد هذا، ولعله إنما جلس إلى سماك مجلسين أو ثلاثة، وقد جلست إلى سماك أكثر من مائة مجلس، ولم أسمع هذا؟! قال: قد ذكرت ذلك لحماد بن سلمة. فقال: قل له: سمعته وأنت تضرب مع أبيك بالخف.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثني محمد بن علي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدث حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع. فقال شعبة: أين كنت -يعني عن سماك-؟! قال له

---

(١) أورد ابن عدي في ترجمة حماد بن سلمة جملة من الأحاديث، وسوف أذكرها كلها مع التعليق عليها، ما عدا الأحاديث التي رواها عنه عن ثابت، فهذه لم أتكلم عنها، وذلك لأن حماد أثبت الناس في ثابت، وقد نقل الإمام مسلم الإجماع على ذلك، فكونه يخطئ في بعض الأحاديث التي رواها عن ثابت فهذا لا يؤثر في كونه أثبت الناس فيه.

حماد: كنت في الحشر! قال أحمد: كان حماد يستقل بنفسه، وجعل يثبته. ا.هـ.

قلت: هذا الحديث صحيح من حديث حماد بن سلمة؛ لأنه قد توبع عليه، وإنما علة هذا الخبر أن سماك تفرد برفعه، فقد جاء من طرق أخرى وقفه على عبدالله بن عمر، قال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير من بين أصحاب ابن عمر. ا.هـ.

٦- **حديث آخر**: قال ابن عدي في «الكامل» **(٢/ ٢٥٩)**: ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو نصر التمار، وعلي بن الجعد، وكامل بن طلحة، والعيشي، وعبد الأعلى بن حماد، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، وقال العيشي: أنا أبو العشراء، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في اللبة، أو الحلق؟ قال: «**لو طعنت في فخذها لأجزأك**». وقال حوثرة: «**والذي نفسي بيده لو طعنت في فخذها لأجزأك**».

سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أبا نصر التمار يقول: أنبئت أن سفيان الثوري سمع هذا الحديث من حماد بن سلمة، يعني: حديث أبي العشراء.

حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم، حدثني محمد بن موسى، حدثنا عباد بن موسى، حدثنا سفيان الثوري، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، فما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**». قال سفيان: حملنا هذا على التردي.

ثنا محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي، ثنا عبد العزيز بن الحسن بن بكر ابن الشرود، حدثني أبي، حدثني سفيان الثوري، عن حماد بن سلمة، وأخبرني أبو العشراء، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، ليس الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «**لو طعنت في فخذها كان ذكاة**».

وفي كتابي: يحيى عن أحمد بن محمد بن عمرو المروزي، ثنا الأمين خالد ابن أحمد بن خالد بن سلمة، عن أبي الهيثم، أخبرني أبي، ثنا سعيد بن سلمة بن قتيبة، عن ابن جريج، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، أن النبي ﷺ سئل أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو اللبة؟ قال: «**لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك**».

ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، وعبد الرحمن بن سعيد بن خليفة، قالا: حدثنا حاجب بن سليمان، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو اللبة؟ فقال: «**وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**». قال حاجب: قال لي يعقوب: قال لي حماد: ما حدثت بهذا الحرف أحدا غيرك. يعني: «وأبيك». ا.هـ.

قلت: هذا الحديث الحمل فيه ليس على حماد، وإنما على أبي العشراء الدارمي، فإنه مجهول لا يعرف، وقد اختلف في اسمه، والذي يظهر أنه من أعراب البصرة، وقد ذكر ابن حبان أنه ينزل الجفرة وهي على طريق البصرة، ومن المعلوم أن تميما مساكنهم في نجد قرب البصرة، بل نزل جمع منهم بالبصرة، ولذا نسبه المزي بصريا، ولكونه كذلك تفرد عنه حماد، فحماد بصري، وهو معروف بكثرة الرواية والحرص على العلم، قال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر.

٧- **حديث آخر**: قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦٠-٢٦١): ثنا الحسن ابن علي بن عاصم، ثنا إبراهيم بن أبي سويد الذارع، ثنا حماد بن سلمة، وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رافع، ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت**

ربي جعدا أمرد عليه حلة خضراء». ا.هـ.

قلت: الكلام على هذا الحديث طويل جدا، وقد أطال الكلام فيه السيوطي في «اللالئ المصنوعة» (١/ ٣٠-٣١) ونقل كلام الأئمة فيه، وسأذكر هنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث باختصار، فأقول وبالله تعالى التوفيق: هذا الحديث قوَّاه بعض الحفاظ وتكلم فيه آخرون، فقوَّاه الإمام أحمد كما في «الكامل» لابن عدي، وصححه أبو زرعة، ورواه الطبراني في كتابه «السنة»، وأما الذين تكلموا فيه فمنهم أبو بكر بن أبي داود، فقال: هذا من أنكر ما أتى به حماد.

وقد اشتهر هذا الحديث عن حماد فقد رواه جمع عنه، وقد يقال: أين أصحاب قتادة عن هذا الحديث، وفيهم من هو أولى منه بكثير، كسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، وقد تكلم في رواية حماد عن قتادة بعض الشيء؟!

قال البرديجي -كما في «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥٠٧)-: وأما أحاديث قتادة الذي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، فينظر في الحديث: فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ، وعن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكراً. ا.هـ.

وأما المتابعات التي ذكرها السيوطي فهي لم تأت عن قتادة، وإنما جاءت عن عكرمة، وتحتاج إلى زيادة تتبع، ولا أظنها تثبت، والخلاصة أن هذا الحديث مما يستنكر على حماد، والله تعالى أعلم.

وأما قول ابن عدي: وهذه الأحاديث التي رويت عن حماد بن سلمة في الرؤيا، وفي رؤية أهل الجنة خالقهم، قد رواها غير حماد، وليس حماد

بمخصوص به فينكر عليه. ا.هـ.

فالذي يظهر من قول ابن عدي أن حمادا لم يتفرد بها يعني أصل هذه المسألة، وهي في رؤية الله جل وعلا في يوم القيامة من قبل المؤمنين، فلا شك أن هذا حق، قد جاء في القرآن والسنة.

وقد جاء عن ابن عباس في هذا الباب ما هو أصح مما تقدم، قال مسلم في «صحيحه» (١٧٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: رآه بقلبه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج جميعاً، عن وكيع، - قال الأشج: حدثنا وكيع -، حدثنا الأعمش، عن زياد بن الحصين أبي جهمة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قال: رآه بفؤاده مرتين.

وقال الترمذي (٣٢٨١): حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، وابن أبي رزمة، وأبو نعيم، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ قال: رآه بقلبه.

قال: هذا حديث حسن.

وقال أيضا: (٣٢٧٩): حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري الثقفي، حدثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه؟ قلت: أليس الله يقول ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾؟ قال: ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقال: أريه مرتين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال الطبراني في (١١٤٢١): حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، ثنا عبد الله ابن الصباح بن ضمرة، قال: قرأنا على مطرف بن مازن، عن عمر بن حبيب، قال: سمعت عطاء يقول: إن عبدالله بن عباس قال: لم ير رسول الله ﷺ ربه بعينيه، إنما رآه بقلبه.

قلت: ما في الصحيح أصح، وليس فيه التفصيل الذي جاء في حديث حماد ابن سلمة.

وقال الترمذي (٣٢٣٤): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**أتاني ربي في أحسن صورة**». فقال: يا محمد. قلت: لبيك ربي وسعديك. قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: ربي لا أدري، فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما بين المشرق والمغرب، قال: يا محمد، فقلت: لبيك رب وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الدرجات، والكفارات، وفي نقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال أيضا (٣٢٣٥): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هانئ أبو هانئ اليشكري، حدثنا جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي: أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعا، فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته، قال

لنا: «على مصافكم كما أنتم»، ثم انفتل إلينا، ثم قال: «أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب. قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، قالها ثلاثا، قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قلت: ما هن؟ قالت: مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات، قال: فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك». قال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها، ثم تعلموها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا خالد بن اللجلاج، حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وهذا غير محفوظ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبدالرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ، وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ. ا. هـ.

وقد جاء في «صحيح مسلم» (١٧٨) من حديث قتادة عن عبدالله بن شقيق عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنى أراه**».

وفي رواية: «**رأيت نورا**».

٨- **حديث آخر**: قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦١): أخبرنا أبو يعلى وعمران بن موسى قالا: ثنا عبد الأعلى بن حماد، وثنا محمد بن عبد الله بن خالد، ثنا عبد الله بن معاوية، قالا: حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**».

ويقال: إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال: عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق، وإنما رواه غيره عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة. ا.هـ.

قلت: قال ابن أبي حاتم في «علله» (٦): وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**». قالا: هذا خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة. قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد. وقال أبي: الخطأ من حماد، أو ابن أبي عتيق. ا.هـ.

وسئل الدارقطني - كما في «علله» (٦٩) - عن حديث أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن جده أبي بكر، عن النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم**».

فقال: (يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر.

وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وابن أبي عتيق هذا هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر) ا.هـ

٩- حديث آخر: قال ابن عدي (٢/ ٢٦١-٢٦٢): أخبرنا علي بن أحمد بن بسطام، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا الحمادان: حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «**ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من سائل يسأل فأعطيه؟**». ا.هـ

وقال البزار في «مسنده» (٢٩١٣): حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أبنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟**».

أخبرناه أحمد بن أبان، قال: أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدا سمى الرجل غير حماد بن سلمة. ا.هـ

قلت: تبين أن حماد بن سلمة قد تابعه حماد بن زيد كما سبق عند ابن عدي، وإذا كان قد أخطأ عبدالأعلى بن حماد على حماد بن زيد، وأن حماد بن سلمة قد تفرد بتسمية الراوي كما قال البزار فهذا من الخطأ اليسير، هذا إذا ثبت أنه قد أخطأ؛ لأن الأمر محتمل أن يكون هذا الرجل هو جبير بن مطعم أو غيره، والأول أقرب؛ لأنه من رواية ابنه.

قال حمزة الكناني الحافظ -كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤١٨)-: لم يقل فيه أحد عن نافع عن أبيه غير حماد بن سلمة، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو أشبه بالصواب. ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٢/ ٤١٨): ويوافقه ما ذكره محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلي، عن علي بن عبدالله بن المديني، عن سفيان بن عيينة بالسند... إلى نافع بن جبير قال: أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ... قال علي: فقلت لسفيان: فإن حمادا يقول فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه، وكذا في حديث: «**من يكلؤنا**» فقال: لم يحفظ حديث عمرو بن دينار بهذين الحديثين عن نافع بن جبير، عن رجل. قال محمد بن يحيى: ويؤيد هذا رواية ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس. قال: فصار الحديثان عن نافع بن جبير عن أبيه واهيين. ا.هـ.

١٠- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٢): ثنا أبو يعلى، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**ساقي القوم آخرهم**».

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به، فتبين أن حمادا قد توبع على هذا الحديث بالإضافة إلى متابعة حماد بن زيد.

١١- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٢): ثنا جعفر الفريابي، ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا الحمادان: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». ا.هـ.

قلت: هذا الحديث بَيَّن ابن عدي أنه ليس مما ينكر على حماد، لأنه قد قال في نهايته بعد أن ذكر الاختلاف على حماد بن سلمة وحماد بن زيد فيه: رواه إبراهيم بن الحجاج السامي عن الحمادين عن عمرو بن دينار كما أمليته ولم يضبطه، فإن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفا على أبي هريرة، وقد رفعه

عن حماد بن سلمة مسلم بن إبراهيم ومؤمل بن إسماعيل، وروي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان، ثم رواه عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار نفسه فإنه أوقفه على أبي هريرة، ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن زيد موقوفاً، ويقول في آخره: وقال حماد بن زيد: وكان أيوب يرفعه إلى النبي ﷺ، ورواه زكريا بن عدي، عن حماد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن دينار فرفعه، وإبراهيم بن الحجاج جازف ولم يضبط، فجمع بين الحمادين فرفعه عنهما. ا.هـ.

ومعلوم أن هذا الحديث وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه، وقد ذكر شيئاً من ذلك الإمام مسلم في «صحيحه» (٧١٠)، وأبو عيسى الترمذي في «العلل الكبير» (١٣٠).

١٢- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٢): أنا أبو يعلى، ثنا كامل بن طلحة، ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ منع أربع بيعات: بيع فيه شرطان، وبيع وسلف، وربح ما لم يضمن، وأن تبيع ما ليس عندك.

قلت: هذا الحديث لم يبين ابن عدي لماذا ذكره؟ فإنه حديث مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد رواه غير حماد عن أيوب، ومنهم ابن علية عند أبي داود (٣٥٠٦)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وقد رواه ابن عدي (٥/ ١١٥) أيضا في ترجمة عمرو بن شعيب من طريق يزيد بن زريع عن أيوب، وقال: سمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبد الرحمن الأذرمي: يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، أو هذا أصحها.

١٣- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٢): ثنا محمد بن يحيى بن الحسين العمي، ثنا عبيد الله العيشي، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أنزل القرآن على ثلاثة أحرف**».

قلت: هذا الحديث بَيَّن علته ابن عدي فقال: وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن سلمة، وقال: «على ثلاثة أحرف» ولم يقله غيره. ا.هـ.

وسبقه إلى ذلك البزار، ولكنه خالفه فقال (٤٥٦٣): وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا حماد بن سلمة، ولا نعلم يروى هذا اللفظ إلا عن سمرة. ا.هـ.

وذلك لأنه قد ساقه من طريق آخر عن سمرة (٤٦١٢)، ولكن يلاحظ على حماد تفرده بذلك عن قتادة، فأين أصحاب قتادة عن هذا الحديث؟

١٤- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٢): ثنا إبراهيم بن أسباط، ثنا بسام بن يزيد النقال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ من الرمية التي أصابته.

قلت: هذا حديث صحيح من حديث حماد، فقد أخرجه مسلم (٢٢٠٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية ثنا أبو الزبير بنحوه.

١٥- **حديث آخر**: قال ابن عدي عقب الحديث السابق (٢/ ٢٦٢): وبإسناده عن جابر يحسب حماد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء.

قلت: هذا الحديث حديث صحيح من حديث حماد، فقد أخرجه مسلم (١٥٦٥) من طريق وكيع والقطان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

ثم ساقه (١٥٦٥) من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج به، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النبي ﷺ.

وقد بَيَّن البيهقي (٦/ ١٥) بعض الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث على ابن جريج.

وهذا الحديث لم يبين ابن عدي علته عنده، وقد ساقه أيضا في ترجمة أبي

الزبير (٦/ ١٢٥)، فهذا يبين أن حمادا ليس عليه شيء في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

١٦- حديث آخر: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٢-٢٦٣): حدثنا محمد بن إسحاق ابن يزيد الأنطاكي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس قال: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة.

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم (٢٣٥١) من حديث حماد بن سلمة به، وقد جاء من طرق أخرى عن ابن عباس، فجاء من طريق عكرمة وعمرو بن دينار كلاهما عن ابن عباس به، وجاء عنه أيضا من رواية أبي سلمة عن ابن عباس أن الرسول ﷺ جلس بمكة عشر، وبالمدينة عشر. وهذا محمول على حذف الكسر، وكون الرسول ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، فهذا هو الصحيح المستفيض بين أهل العلم، وينظر: «مشكل الآثار» للطحاوي (٥/ ١٩٩-٢١١).

١٧- حديث آخر: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٣): أنا الفضل بن الحباب، ثنا الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: قال أبي بن كعب: قال رسول الله ﷺ: **«أنزل القرآن على سبعة أحرف»**.

قلت: هذا الحديث حديث صحيح، ولكن أخطأ حماد بن سلمة فزاد ما بين أنس وأبي بن كعب: عبادة بن الصامت، فقد رواه يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل، ومعتمر، عن حميد، عن أنس أن أبي بن كعب قال.

ورواه مروان بن معاوية الفزاري، عن حميد، عن أنس، دون ذكر عبادة ولا أبي.

وقد تفرد حماد بما تقدم كما ذكر الطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٠)، وهذا يعتبر من الخطأ اليسير[1].

---

(١) وينظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٦٢).

١٨- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٣): ثنا محمد بن يحيى بن الحسين العمي، حدثنا عبيدالله العيشي سنة ثمان وعشرين ومائتين، ثنا حماد بن سلمة، أنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك**».

قلت: هذا الحديث حديث صحيح من حديث حماد، فقد توبع عليه، تابعه جرير بن عبدالحميد عند الترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولذا قال البزار: وقد جاء هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس.

١٩- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٣): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبيدالله، ثنا حماد بن سلمة، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليبعثن الله الحجر الأسود يوم القيامة، وله عينان يبصر فيهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق**».

قلت: هذا الحديث حديث صحيح من حديث حماد بن سلمة، فقد توبع عليه، فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٠٣٠) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، نا ثابت بن يزيد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

و(٤٠٣١) من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

وإنما العلة في عبدالله بن عثمان بن خثيم، وقد اختلف فيه الحفاظ، ولذا ذكره ابن عدي في ترجمة عبدالله بن عثمان بن خثيم (٤/ ١٦١).

٢٠- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٣): ثنا محمد، ثنا عبيد الله، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر: أن رجلاً قال: يا

رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**»، فقال رجل: حلقت قبل أن اذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**».

قلت: هذا الحديث اختلف فيه على عطاء، فقد رواه قيس بن سعد من رواية حماد وأسامة بن زيد كلاهما عن عطاء عن جابر به.

ورواه منصور بن زاذان فجعله عن عطاء عن ابن عباس.

ورواه ابن جريج وحجاج عن عطاء مرسلا.

وأصح هذه الروايات رواية ابن جريج، ولا يتبين أن العلة في هذا الحديث على حماد[١].

قال البزار (٢/ ٢٠٢): حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وحدثناه محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وحدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا سعيد - يعني ابن سليمان -، قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) وقد وقع بعض الاختلاف في ألفاظ الحديث بين هذه الروايات، وحديث ابن عباس ثابت في البخاري (٨٤، ١٧٣٥) من حديث عكرمة عنه، وفي «الصحيحين» (خ: ١٧٣٤، م: ١٣٠٧) من حديث طاوس عنه.

وهذا المعنى جاء أيضاً في «الصحيحين» (خ: ٨٣، م: ١٣٠٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**». وقال آخر: إني حلقت قبل أن أرمي. قال: «**ارم ولا حرج**». وقال آخر: إني زرت البيت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج».

وهذا اللفظ لفظ ابن خثيم، وقال عبد العزيز في حديثه: إني زرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». قال: حلقت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». قال: نحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج».

وهذا الحديث رواه غير من ذكرنا عن عطاء عن جابر، رواه أسامة بن زيد وقيس بن سَعْد عن عطاء عن جابر، فذكرناه لاختلافهم عن عطاء؛ لنبين ذلك، وحديث منصور بن زاذان لا نعلم رواه إلَّا هشيم، ولا نعلم أسند ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس غير هذا الحديث. ا.هـ.

٢١- حديث آخر: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٣): أنا أحمد بن الحسن الصوفي، وأحمد بن علي، والحسن بن علي القطان، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قالوا: أنا أبو نصر التمار، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ويونس ابن عبيد، وحميد، عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد لا يأمن جاره بوائقه**».

قلت: هذا الحديث اختلف فيه على حماد، فرواه أبو نصر التمار، وموسى بن داود، عن حماد موصولا.

وخالفهم موسى بن إسماعيل وجماعة عن حماد، فرووه عن علي بن زيد، وحميد، عن الحسن مرسلا. قال أبو حاتم: وهذا أشبه.

والخطأ هنا قد يكون من الراويين عن حماد، وهما التمار وموسى بن داود.

٢٢- حديث آخر: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٣): ثنا الحسن بن علوية القطان،

ثنا أبو نصر التمار، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، وسائر الأسقام**».

قلت: هذا الحديث صحيح من حديث حماد، فقد توبع عليه، تابعه همام عند النسائي (٥٤٩٣)، وشيبان عند الحاكم (١/ ٥٢٩).

٢٣- **حديث آخر**: قال ابن عدي عقب الحديث السابق (٢/ ٢٦٣): وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن قول لا يسمع**».

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن حبان (١٠١٥) من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس بنحو رواية حماد عن قتادة، ولكن ليس فيها: (من علم لا ينفع) وإنما بدلها: (ونفس لا تشبع).

وجاء هذا الحديث عند الترمذي (٣٤٨٢) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولفظه: «**اللهم إني أعوذ بلك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع**».

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود، وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٤- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٤): ثنا أبو عروبة، ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن أخوين على عهد النبي ﷺ كان يحترف أحدهما، والآخر يلزم النبي ﷺ، فشكا المحترف أخاه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لعلك ترزق به**».

قلت: هذا الحديث صححه الترمذي (٢٣٤٥)، والحاكم (١/ ٩٣-٩٤)، وتفرد به عن حماد بن سلمة أبو داود الطيالسي، قال البزار (٢/ ٣٢٨): هذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد إلا أبو داود. ا.هـ.

ولعل العلة تكون منه إن كان في الحديث شيء، وقد تقدم أن الترمذي صححه، وأبو داود الطيالسي له بعض الأوهام والأخطاء، وأشياء يتفرد بها، ولعل هذا منها، والله تعالى أعلم.

٢٥- حديث آخر: قال ابن عدي **(٢/ ٢٦٤)**: ثنا محمد بن أحمد بن عثمان المديني بمصر، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، ثنا شعبة، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

هكذا حدث به حرملة عن الرصاصي عن شعبة عن حماد بن سلمة، ورواه دحيم -وهو أثبت من حرملة- عن الرصاصي عن حماد بن سلمة، ولم يذكر بينهما شعبة.

ثنا عبد الله بن محمد بن سلم، ثنا دحيم، ثنا الرصاصي، ثنا حماد بن سلمة... فذكر بإسناده نحوه.

ثنا حمدان بن عمرو التمار، ثنا غسان بن الربيع، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

أنا أبو العلاء، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

أنا محمد بن هارون البرقي، ثنا أبو الطاهر، أنا ابن وهب، أخبرني زيد بن الحباب، عن حماد ابن أخت حميد الطويل، عن أبي الزبير، عن جابر: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء.

قال ابن عدي: وهذا الحديث معروف بحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وقد رواه عن حماد جماعة، حتى ابن وهب رواه عن زيد بن حباب عنه،

وقد روي عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير مثله. ا.هـ.

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم (١٣٥٨) من رواية معاوية بن عمار عن أبي الزبير به، فتبين أن حماد قد توبع على هذا الحديث، والحديث صححه الترمذي أيضاً (١٧٣٥).

٢٦- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٥): ثنا محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي، ثنا عبد العزيز بن الحسن بن بكر الشرود، قال: ثنا أبي، ثنا سفيان الثوري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على بساط.

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيدالله العيشي، وثنا عمران بن موسى، ثنا موسى بن سليمان، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: كان النبي ﷺ يصلي على بساط. قال العيشي: تطوعا شكرا.

قال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة عن ثابت وعمران بن موسى شيخنا كان يخطئ في اسم شيخه، فيقول: موسى بن سليمان، وإنما هو عمر بن موسى بن سليمان، عم الكديمي. ا.هـ.

قلت: هذا الحديث قد توبع عليه حماد بن سلمة، فتابعه حماد بن زيد عند ابن حبان (٢٢٠٧) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عمر بن موسى الحادي، قال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على بساط، فأقامني عن يمينه، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا.

وقد ثبت في «الصحيحين» (خ: ٣٨٠، ٨٦٠؛ م: ٦٥٨) من حديث إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: «**قوموا فلأصلي لكم**». قال أنس: فقمت إلى حصير

لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء . . . الحديث.

وأخرجاه (خ: ٦٢٠٣، م: ٦٥٩) من طريق عبدالوارث عن أبي التياح، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل[1].

وقد بوب البخاري على حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: (باب الصلاة على الحصير).

فتبين مما تقدم أن هذا الحديث صحيح، والحصير يدخل في معنى البساط؛ لأن البساط كل ما يبسط من أجل الجلوس عليه ونحو ذلك، سواء كان هذا البساط حصيرا أو كان من جلد أو صوف.

وقال أبو حاتم ابن حبان - عقب روايته السابقة -: في هذا الخبر بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة عن أنس؛ لأن في تلك الصلاة قام أنس واليتيم معه خلف المصطفى ﷺ، والعجوز وحدها وراءهم، وكانت صلاتهم تلك على حصير، وهذه الصلاة قام أنس عن يمين النبي ﷺ وأم سليم وأم حرام خلفهما، وكانت صلاتهم على بساط، فدل ذلك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة. ا.هـ.

قلت: ما قاله من تعدد القصة ليس ببعيد، وقد كان النبي ﷺ يدخل على أهل بيت أنس، وأم سليم هي أمه، وأم حرام هي خالته.

وأما ما ذكره من التفريق بين البساط والحصير فهذا فيه نظر، لما تقدم.

---

(١) قوله: (وكان بساطهم من جريد النخل) من أفراد مسلم.

٢٧- حديث آخر: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٦): ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: قال كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فكان يتسمع الأذان، فإذا سمع الأذان أمسك وإلا أغار، قال: فسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة». ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**» .فنظروا فإذا هو راعي معزاء.

قلت: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» (**٣٨٢**).

٢٨- حديث آخر: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٥): أنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أنا أبي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: لقد استلب أبو طلحة وحده يوم حنين عشرين رجلاً.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود (**٢٧٢٠**) من طريق حماد، وقال: هذا حديث حسن ا.هـ.

ومعنى الحسن عند المتقدمين واسع، فيطلق على عدة معاني منها التفرد، ولعله هو المقصود من كلام أبي داود هنا، ويؤيد ذلك ما قاله البزار: (**٦٤٣٩**): وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسحاق عن أنس إلا حماد وحده.

وسمعت سليمان بن عبيد الله يذكر عن أبي داود: حدثنا حماد بن سلمة وشعبة، عن إسحاق، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه. ا.هـ.

وأخرجه ابن حبان (٤٨٤١) من طريق أبي أيوب الأفريقي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس به.

وهذه المتابعة في صحتها نظر، أبو أيوب الأفريقي لا يحتج به، قال أبو زرعة: لين في حديثه إنكار، ليس بالمتين.

وقد جاء في «صحيح مسلم» (١٨٠٩) من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا . . .الخ بنحو ما جاء في رواية أبي أيوب الأفريقي.

ثم روى مسلم (١٨٠٩) بعد هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس، قال مسلم: في قصة أم سليم عن النبي ﷺ مثل حديث ثابت.

ولعل هذا الحديث هو نفس الحديث الذي ذكره ابن عدي.

٢٩- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٥): ثنا محمد بن عثمان وراق عبدان، ثنا الحسن بن علي بن بحر، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا عمرو ابن حمدان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي سلمة -وهو حماد بن سلمة-، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون فتلقينا رجل من جراد، فضربنا بأسياطنا وعصينا، وأسقط في أيدينا، فقلنا: نحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فأتيناه، فسألناه، فقال: «**لا بأس بصيد البحر**».

قلت: هذا الحديث لا يصح، وأبو المهزم ضعيف، تكلم فيه جُلُّ الحفاظ.

٣٠- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦): كتب إلي محمد بن أيوب: أنا محمود بن غيلان، ثنا محمد بن أبي عثمان، ثنا حماد بن زيد، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: نكاح السر باطل.

ثنا ابن سلم، ثنا دحيم، ثنا الرصاصي، ثنا حماد بن سلمة، بإسناده نحوه.

٣١- **حديث آخر**: قال ابن عدي (٢/ ٢٦٦): ثنا الحسن بن الفرج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا ابن المبارك، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «**من قتل كافرا فله سلبه**». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم.

قال ابن عدي في أثناء ترجمة حماد (٢/ ٢٦٤): وهذه الأحاديث التي ذكرتها لحماد بن سلمة منه ما ينفرد حماد به، إما متنا، وإما إسنادا، ومنه ما يشاركه فيه الناس، وحماد بن سلمة من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة ومحدثها ومقرئها وعابدها، وقد حدث عنه من الأئمة من هو أكبر سنا منه من الأئمة، ممن أكبر سنا منه: شعبة، والثوري، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق، أو ممن في طبقته: حماد بن زيد، وممن هو أصغر منه سنا منه: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي. ا.هـ.

وقال في آخر ترجمته (٢/ ٢٦٦): ولحماد بن سلمة هذه الأحاديث الحسان والأحاديث الصحاح التي يرويها عن مشايخه، وله أصناف كثيرة كتاب ومشايخ كثيرة، وهو من أئمة المسلمين وهو كما قال علي بن المديني: من تكلم في حماد ابن سلمة فاتهموه في الدين، وهكذا قول أحمد بن حنبل فيه. ا.هـ.

قلت: وهذه الأحاديث التي ذكرها ابن عدي لحماد بن سلمة قد بين أنها ليست كلها مما يستنكر، فقد قال: منها ما ينفرد بها حماد، إما متنا وإما إسنادا، ومنها ما يشاركه فيه الناس، ثم قال في نهاية الترجمة: ولحماد بن سلمة هذه الأحاديث الحسان، والأحاديث الصحاح التي يرويها عن مشايخه.

فتبين مما تقدم أن بعض هذه الأحاديث هي صحيحة عند ابن عدي، وقد تقدم شرح ذلك في الكلام عليها واحدا بعد الآخر، والله تعالى أعلم.



الملحق الرابع
(تحقيق القول في حديث محمد بن عمرو بن علقمة)

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن المدني، وتوفي عام ١٤٥ هـ[1]، وقد خرج له الجماعة.

أما البخاري فقد روى له مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، قاله المزي.

قلت: أما سلسلة محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فقد علق البخاري حديثان بهذه السلسلة، كما سيأتي.

وأما مسلم فقد أخرج بهذه السلسة حديثاً واحداً، من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به.

روى عن الطبقة الوسطى من التابعين؛ كأبي سلمة بن عبد الرحمن -ولعله أكثر شيخٍ روى عنه-، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة.

وغيرهم كثير.

وهو من طبقة كبار أتباع التابعين، ولذا جعله ابن حجر من السادسة، وأعلى ما عنده روايته عن الطبقة الوسطى من التابعين كما تقدم.

وروى عمن هو دونهم، حتى روى عن أقرانه؛ كمصعب بن ثابت.

---

(١) وقال الواقدي توفي سنة (١٤٤هـ) وهو قول تلميذه ابن سعد، فقال: توفي في المدينة سنة (١٤٤هـ) في خلافة أبي جعفر. قلت: والأقرب سنة (١٤٥هـ)؛ لأن فيها زيادة علم. قال عمرو بن علي: مات سنة (١٤٥هـ)، سمعت سعيد بن عامر يقول: قدم علينا محمد ابن عمرو البصرة مرتين، سنة ١٣٧هـ، والثانية سنة ١٤٤هـ. فهذا يرجح أنه توفي بعدها. والله تعالى أعلم.

وروى عنه خلق، ومنهم جمعٌ من المشاهير:

- على رأسهم مالك بن أنس، قال ابن عدي: (ويروي عنه مالك غير حديثٍ في «الموطأ»).

-ومنهم يحيى بن سعيد القطان، وروايته عنه في «السنن».

- ومنهم سفيان الثوري.

- ومنهم شعبة بن الحجاج.

- ومنهم سفيان بن عينية، وروايته عنه في البخاري ومسلم والترمذي.

وغيرهم.

وهو صدوق لا بأس به، والغالب على حديثه الاستقامة ولكن له بعض الأوهام، وأغلبها من جهة الإسناد.

قال يحيى بن سعيد القطان عنه: (رجلٌ صالح، ليس بأحفظ الناس في الحديث).

وسئل عنه وعن سهيل بن أبي صالح؛ فقال: (محمد بن عمرو أعلى منه).

وقدّمه أيضاً على عبد الرحمن بن حرملة. وقال أيضاً: وقد سأله علي بن المديني: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا، بل تشدد. قال: (ليس هو ممن تريد، كان يقول: حدثنا أشياخنا؛ أبو سلمة، ويحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب).

قال يحيى: وسألت مالكاً عنه. فقال فيه نحو ما قلت لك.

قلت: ومجموع هذه الروايات عن يحيى بن سعيد تفيد أنه وسط لا بأس به، ليس بالمتقن تماماً.

ولذا قال: ليس بأحفظ الناس.

فهذا يفيد أن عنده حفظاً ولكن ليس متقناً.

وتقديمه على سهيل وعبد الرحمن بن حرملة، يدل على تقدمه؛ لأن سهيلاً جيد الحديث.

ومعنى قوله: (حدثنا أشياخنا؛ أبو سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)، أنه كان لا يفصل بين رواية هذا وذاك من شيوخه، والحفاظ يتكلمون بمن يفعل ذلك، كما تكلموا في محمد بن إسحاق، وعطاء بن السائب، وحماد ابن سلمة.

وأما من كان متقناً فلا يضر أن يجمع بين عددٍ من شيوخه.

وقال الحاكم، عن ابن المبارك: (لم يكن به بأس).

وقال عنه يحيى بن معين، في رواية ابن طهمان، وابن محرز، وابن أبي مريم: (ثقة).

وسئل عنه، وعن يزيد بن عبد الله بن خصيفة، فقال: (يزيد أعلاهما، وأحب إلي).

قلت: ويزيد ثقة.

وقال في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: (مازال الناس يتقون حديثه).

قيل له: وما علة ذلك؟ قال: (كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة).

قلت: وهذه الرواية عن ابن معين؛ ينبغي أن تُفسّر بالروايات الأخرى، وأنه ثقة ولكن له أوهاماً وأغلاطاً.

ومن أغلاطه: اضطرابه؛ وذلك بوصل الخبر الذي قد حدّث به موقوفاً.

وهذا معنى ما جاء عن ابن معين، في رواية عبد الله بن أحمد عن ابن معين:

(سهيل والعلاء وابن عقيل، حديثهم ليس بحجة، ومحمد بن عمرو فوقهم).

قلت: والحجة في استعمالهم، تطلق على حديث الثقات المتقنين.

وقال أحمد، بعد أن سأله ابنه عبد الله عنه وعن سهيل بن أبي صالح: أيهما أحب إليك؟ فقال:

(ما أقربهما). ثم قال: (سهيل أحب إليّ).

قلت: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد، وأن سهيلاً فوق محمد بن عمرو؛ لأن حديثه أكثر استقامة.

وقال يعقوب بن شيبة: (هو وسط، وإلى الضعف ما هو).

وقال أبو حاتم: (صالح، يكتب حديثه، وهو شيخ).

وقال النسائي: (ليس به بأس). وقال في موضع آخر: (ثقة).

وقال الجوزجاني: (ليس بقوي الحديث، ويُشتهى حديثه).

قلت: إن كان المقصود بقوله: (ليس بقوي)، أي ليس بضابطٍ ولا متقن؛ فهذا صحيح.

وإن كان المقصود التضعيف، فهذا فيه نظر؛ لما تقدم.

وقال ابن سعد: (كان كثير الحديث يُستضعف).

قلت: هذا فيه نظر، وابن سعد يتشدد في بعض الأحيان، وقد ضعف بعض الثقات، ومنهم حمران مولى عثمان، وهو ثقة احتج به الشيخان.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (كان يُخطئ).

وقال ابن عدي: (له حديث صالح؛ وقد حدّث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، وأرجو أنه لا بأس به).

❖ ❖ ❖

فصلٌ
في نوع الأوهام التي وقع فيها محمد بن عمرو

تقدم في كلام ابن سعد، أن محمد بن عمرو مكثرٌ من الحديث.

والذي يترجح لديّ مما تقدم أنه صدوق لا بأس به، والأصل في حديثه الاستقامة.

ومما يؤيّد ذلك: أن سلسلته عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ مشهورة جداً، وعدد أحاديث هذه السلسلة في الكتب الستة[١]: (١٢٦) حديثاً بالمكرر، وفي الكتب العشرة[٢]: (٣٥٢) حديثاً بالمكرر.

وقد صحح لهذه السلسلة جمعٌ من أئمة الحديث، واحتجوا بها:

١- على رأسهم البخاري، حيث علق بها حديثان:

١) إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالّين) فقولوا: (آمين). (عقب ٧٨٢).

٢) اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين بالقدوم. (عقب ٣٣٥٦).

---

(١) كما في (تحفة الأشراف).

(٢) وهي: «مسند أحمد»، و«سنن الدارمي»، و«مسند أبي يعلى»، و«مسند (مستخرج) أبي عوانة»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«المنتقى» لابن الجارود، و«مستدرك الحاكم»، و«سنن الدارقطني»، و«صحيح ابن السكن»، و«شرح المعاني» للطحاوي.

وفي «إتحاف الخيرة» لم يفرد حديث محمد بن عمرو عن باقي الرواة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإنما ذكرها مجتمعة وبلغت أكثر من (٣٥٢) حديثاً، ومن المعلوم أن كثيراً من هذه الأحاديث موجودة في الكتب الستة.

٢- ومسلم، فقد خرّج له حديثاً واحداً في «صحيحه» (٧٩٢) من طريق: إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو به: (ما أذن الله بشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به).

٣- والترمذي صحح له أحاديث كثيرة[١]، بلغت (٢٢) حديثاً.

٤- وابن خزيمة فقد خرج عدة أحاديث في كتابه «الصحيح» بهذه السلسلة[٢].

٥- وأبو عوانة في «مستخرجه على مسلم»[٣].

٦- وابن حبان[٤].

٧- وابن الجارود[٥].

٨- والدراقطني، فقال بعد أن أخرج له حديث (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته): أخرجه من طرق عن محمد بن عمرو به.. ثم قال: هذه أسانيد صحاح وكلهم ثقات[٦]. وقال بعد أن روى له حديث (أحصوا هلال شعبان لرمضان..):

---

(١) ينظر: «تحفة الأشراف»: (١٥٠٢٦، ١٥٠٢٧، ١٥٠٢٨، ١٥٠٢٩، ١٥٠٣٨، ١٥٠٣٩، ١٥٠٤٠، ١٥٠٤٢، ١٥٠٤٧، ١٥٠٤٩، ١٥٠٥٠، ١٥٠٥٧، ١٥٠٥٨، ١٥٠٥٩، ١٥٠٦٠، ١٥٠٦٢، ١٥٠٦٣، ١٥٠٦٤، ١٥٠٨٠، ١٥٠٨٢، ١٥١٠٨، ١٥١١٤).

(٢) ينظر: «إتحاف الخيرة» (٢٠٤٤٨، ٢٠٤٥٣، ٢٠٤٥٤، ٢٠٤١٦، ٢٠٤١٤، ٢٠٥٧١، ٢٠٥٧٤) والمواضع الثلاثة الأخيرة في التوحيد.

(٣) «الإتحاف» (٢٠٤٩٢، ٢٠٥٧١).

(٤) «الإتحاف» (٢٠٣٩٦، ٢٠٤١٠، ٢٠٤١٣، ٢٠٤٢٠، ٢٠٤٥٣، ٢٠٤٥٦، ٢٠٤٥٧) وغيرها.

(٥) «الإتحاف» (٢٠٤٠٥، ٢٠٤٢٦، ٢٠٤٥٣، ٢٠٤٩١، ٢٠٥١٣).

(٦) «الإتحاف» (٢٠٤٧٢).

وقد أخرج من طريق أبي معاوية عن محمد بن عمرو به. وقال: صحيح[١]. وقال بعد أن أخرج له من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو به، حديث (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)، قال: كلهم ثقات[٢].

٩- والحاكم فقد خرج له أحاديث كثيرة في «مستدركه» وحكم عليها بأنها على شرط مسلم[٣]، وصحح له حديثاً من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو على شرط مسلم[٤]، وأحياناً يصحح له فقط[٥].

وقد راجعت الأحاديث التي بهذه السلسلة في «تحفة الأشراف» و«إتحاف الخيرة» على عجلٍ؛ فلاحظت عليها ما يأتي:

- أن متون هذه الأحاديث معروفة ومشهورة، وأغلبها صحيحة.

- أن الأخطاء التي وقع فيها محمد بن عمرو، أغلبها من جهة الإسناد، فيكون الحديث من رواية أبي سلمة عن غير أبي هريرة، فيخطئ ويرويه عن أبي هريرة.

- وقفت على أخطاء في المتن، ليست منه وإنما من الرواة عنه ومنها:

١) ما رواه أبو داود (٤٥٧٩) -ومن طريقه البيهقي (٨/ ١١٥)-، وابن حبان

---

(١) «الإتحاف» (٢٠٤٧٧).

(٢) «الإتحاف» (٢٠٤٧٩).

(٣) «الإتحاف» (٢٠٤٠٣، ٢٠٤٦١، ٢٠٤٧٧، ٢٠٤٨٢، ٢٠٤٩١، ٢٠٥٤٩، ٢٠٥٥٢، ٢٠٥٩١، ٢٠٥٩٧، ٢٠٥٩٨، ٢٠٥٩٩، ٢٠٦٠٠، ٢٠٦٠٦).

(٤) «الإتحاف» (٢٠٥٥٢).

(٥) «الإتحاف» (٢٠٥٣٧) (٢٠٦١٠).

(١٣/ ٣٨٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢١٢)؛ من طُرقٍ عن: عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة **أو فرس أو بغل**.

قلت: وهذه الزيادة غير محفوظة، تفرد بها عيسى بن يونس.

وليست في رواية الجماعة؛ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأشار لهذا جمع من الحفاظ؛ كأبي داود، والبيهقي[١]، والطبراني، والخطابي[٢]، والدارقطني[٣]، وابن عبدالبر[٤]، النووي[٥]، وغيرهم.

وهذا الحديث جاء من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، في الصحيحين وغيرها، وليس في شيء منها هذه الزيادة.

وجاءت الزيادة من طُرقٍ مرسلةٍ لا تصح[٦].

٢) ما رواه الترمذي (٦٨٧) وغيره من حديث أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال

---

(١) «السنن الصغرى» (٧/ ١٢٩) مطبوع مع «المنة الكبرى»، وينظر: «السنن الكبرى» (٨/ ١١٥).

(٢) «معالم السنن» (٦/ ٣٧٣) مطبوع مع «مختصر المنذري»، و«تهذيب السنن» لابن القيم، ط.شاكر والفقي.

(٣) «العلل» (٩/ ٢٩٤).

(٤) «التمهيد» (٧/ ١١١).

(٥) «شرح مسلم» (١١/ ١٧٦).

(٦) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

شعبان لرمضان».

قال الترمذي: (حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا؛ إلا من حديث أبي معاوية. والصحيح: ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين». وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو حديث محمد بن عمرو الليثي) اهـ.



فصل

في ذكر بعض أحاديث محمد بن عمرو والتعليق عليها

١- **حديث**: رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط**».

أخرجه الترمذي (٧٩) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (٤٨٥) عن محمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان بن عيينة عنه به.

قال ابن حجر في «النكت الظراف» (١١/ ٧): (رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي سفيان الأخنسي عن أم حبيبة، وكذا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة).

قلت: ورواية الزهري ويحيى بن أبي كثير هي الصحيحة، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: أن كل واحد منهما أوثق من محمد بن عمرو بكثير.

الثاني: أنهما قد اتفقا على ذلك.

الثالث: أنهما قد خالفا الجادة في حديث أبي سلمة، بخلاف محمد بن عمرو فإنه سلكها، والحفاظ يقدمون - في بعض الأحيان- من خالف الجادة على من سلكها؛ لأن هذا دليل على حفظ الراوي.

٢- **حديث آخر**: رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

أخرجه الترمذي (٢٢) عن أبي كريب عن عبدة بن سليمان عنه به.

وقال الترمذي: (وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ. وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ؛ كلاهما عندي صحيح، لأنه قد روي

من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه. وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح)اهـ.

وقال في «العلل الكبير» (١٣-١٤): (حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**.

وقال محمد بن إسحاق: عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل...»** الحديث.

فسألت محمداً عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح.

قال أبو عيسى: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضا؛ لأن هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي سلمة عن زيد ابن خالد زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة، وكلاهما عندي صحيح).

وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه أبو عيسى، فكلا الإسنادين صحيح.

٣- **حديث آخر**: رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا عمرى، فمن أعمر شيئا فهو له»**.

أخرجه النسائي **(٣٧٥٢)** من طريق علي بن حجر عن إسماعيل، و**(٣٧٥٣)** من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى، وعبدة بن سليمان، كلهم عنه به.

قال ابن أبي حاتم في «علله» **(٢٨١٣)**: (وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي عن محمد بن عمر بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا عمرى، فمن أعمر شيئا فهو له»**.

قال أبي : يروي هذا الحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وهو أشبه، وهذا من محمد بن عمرو).

وسئل الدارقطني -كما في «العلل» (١٧٦٤)- عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**لا عمرى، فمن أعمر شيئا فهو له**».

فقال: (يرويه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.

والصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن عمرو بن [1] جابر.

قيل : محفوظ عن الأوزاعي؟ قال : نعم) ا.هـ.

وقال المزي في «التحفة» (١١/ ١٣): (المحفوظ حديث أبي سلمة، عن جابر. كذلك رواه الزهري ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وقد مضى).

قلت: ويقال في هذا الحديث مثل ما قيل في الحديث الذي قبله.

٤- **حديث آخر**: رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لحي

---

(١) قال محقق الكتاب: (هكذا جاء في الأصل: «عن عمرو بن جابر» ولكن المصادر الأخرى تدل على أن الأوزاعي يروي هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن جابر).

جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا تركتموه**».

أخرجه الترمذي (١٤٢٨) عن أبي كريب عن عبدة بن سليمان عنه به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، وروي هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو هذا.

قلت: أخرجه الشيخان (خ: ٥٢٧١، م: ١٦٩١)، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة به.

وحديث أبي سلمة عن جابر أخرجه أيضا الشيخان (خ: ٦٨١٤، م: ١٦٩١)، فأبو سلمة قد رواه عن أبي هريرة وجابر.

وينظر: سنن النسائي الكبرى (٤/ ٢٧٨) فقد ذكر الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث، والخلاصة أن رواية محمد بن عمرو صحيحة.

٥- **حديث آخر**: رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه، في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً، قال: «**الله أطعمه وسقاه**».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٤) عن يوسف بن سعيد، عن علي بن بكار عنه به.

قال المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ١٤): (قال النسائي: هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو. هكذا وقع في عدة أصول وهو الصحيح، ووقع في بعض النسخ (محمد بن علي بن بكار) وكذلك ذكره أبو القاسم وهو خطأ).

قلت: الذي يظهر لي أن إنكار النسائي لهذا الحديث من أجل علي بن بكار، وعلي لم يشتهر بالحفظ والإتقان، وإنما اشتهر بالعبادة، ولم يخرج له

أحد من أصحاب الكتب الستة سوى النسائي هذا الحديث فقط، فظن النسائي أن علياً تفرد به عن محمد بن عمرو.

قال ابن حجر في «النكت الظراف»: (قلت: قد تابعه محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)]) ا.هـ.

والحديث مشهور من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة - كما أخرجه الشيخان (خ: ١٩٣٣، م: ١١٥٥) -، وأخرجه البخاري (٦٦٦٩) عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو، فهو غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٦- **حديث آخر**: رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ضياعاً فإليّ**».

أخرجه الترمذي (٢٠٩٠) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال ابن حجر في «النكت» (١١/ ١٩): (قلت: رواه الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وهو أثبت).

٧- **حديث آخر**: روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**».

أخرجه النسائي (٥٥٨٨) عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عنه به.

جاء في «تحفة الأشراف» (١١/ ١٩-٢٠): (ز: روي عن أبي سلمة عن ابن عمر وقد مضى. وعن أبي سلمة عن عائشة، وسيأتي).

---

(١) (٣٥٢١).

وقال ابن حجر في «النكت الظراف»: (قلت: المحفوظ رواية أبي سلمة عن عائشة؛ لأن راويه عنه الزهري، وهو أثبت).

وسئل الدارقطني - كما في «العلل» (١٧٦٧)- عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في المزفتة، والدباء، والحنتمة، وقال: «**كل مسكر حرام**».

فقال: يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه: فرواه إسماعيل بن جعفر، وعيسى بن يونس، والمحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وزاد المحاربي فيه: وكل مسكر خمر.

ورواه عبد الله بن شبرمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وعند محمد بن عمرو فيه إسناد آخر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو محفوظ عنه.

وقال فيه همام: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه.

وعند أبي سلمة فيه إسناد آخر: عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه سئل عن البتع، فقال: «**كل شراب أسكر حرام**».

يرويه الزهري عنه، والأقاويل الثلاثة محفوظة عن أبي سلمة) ا.هـ.

٨- **حديث آخر**: رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه قال: «**إنما الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

أخرجه البزار (٧٩٢٨) عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب به.

قلت: هذا حديث صحيح، وقد جاء من طرق عن أبي هريرة، وأقرب

الألفاظ إلى لفظ الحديث الذي معنا ما رواه البخاري (٥٣٥٥) من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: اطعمني واستعملني، ويقول الابن: اطعمني إلى متى تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، من كيس أبي هريرة.

قلت: قوله: (من كيس أبي هريرة) يعني الشطر الثاني من الحديث، وهو قوله: (تقول المرأة. . .الخ)؛ لأنه قال في بداية الحديث: قال رسول الله ﷺ، ولذا في رواية محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه كله، والصواب هو التفصيل(١).

وفي «صحيح البخاري» (١٤٢٧) من حديث هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رفعه: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغني يغنه الله**».

ثم رواه البخاري (١٤٢٨) عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة.

وفي البخاري أيضا (٥٣٥٦) من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**».

وجاء عند أحمد (٧٧٤١)من حديث معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه بمثل رواية محمد بن عمرو.

وجاء أيضاً عند أحمد (٩١٢٢) من رواية معقل عن عطاء عن أبي هريرة

---

(١) كما دلت عليه الروايات، وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في «الفتح» عند شرحه لهذا الحديث (١٢/ ٢٥٥-ط: طيبة).

رفعه بمثل ما تقدم.

وهذا المتن محفوظ أيضاً من غير حديث أبي هريرة فقد جاء من حديث حكيم بن حزام كما تقدم.

وجاء ببعض حديث أبي هريرة من حديث ابن عمر، وهو في «الصحيحين» (خ: ١٤٢٩، م: ١٠٣٣)، ومن حديث أبي أمامة في مسلم (١٠٣٦).

٩- حديث آخر: رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**منبري على ترعة من ترع الجنة**».

أخرجه أحمد (٩٨١٢) عن يزيد، والبزار (٧٩٢٩) عن عبدالوهاب، كلاهما عن محمد به.

قلت: هذا المتن محفوظ، فقد جاء من طرق من حديث أبي هريرة، ومن حديث غيره.

أما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه أحمد (٩٣٣٨، ١٠٩٠٨) من حديث حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وجاء أيضا من حديث نوح بن ميمون عن عبدالله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وعبدالله لعله: ابن عمر العمري، فقد ذكر في ترجمة نوح أنه روى عنه، وعن عبدالله بن المبارك، وابن المبارك لا يعرف بالرواية عن أبي الزناد، وإن كان لم يذكر في ترجمة العمري أنه روى عن أبي الزناد أيضا، ولكن كونه العمري أقرب؛ لأنه أكبر من ابن المبارك.

ورواه البزار في «مسنده» (٨٥٨٠) من طريق مكي بن إبراهيم، عن عبدالله ابن سعيد بن أبي هند، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات.

وقد وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث، فرواه عمار بن معاوية الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة، وخالف في متنه أيضاً، وهذا في أكثر الروايات عن عمار بن معاوية، وجاء في رواية زائدة عنه، فجعله من مسند أبي هريرة.

قلت: والأقرب أنه من مسند أبي هريرة كما تقدم في الأسانيد السابقة، ومنها رواية عبدالمجيد بن سهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كما أن للحديث أصل صحيح عن أبي هريرة سوف يأتي إن شاء الله.

وجاء من حديث سهل بن سعد، وهو صحيح عنه، أخرجه أحمد **(٢٢٨٧٤)** عن عمران بن يزيد القطان، وابن الجعد **(٢٩٣٨)** عن أبي الغسان، والبيهقي **(٥/ ٢٤٧)** عن هشام بن سعد، كلهم عن أبي حازم عن سهل به.

وحديث سهل جاء موقوفا من رواية عبدالعزيز بن أبي حازم عن سهل، وهذه الرواية وإن كان ظاهرها الوقف ولكنها مرفوعة لأمرين:

أولا: لقول سهل: كنا نتحدث - أي: الصحابة -، فهذا يفيد أن هذا الشيء مشهور عندهم، والظاهر أنهم أخذوه من الرسول ﷺ.

ثانيا: أن هذا لا يقال من قبل الرأي.

وقد جاء هذا الحديث في «الصحيحين» (خ: **١١٩٦، ١٨٨٨** وغير ذلك، م: **١٣٩١**) من حديث خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة، ولفظه: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**».

١٠- حديث آخر: رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**».

أخرجه أحمد (٦٨١٠)، والترمذي (١١٠٩)، والبزار (٧٩٣٠) من طرق عن محمد به.

قال البيهقي في «المعرفة» (١٠/ ٢٥٦- ٢٦٢): (وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني محمد بن علي بن مخلد الجوهري، قال: حدثنا أحمد بن الهيثم، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**»، قيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «إذا سكتت فهو رضاها». رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

ويحتمل أن يكون المراد بالبكر المذكورة فيه اليتيمة التي لا أب لها، فقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**». أخبرناه أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال: حدثنا يحيى بن جعفر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا محمد بن عمرو بهذا الحديث.

قال أحمد[1]: نحن نعلم أن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو إذا اختلفا فالحكم لرواية يحيى بن أبي كثير لمعرفته وحفظه، إلا أن هذا يشبه أن لا يكون اختلافا، فيحيى بن أبي كثير أدى ما سمع في البكر والثيب جميعا، ومحمد بن عمرو أدى ما سمع في البكر وحدها، وحفظ زيادة صفة في البكر لم يروها يحيى، وليس في حديث يحيى ما يدفعها، ومحمد بن عمرو وإن كان لا يبلغ درجة يحيى فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ،

---

(١) هو البيهقي.

كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ؟!

أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، قال: أخبرنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن خنب، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال: حدثنا شبابة بن سوار الفزاري، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن كرهت لم تكره**».

وهذا إسناد موصول، رواه جماعة من الأئمة عن يونس، وفي رواية صالح ابن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها**». هكذا رواه معمر، عن صالح.

ورواه محمد بن إسحاق، عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها**».

وكذلك رواه شعبة وغيره من القدماء، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل: «**واليتيمة تستأمر**».

وفي الحديث الثابت عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان، عن عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم، تستأمر**». قالت عائشة: فإنها تستحي فتسكت، قال رسول الله ﷺ: «**ذاك إذنها إذا سكتت**».

وفي رواية عن الثوري، عن ابن جريج في هذا الحديث قال: «**تستأمر اليتيمة**».

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه - فيما قرأت عليه - قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ، رحمه الله: يشبه أن يكون قوله في الحديث:

«**والبكر تستأمر**» إنما أراد البكر اليتيمة، والله أعلم؛ لأنا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه ممن روى أن النبي ﷺ قال: «**اليتيمة تستأمر**»، وكذلك روي عن أبي بردة، عن أبي موسى، يعني عن النبي ﷺ.

قال: وأما قول ابن عيينة، عن زياد بن سعد: «**والبكر يستأمرها أبوها**» فإنا لا نعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه، فسبق إليه لسانه، والله أعلم.

قال أحمد [(١)]: وكذا قال أبو داود السجستاني: «أبوها» ليس بمحفوظ، وذلك فيما: أخبرنا أبو علي الروذباري، عن أبي بكر بن داسة، عن أبي داود عقيب حديث ابن عيينة، عن زياد بن سعد.

قال أحمد [(٢)]: فعلى هذا الحديث في استئمار البكر ورد في الولي غير الأب، وقوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها» فيه دلالة على أن الثيب لا تجبر على النكاح، وكأنه جعل تثييبها علة في ذلك، كقوله: «**الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**» يعني: تثييبها، «**والبكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام**» يعني: لبكارتها، كذلك قوله: «**الثيب أحق بنفسها**» أي: تثييبها، فيدل ذلك على أن التي تخالفها -وهي البكر- تجبر على النكاح.

وقد دل قوله في البكر: «**اليتيمة تستأمر في نفسها**» أن التي لا أب لها لا تجبر على النكاح، فدل على أن البكر التي تجبر على النكاح هي التي لها أب، وترك هذا الأصل في موضع - لدليل أقوى منه منع من استعماله - لا يدل على تركه في سائر المواضع، والله أعلم) ا.هـ.

---

(١) هو البيهقي.

(٢) هو البيهقي.

١١- **حديث آخر**: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «**فجرت من الجنة أربعة أنهار: سيحان، وجيحان، والنيل، والفرات**».

أخرجه الحميدي (١١٦٣)، وأحمد (٧٥٤٤)، والبزار (٧٩٥٦)، وأبو يعلى (٥٩٢١) من طرق عنه به.

قلت: وهذا حديث صحيح، فقد أخرجه مسلم (٢٨٣٩) من حديث عبيدالله ابن عمر عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة به، ولفظه: «**سيحان، وجيحان، والنيل، والفرات، كل من أنهار الجنة**».

١٢- **حديث آخر**: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن أصحابه قالوا: إنا نجد في أنفسنا ما لا نحب أن نتكلم به وإن لنا ما طلعت عليه الشمس، فقال ﷺ: «**أوجدتم هذا؟**» قالوا: نعم. قال: «**ذاك صريح الإيمان**».

أخرجه أحمد (٩٦٩٤)، والبزار (٧٩٥٥)، وأبو يعلى (٥٩١٤، ٥٩٢٣)، وابن حبان (١٤٥) من طرق عنه به.

قلت: وهذا حديث صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٣٢) بنحوه من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

١٣- **حديث آخر**: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**».

أخرجه أحمد (١٠٥١٨)، والبزار (٧٩٥٢)، والطحاوي (٣/ ٢١٣) من طرق عنه به.

قلت: هذا حديث صحيح، فقد أخرجه الشيخان (خ: ١٣٣٥، م: ١٣٣) من حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة في القصة التي تناظر فيها عمر مع أبي بكر، فذكر عمر هذا الحديث.

وأخرجه أيضا الشيخان (خ : ٢٧٨٦، م : ١٣٤) من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ . . . فذكره.

وجاء من طرق أخرى عن أبي هريرة عند مسلم (١٣٥-١٣٦).

١٤- **حديث آخر**: قال البزار (٧٩٥١): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون**».

قلت: هذا الحديث محفوظ، وقد صحّحه ابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣١) على شرط مسلم.

وقد جاء من طريق قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «**أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا**».

وهذا اللفظ لا يصح من أجل قرة، ولكنه يدل على أن لهذا الحديث أصلا، ويشهد له ما في «الصحيحين» (خ: ١٨٥٦، م: ٢٦٠٨) من حديث سهل بن سعد: «**لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر**».

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩١٤) من طريق مالك عن عبدالرحمن ابن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**لن يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق**».

ثم قال: (هكذا رواه مالك عن ابن حرملة مرسلا، وقد أخبرنا أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد ابن الحسين بن أبي الحنين نا عبد العزيز بن محمد بن زكريا بن ميمون الأزدي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم**

يؤخروه تأخير أهل المشرق»).

قلت: لعل المقصود بأهل المشرق النصارى لأنهم يصلون إلى جهة المشرق.

١٥- **حديث آخر**: قال البزار (٧٩٥٠): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» قال: فمر رجل من قريش يجر سبله، فقال: يا ابن أخي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقال: وقد سمعنا ما تقول، ثم مر به ثانية، فقال له مثل ذلك، فقال: قد سمعنا ما تقول، لئن عدت لأحملنك على عاتقي فلأنكبن بك الأرض، قال أبو هريرة: ولا أعود[1].

قلت: هذا حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري (٥٧٨٨) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا**».

وأخرجه أيضا الشيخان (خ: ٥٧٨٩، م: ٢٠٨٧) كلاهما من حديث شعبة عن محمد -وهو ابن زياد- قال: سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجر إزاره فجعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا**».

١٦- **حديث آخر**: أخرج البزار (٧٩٤٩) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الكمأة من المن، وماؤها شفاء**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في «مصنفه» (٢٥٣٠٧) - عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به بدون القصة.
ومثله أحمد في «المسند» (١٠٥٤١) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به.

للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

قلت: هذا الحديث أخرجه أيضا الترمذي (٢٠٦٦) والطحاوي في «المشكل» (٤٩٦٥) وابن عساكر في «معجمه» (٤٤٥) كلهم من طريق سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو به.

وقد تفرد به سعيد، قال أبو عيسى الترمذي: ولا نعرفه من حديث محمد بن عمرو إلا من حديث سعيد بن عامر.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا سعيد بن عامر.

قلت: وسعيد بن عامر كان من أهل الفضل والديانة، وقد خرج له الجماعة، ولكن وصف ببعض الغلط في حديثه.

قال الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري: كثير الغلط.

وقال أبو حاتم: وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق.

فقبول تفرده بهذا عن محمد بن عمرو فيه نظر، وإن كان هذا الخبر يعل فتكون العلة منه.

وقال أبو عيسى الترمذي عن هذا الحديث: (حسن غريب من هذا الوجه).

وفي «تحفة الأشراف»: (حسن صحيح غريب).

والأول أولى.

وقد جاء هذا الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة: قال أبو عيسى الترمذي (٢٠٦٨): ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة بمثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قلت: وقد وقع اختلاف مطول في هذا الحديث، ينظر: «السنن الكبرى»

للنسائي (٦/ ٢٣٢)، و«العلل» للدارقطني (٢٠٩٨).

وقد جاء من طريق آخر عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٩٤٤)، قال: حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم**».

وأما متن هذا الحديث فهو محفوظ كما قال ابن عساكر في «معجمه» (٤٤٥)، فشطره الأول متفق عليه من حديث سعيد بن زيد (خ: ٤٤٧٨، م: ٢٠٤٩).

وأما الشطر الثاني (والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم) فهذا ثابت أيضا ففي «الصحيحين» (خ: ٥٤٤٥، م: ٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «**من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي**»، وفي رواية: «**لم يضره سم ولا سحر**».

بقي لفظة: (من الجنة)، فهذه قد جاءت من طرق أخرى عن أبي هريرة كما تقدم.

١٧- **حديث آخر**: قال البزار (٧٩٤٤): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلت نار جهنم على ناركم هذه بستة وسبعين جزءا، أو ستة وتسعين جزءا**» قالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافية!

قلت: هذا الحديث لم أقف عليه إلا من هذه الطريق، وهذا الحديث قد جاء في «الصحيحين» ولكن مع اختلاف في مقدار نار جهنم على نار الدنيا.

فرواه البخاري ومسلم (خ: ٣٢٦٥، م: ٢٨٤٣) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ولفظه: «**ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم**» قيل: يا رسول الله، إن كانت لكافية! قال: «**فضلت عليها بتسعة وستين جزء، كلهن مثل حرها**».

وأخرجه مسلم (٢٨٤٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، وقال: بمثل حديث أبي الزناد غير أنه قال: كلهن مثل حرها.

والصحيح في مقدار المضاعفة ما في «الصحيحين»، فهذا مما أخطأ فيه محمد بن عمرو، ولذا تردد في مقدار التفضيل، ويحتمل أن الخطأ من عبدالوهاب؛ لأني لم أقف عليه إلا من هذه الطريق، والله أعلم.

١٨- **حديث آخر**: قال البزار (٧٩٤٥): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا**».

وقال أيضاً (٧٩٤٧): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خياركم خياركم لنسائهم**».

هذا الحديث حديث محفوظ [(١)]، فقد أخرجه الترمذي (١١٦٢) من طريق عبدة بن سليمان عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولفظه: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا**».

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٤٧٩، ٤١٧٦) والحاكم (١/ ٣).

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧) والبيهقي (١٠/ ١٩٢) من طرق عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وصححه الحاكم (١/ ٣).

---

(١) أي متنه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٩٦): (وسألت أبي عن حديث ؛ رواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا**».

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبي : حديث الحارث أشبه، ومحمد بن عمرو لزم الطريق) ا.هـ.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٨١-٧٩٨٣): أخبرنا أبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب نا محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام نا عبد الوهاب بن عطاء (ح).

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يعلى بن عبيد نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «**إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائكم**».

وفي رواية عبد الخالق : عن النبي ﷺ.

و أخبرنا أبو بكر أنا حاجب نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون أنا محمد قال محمد بن يحيى : ونا سعيد بن عامر نا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ نحوه.

و أخبرنا أبو بكر أنا حاجب بن أحمد نا محمد بن يحيى نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد - يعني : ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن عبدالرحمن بن المغيرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا**».

قال أبو عبد الله - وهو محمد بن يحيى - : أرجو أن يكونا محفوظين عن أبي هريرة وعائشة) ا.هـ.

قلت: محمد بن عمرو أشهر من الحارث بن عبدالرحمن، وهما متقاربان، فكلاهما موصوف بالوهم، ولكن أيد رواية محمد بن عمرو طريق ابن عجلان، وأيد رواية الحارث بن عبدالرحمن أن هذا الحديث جاء من طريق أبي قلابة عن عائشة عند الترمذي (٢٦١٢) و النسائي في «الكبرى» (٩١٥٤).

فتكاد تتكافأ هذه الأسانيد، فيحتمل ما قاله الذهلي من تصحيح كلا الطريقين، وإن كان الراجح ما ذهب إليه أبو حاتم فهذا الخطأ يسير، والله تعالى أعلم.

١٩- **حديث آخر**: قال البزار (٧٩٤٦): حدثنا الحسن بن قزعة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار**».

قلت: هذا الحديث صححه أبو عيسى الترمذي (٢٠٠٩) بهذا الإسناد، وابن حبان (٦٠٨)، والحاكم (١/ ١١٩) على شرط مسلم[١].

وقد جاء من طريق آخر، قال ابن حبان (٦٠٩): أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود عن حماد بن زيد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار**».

٢٠- **حديث آخر**: قال البزار (٧٩٤٠): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

---

(١) ورواه الليث بن سعد، ووقع عليه اختلاف فيه، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢١٩).

هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فأثنوا عليها خيرا من مناقب الخير، فقال: «**وجبت**»، ثم مرت عليه بأخرى فأثنوا عليها شرا في مناقب الشر، فقال: «**وجبت**»، ثم قال: «**إنكم شهود الله في الأرض**».

وأخرجه ابن ماجه (**١٤٩٢**) أيضا من رواية علي بن مسهر عن محمد بن عمرو به.

قلت: هذا الحديث حديث صحيح من حديث محمد بن عمرو، فقد جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة، فقد جاء من طريق عامر بن سعد البجلي عن أبي هريرة عند أحمد (**١٠٠١٣، ١٠٠٧٦**)، وأبي داود (**٣٢٣٥**)، والنسائي (**١٩٣٢**).

وهذا الإسناد لا بأس به.

وأخرجه أبو يعلى (**٦٥٦٩**) من طريق محمد بن إسحاق المسيبي حدثنا عبدالله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة.

وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل عبدالله بن عمر، وهو العمري.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (**٢٥١٥**) من حديث مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم قال: حدثني شيخ من أهل المدينة يكنى أبا أيوب عن أبي هريرة.

والحديث ثابت في الصحيح من غير طريق أبي هريرة.

ولكن ليس في الطرق الثلاثة: (من مناقب الخير . . .في مناقب الشر).

٢١- حديث آخر: قال البزار (**٧٩٤٢**): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى**».

هذا حديث صحيح من حديث محمد بن عمرو، فقد أخرجه الترمذي

(١٧٥٢) من حديث عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، ولفظه: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**» ثم قال: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣١١) من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة، ولفظه: «**غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، واجتنبوا السواد**».

وقد جاء عند البخاري (٣٢٧٥) من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضا (٥٥٥٩) من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة.

وهو في مسلم من نفس الطريق (٢١٠٣)، ولفظه: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**».

قلت: وهذا بمعنى الأول، لأن الصبغ لا يكون إلا للشيب.

٢٢- **حديث آخر**: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال يهودي بسوق المدينة: لا والذي اصطفى موسى على البشر، قال: فرفع رجل من الأنصار يده فصك بها وجهه، قال: تقول هذا وفينا نبي الله ﷺ؟! فقال رسول الله ﷺ: «﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ۝٦٨﴾ **فأكون أول من رفع رأسه، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أرفع رأسه قبلي أو كان ممن استثنى الله؟ ومن قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب**».

هذا الحديث حديث صحيح من حديث محمد بن عمرو، أخرجه الترمذي (٣٢٥٤)، وابن ماجه (٤٢٧٤)، والبزار (٧٩٣٨)، وابن حبان (٧٣١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث جاء في «الصحيحين» (خ: ٣٤٠٨، م: ٢٣٧٤) من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وهو في «الصحيحين» أيضاً (خ: ٢٤١١، م: ٢٣٧٣) من حديث إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبدالرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة.

وللحديث طرق أخرى عندهما.

وأما نهاية الحديث وهو قوله: (ومن قال: أن خير من يونس بن متى فقد كذب) فقد أخرجه الشيخان (خ: ٣٤١٤، ٣٤١٥، م: ٢٣٧٢) من رواية الأعرج عن أبي هريرة فذكر القصة وفي نهايتها: (ولا أقول أن أحدا أفضل من يونس بن متى).

وأخرج البخاري أيضاً (٣٤١٦) من حديث حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ولفظه: (لا ينبغي لعبد أن يقول أن خير من يونس بن متى) دون القصة.

وأخرجه البخاري أيضا (٤٦٠٤) من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة: «**من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب**».

والحديث جاء عن غير أبي هريرة من الصحابة.

٢٣- حديث آخر: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «**اختتن إبراهيم على رأس ثمانين سنة برأس القدوم**».

هذا الحديث أخرجه البزار (٧٨٣٩)، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٣٦) من حديث الأعرج عن أبي هريرة، ولفظه: «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**».

ثم ساقه من طريق آخر عن أبي الزناد وقال: (بالقدوم) مخففة، ثم قال: تابعه عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد، تابعه عجلان عن أبي هريرة، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

وانظر أيضاً: «صحيح البخاري» (٦٢٩٨).

٢٤- حديث آخر: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا يورد الممرض على المصح**».

هذا الحديث أخرجه أحمد (٩٦١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩٣٨)، وابن ماجه (٣٥٤١)، والبزار (٧٩٤١)، والطبري في تهذيب الآثار-مسند علي- (٣٦)، وهو حديث صحيح، فقد أخرجه البخاري (٥٧٧١، ٥٧٧٤) من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٢٥- حديث آخر: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رأى الحق، إن الشيطان لا يتشبه بي**».

أخرجه أحمد (٧٥٥٣، ٩٤٨٨)، والبزار (٧٩٣٦)، وابن حبان (٦٠٥٢)، وهو حديث صحيح من حديث محمد بن عمرو، فقد أخرجه الشيخان: البخاري (٦٩٩٣) ومسلم (٢٢٦٦) من حديث يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي**».

ورواه أيضا أبو سلمة عن أبي قتادة (خ ٦٩٩٦) (م ٢٢٦٧) ولفظه: «**من رآني فقد رأى الحق**».

وفي رواية عند البخاري (٦٩٩٥) «**وإن الشيطان لا يترآى بي**».

وتبين مما تقدم أن لفظ: «فقد رأى الحق» إنما هو من حديث أبي سلمة عن أبي قتادة، لا من حديث أبي هريرة، وأما الباقي فهو بنحوه، وهذا الخطأ يعتبر يسيراً.

وأما ما جاء عند ابن حبان (٦٠٥١) قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا

يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رأى الحق**».

فهذه الرواية يظهر أنها خطأ على يونس، فقد جاء في «الصحيحين» كما سبق من رواية يونس بدون: (فقد رأى الحق).

٢٦- حديث آخر: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «**من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك** - قال محمد: أنا أشك - **من العصر ركعة أو ركعتين قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك**».

هذا الحديث حديث صحيح، وقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظين، اللفظ الأول: مثل رواية محمد بن عمرو، أخرجها البخاري (٥٥٦) من حديث يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

ومسلم (٦٠٨) من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يسق لفظه، وإنما قال: بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم.

قلت: ولفظ حديث مالك عن زيد بن أسلم مثل حديث يحيى عن أبي سلمة، ولكن ليس عندهم «ركعة أو ركعتين»[1]، وإنما جاء هذا من حديث أبي

---

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٢٣): (حدثنا محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبدالخالق، حدثنا إبراهيم بن محمد هو: ابن نايلة حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا النعمان، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك». =

موسى الزمن عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ولفظه: «ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر».

ولا شك أن اللفظ الصحيح هو: «من أدرك ركعة»[1].

وأما اللفظ الآخر عن أبي سلمة: فقد جاء في «الصحيحين» (خ: ٥٨٠) (م: ٦٠٧) من حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولفظه:

= قال: وثنا إبراهيم، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا النعمان، عن سفيان، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك).

وأخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) فقال: وحدثنا أحمد بن عبدة، ثنا زياد بن عبدالله القشيري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

قلت: ولكن ذكر لهذا اللفظ أسانيد كثيرة عن أبي هريرة منها طريق محمد بن عمرو، ثم قال: (ومعنى حديثهم سواء، وهذا حديث الدراوردي).

قلت: ثم استثنى رواية سهيل السابقة والتي فيها ركعتين، فدل هذا على أن رواية محمد ابن عمرو التي ساقها ابن خزيمة ليس فيها شك (ركعة أو ركعتين) بل (ركعة).

ولكن جاء عند أحمد (٨٥٨٥): حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك».

فالذي يظهر أن محمد بن عمرو أحيانا لا يشك، وأحيانا يشك فيقول: (ركعة أو ركعتين). وتقدم أن الصواب في حديث أبي هريرة ركعة.

وقد جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة.

(١) وقد جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة.

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

٢٧- حديث آخر: قال البزار (**٧٩٢٢**): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**». قالوا: يا رسول الله، وما السام؟ قال: «**السام الموت**».

قلت: حديث أبي هريرة حديث صحيح، وقد اتفق الشيخان (خ: **٥٦٨٨**، م: **٢٢١٥**) على صحته، وله طرق متعددة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووجه الملاحظة في طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة هو رفع تفسير السام بالموت إلى الرسول ﷺ، والذي جاء في البخاري (**٥٦٨٨**) من طريق عُقيل عن الزهري عن أبي سلمة، وسعيد عن أبي هريرة تفسير السام بالموت من كلام الزهري.

وجاء في روايات أخرى في الصحيح، وليس فيها ما يبين هذه اللفظة هل هي مرفوعة أو من الراوي؟ فتحمل هذه الروايات على الرواية المبينة لذلك، وهي أن هذا التفسير من ابن شهاب، بخلاف رواية محمد بن عمرو فإن فيها: (قالوا: يا رسول الله، وما السام؟ قال: السام الموت) ففيها النص الواضح على رفع هذا التفسير.

ولكن قد جاء من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة مثل ما جاء في رواية محمد بن عمرو، ولكن هذا الإسناد لا يصح، ابن أبي حبيبة لا يحتج به، وداود بن الحصين فيه بعض الكلام.

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج في الصحيح، ولفظه عند البخاري (**٥٦٧٨**): «**إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام**». قلت: وما السام؟ قال: الموت.

وهذا السياق ظاهره رفع التفسير للسام، ويحتمل أن يكون من الراوي،

وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٤٤) فقال عند قوله: (وما السام): (لم أعرف اسم السائل ولا القائل، وأظن السائل خالد بن سعد، والمجيب ابن أبي عتيق.

وجاء في حديث بريدة بن الحصيب عند المستغفري في «كتاب الطب» من طريق حسام بن مصك عن عبيدالله بن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء . . .**» الحديث).

هكذا في «الفتح»، ولكن جاء عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٠٦) من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة ومطر كلاهما عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، وفيها رفع تفسير السام بالموت إلى الرسول ﷺ، ولكن هذا الإسناد لا يصح، إسماعيل بن مسلم متروك.

وجاء عند الطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٩) وفي «الكبير» (٩٨٩) من طريق عبدان بن أحمد عن داهر بن نوح عن درست بن زياد عن هشام بن حسان عن قتادة عن هلال بن يزيد عن أبي هريرة مثل رواية محمد بن عمرو.

ولكن هذا لا يصح، في إسناده درست بن زياد، وداهر بن نوح، قال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث.

وأيضاً أخرجه أحمد (١٠٠٤٧) عن شعبة عن قتادة به، وعنده: قال شعبة لقتادة: وما السام؟ فتبين أن تفسير السام بالموت ليس مرفوعا وإنما من الراوي.

تبين مما تقدم أن تفسير السام بالموت إنما هو من الراوي وليس بمرفوع، ولا خلاف أن السام هو الموت، ولكن رفع هذا التفسير إلى الرسول ﷺ هو الخطأ، وهو خطأ يسير.

وهذا الحديث ثابت عن محمد بن عمرو فقد جاء من رواية يحيى وهو القطان، ومن رواية يزيد وهو ابن هارون، وعبدالمجيد، ويعلى.

٢٨- **حديث آخر**: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن، وهي الرحم، اشتققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها أقطعه**».

أخرجه أحمد (**١٠٤٦٩**) من طريق يزيد بن هارون، والبزار (**٧٩٢٥**) من طريق محمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن عمرو به.

قلت: هذا الحديث حديث صحيح، ولكن الصواب أنه من مسند عبدالرحمن ابن عوف لا من مسند أبي هريرة، فقد جاء من حديث الزهري من رواية جمع من أصحابه عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي عن عبدالرحمن بن عوف.

وأخرجه أحمد (**١٦٥٩**) من طريق آخر فقد رواه عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن أبيه أنه دخل على عبدالرحمن بن عوف... فذكر الحديث.

وقال أبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (**٢٣٦-٢٣٧**): (ومنها قولهم عن أبي سلمة في الرحم.

ثنا يحيى بن صالح ثنا خالد بن عبد الله ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها من اسمي، فمن يصلها أصله، ومن يقطعها أقطعه**».

نا الحكم بن نافع أنا شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري أخبرني أبو سلمة أن أبا مالك الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ نحوه) اهـ.

فتبين أن هذا الحديث من مسند عبدالرحمن بن عوف وليس من مسند أبي هريرة.

وهذا الحديث جاء من طرق عن محمد بن عمرو فهو صحيح عنه، وقد قال البزار بعد أن رواه عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب عن محمد بن عمرو به،

قال: وهذا الحديث لم نحفظه إلا عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب، ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي الراداد عن عبدالرحمن بن عوف) ا.هـ.

قلت: أخرجه أحمد قال: ثنا يزيد أخبرنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وما قاله البزار فيه نظر، فقد جاء عن محمد بن عمرو من طرق كثيرة.

وسئل الدارقطني -كما في «العلل» (١٧٦٨)-: عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرحمة، شققت لها من اسمي، فمن يصلها أصله، ومن يقطعها أقطعه**».

فقال: (يرويه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كذلك قال علي بن مسهر، ومحمد بن بشر، وإسماعيل بن زكريا.

وقال إسماعيل بن جعفر: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلا.

وقال حماد بن سلمة: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبدالرحمن ابن عوف.

وخالفه الزهري، رواه عن أبي سلمة، عن أبي الرداد، عن عبد الرحمن ابن عوف.

واختلف عن الزهري في هذا الحديث، وقدمنا الاختلاف فيه في مسند عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه.

وروي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة) ا.هـ.

وفي مسند عبدالرحمن عوف (٥٧٦) سئل: عن حديث أبي الرداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله: أنا الرحمن**

خلقت الرحم . . .» الحديث.

فقال : (يرويه الزهري، عن أبي سلمة، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن أبا الرداد أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

وتابعه وهيب بن خالد، عن معمر.

واختلف عن عبد الرزاق، فقيل: عنه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن رداد الليثي حدثه عن عبد الرحمن.

وقال الحسن الخلال عن عبد الرزاق مثل قول وهيب عن معمر.

واختلف عن شعيب بن أبي حمزة، فقال بشر بن شعيب: عن أبيه عن الزهري عن أبي سلمة أن أبا رداد أخبره عن عبد الرحمن بن عوف، كقول ابن أبي عتيق ووهيب.

وخالفه أبو اليمان، رواه عن شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة أن أبا مالك الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف.

واختلف عن ابن عيينة: فرواه سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، والقعنبي، والحميدي، عن ابن عيينة، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، ولم يجعلوا فيه رواية عن أبي الرداد.

وفي حديث الحميدي، وسعيد بن منصور: اشتكى أبو الرداد، فعاده عبدالرحمن، فقال أبو الرداد : خيرهم وأوصلهم وأبرهم أبو محمد، فقال عبدالرحمن : سمعت رسول الله ﷺ.

وقال حامد بن يحيى البلخي، عن ابن عيينة، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة، قال: اشتكى الرداد فعاده عبد الرحمن.

ووهم فيه، والصواب: أبو الرداد.

ورواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن أبي حفصة، وبحر السقا، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، واختلف عنه؛ فقال حماد بن سلمة: عن محمد بن عمرو، نحو قول ابن عيينة، عن الزهري.

وغير حماد بن سلمة يرويه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال إسماعيل بن جعفر: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً، عن النبي ﷺ.

والصواب حديث محمد بن أبي عتيق ومن تابعه) ا.هـ.

٢٩- حديث آخر: رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمار الإنسي.

هذا الحديث رواه عن محمد بن عمرو: زائدة بن قدامة عند الترمذي (١٧٩٥)، وأحمد (٨٧٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٢١٢، ٢٠٢٢٧، ٢٤٨٢٠)، وتابعه عبدالوهاب عند البزار (٧٩٢١) وأبي يعلى (٦١١٦).

ورواه أيضا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وروايته تخالف روايتهما، فلفظه: أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع، أخرجه الترمذي (١٤٧٩): ثنا قتيبة ثنا عبدالعزيز بن محمد به، وقال: هذا حديث حسن.

ورواه أيضاً عبدالعزيز بن مسلم [١] عند الطحاوي (٥٩١٦) ولم يذكر لفظه،

---

(١) هو القسملي.

والذي يظهر أن لفظه مثل لفظ عبدالعزيز بن محمد؛ لأن الطحاوي ذكر قبله حديث ابن عباس في النهي عن كل ذي ناب من السباع.

قلت: وهذا الحديث باللفظ الذي رواه زائدة ومن معه فيه نظر، وذلك لأمرين:

أولاً: أن هذا الحديث قد جاء عن أبي هريرة بإسناد أصح، وهو ما رواه مسلم (١٩٣٣) من طريق مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة رفعه: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.

ثانياً: أن الذي حرمه رسول الله ﷺ يوم خيبر هو النهي عن المتعة ولحوم الحمر الأنسية، كما جاء في حديث علي وهو في «الصحيحين» (خ: ٥١١٥، م: ١٤٠٧)، وفي حديث عبدالله بن أبي أوفى وهو في «الصحيحين» (خ: ٣١٥٥، م: ١٩٣٧) النهي عن لحوم الحمر الأهلية في خيبر، وفي حديث البراء أيضا وهو في «الصحيحين» (خ: ٤٢٢٣، م: ١٩٣٨)، وفي حديث ابن عمر وهو في «الصحيحين» (خ: ٤٢١٥، م: ٥٦١)، وفي حديث ابن عباس أيضاً وهو في «الصحيحين» (خ: ٤٢٢٧، م: ١٩٣٩)، وفي حديث سلمة بن الأكوع وهو في مسلم (١٨٠٢)، وحديث أنس وهو في «الصحيحين» (خ: ٤١٩٨، م: ١٩٤٠)، وحديث جابر وهو في «الصحيحين» (خ: ٤٢١٩، م: ١٩٤١).

وجاء حديث جابر بمثل ما جاء في رواية أبي هريرة، أخرجه أحمد (١٤٤٦٣) والترمذي (١٤٧٨) كلاهما من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بنحو حديث أبي هريرة.

وهذا الحديث لا يصح لا من حيث الإسناد ولا المتن، أما الإسناد فلأجل الكلام الذي في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فقد تكلم فيها بعض الحفاظ، وأما المتن فلما جاء في مسلم (١٩٤١) من حديث ابن جريج أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابر يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

وأخرج ابن أبي عمر العدني - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٢٩١) - من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنهم ذبحوا الخيل والحمير والبغال، فنهاهم النبي ﷺ عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل.

ولما جاء أيضاً في «الصحيحين» (خ: ٤٢١٩، م: ١٩٤١) من حديث عمرو ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل.

ولا شك أن ما في «الصحيحين» أصح، بل فيه دليل على نكارة اللفظ السابق، ولذا قال أبو عيسى الترمذي (١٤٧٨) عن حديث عكرمة بن عمار: حسن غريب.

حديث آخر: أخرج الترمذي (١٤٧٤، ١٥٦٤) وأحمد (١٧١٩٣) من حديث أبي عاصم عن وهب بن خالد حدثتني أم حبيبة بنت العرباض - وهو ابن سارية - عن أبيها أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة، وعن الخليسة. . .

وسكت أبو عيسى عن هذا الحديث في الموضع الأول، وأما في الموضع الثاني [(١)] فقال: وحديث عرباض حديث غريب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٢٢) مع حديث آخر بنفس الإسناد، ثم قال: لا يروى هذان الحديثان عن العرباض إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما

---

(١) ذكر في هذا الموضع بعض هذا الحديث، وهو: نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن.

أبو عاصم ا.هـ.

قلت: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه أبو عيسى من غرابة هذا الحديث، وأنه لا يصح، وأم حبيبة فيها جهالة وهي مقلة جدا.

ومما يدل على عدم صحة هذا اللفظ أن تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لم يأت في الأحاديث الصحيحة تقييد ذلك بيوم خيبر، فقد جاء في «الصحيحين» (خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وفي رواية: من السبع.

وفي مسلم أيضا (١٩٣٤) من حديث ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

وقد تقدم حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم من حديث عبيدة بن سفيان عنه في النهي عن كل ذي ناب من السباع، وأيضا ليس فيه تقييد ذلك بخيبر.

ويؤيد ما تقدم أن النهي عن المجثمة صحيح من غير حديث أبي هريرة، وليس فيه تقييد ذلك بخيبر، فقد أخرج أحمد (١٩٨٩، ٢٦٧١، ٢٩٤٩) قال: ثنا يحيى عن هشام حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء.

وأخرج أحمد (٢١٦١، ٣١٤٢، ٣١٤٣) أيضا من طريق سعيد عن قتادة.

وقد أخرجه غير أحمد أيضا من طرق أخرى عن قتادة، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٢) وابن الجارود (٨٨٧).

وأخرج الترمذي أيضاً (١٤٧٣) من حديث أبي الدرداء قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة. وهي التي تصبر بالنبل.

قلت: وهذا الحديث لا يصح، ولذا قال أبو عيسى: حديث غريب.

وجاء في «الصحيحين» (خ: ٥٥١٣، م: ١٩٥٦) من حديث أنس بن مالك: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

قلت: وهي المجثمة التي جاء النهي عنها.

وأخرج مسلم (١٩٥٩) من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبرا.

وفي «صحيح مسلم» (١٩٥٧) وعلقه البخاري من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا**».

وفي «الصحيحين» أيضاً (م: ١٩٥٨) من حديث ابن جبير عن ابن عمر أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فقال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.

قلت: وفي كل هذه الأحاديث عدم تقييد النهي بخيبر، وهي تدل كما تقدم على أن في حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نظر، ولذا قال أبو عيسى الترمذي - بعد أن أخرجه من حديث زائدة (١٧٩٥) - : هذا حديث حسن صحيح، وروى عبدالعزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث، وإنما ذكروا حرفاً واحداً: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ا.هـ.

والذي يظهر أن الخطأ في هذا الحديث من محمد بن عمرو؛ لأنه رواه عنه ثقتان، وهما زائدة وعبدالوهاب، وكأنه كان يضطرب فيه، ولذا رواية الدراوردي هي الصحيحة، والله تعالى أعلم.

حديث آخر: قال البزار (٨٦٠٧): حدثنا يوسف بن موسى، ومحمد بن هاشم قالا: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن حمار -أظنه قال: الإنسي-،

وعن المجثمة، والخلسة، والنهبة، وقال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا**».

قلت: وهذا الحديث بهذا الإسناد غريب وإن كان رجاله كلهم ثقات، وقد تفرد به معافى بن عمران وهو وإن كان ثقة ومن أهل الفضل والعبادة، ومن أهل الفقه، ولكنه قد يخطئ، وتفرده بهذا الحديث لعله من هذا الباب، فأين أصحاب الأوزاعي عنه؟! وأين أصحاب يحيى بن أبي كثير؟! ولذا قال البزار بعد أن رواه: (هذا الحديث لا نحفظه من حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة إلا من حديث المعافى عنه) ا.هـ.

ولذا ذكره أبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (٦٩)، وتمام في «فوائده» (١٠٧٦)، وكتب الفوائد محل الغرائب.

٣٠- حديث آخر: رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «**من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله**».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٢١)، وأحمد (١٠٥٠٨، ١٠٨٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٠٧)، والبزار (٧٩٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو به.

قلت: وهذا الحديث متنه صحيح، فقد أخرج الإمام مسلم (٧٦) من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر».

وفي «الصحيحين» (خ: م: ٧٥) من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

قلت: تبين مما تقدم أن الحديث صحيح بهذا اللفظ، وإن كانت رواية سهيل ليست بلفظ رواية محمد بن عمرو ولكنها بمعناها، وأما حديث البراء فهو بمثل رواية محمد بن عمرو، وإذا كان الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، وأن آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار - كما في «الصحيحين» (خ: ١٧، م: ٧٤) من حديث أنس - فهذا يدل على أن حب الأنصار عمل صالح، والأعمال الصالحة محبوبة لله عز وجل، وأن بغضهم عمل سيء، بل هو علامة النفاق، والمنافق يبغضه الله عز وجل، فتبين من هذا صحة حديث أبي هريرة، وقد تكون رواية محمد بن عمرو مروية بالمعنى، وقد تكون رواية سهيل مروية بالمعنى، وقد تكون كلا الروايتين مروية باللفظ، وقد تقدم أن كلا اللفظين صحيح [(١)].

٣١- حديث آخر: قال ابن أبي حاتم في «علله» (١٥١٤): (وسئل أبو زرعة عن حديث كان رواه قديما عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، عن ابن أبي فديك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا قرب إلى أحدكم الحلوى، فليأكل منها، ولا يردها**».

فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به، وقال: هذا حديث منكر) ا.هـ.

قلت: الذي يظهر أن النكارة في هذا الحديث من الحزامي، قال أبو حاتم: كان يختلف إلى عبد العزيز الأويسي وهو شاب يكتب عنه، فرآه أبو زرعة فذاكره بغرائب لم تكن عنده، فسأله أن يحدثه فسمع منه.

وقال أبو بكر بن أبي داود: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

---

(١) في مسلم (٧٧) من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رفعه: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر».

ربما خالف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

٣٢- حديث آخر: قال ابن أبي حاتم في «علله» **(٢٤٠٢)**: (وسألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن عبد العزيز قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: إن أحدكم ليتكلم بالكلمة لعله يضحك بها يهوي بها أبعد من الثريا.

قال أبي: هذا حديث منكر، فإن هذا الحديث لم يروه إلا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ). ا.هـ.

قلت: هذا الحديث الذي ذكره ابن أبي حاتم خطأ، والصواب أنه عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت...**» الحديث.

رواه أبو عيسى الترمذي **(٢٣١٩)** فقال: (ثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن عمرو به، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه غير واحد عن محمد ابن عمرو نحو هذا، وروى هذا الحديث مالك عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال، ولم يذكر فيه عن جده) ا.هـ.

قلت: والصواب عن جده، وأنا أذهب إلى ما قاله أبو عيسى من صحة هذا الحديث، فقد رواه كما تقدم عبدة ومالك وغيرهما، ولا يظهر أنه خطأ، فهو حديث محفوظ مثل حديث بهز بن حكيم، وهناك حديث آخر عن أبي هريرة في الباب، ولا يصح:

قال البزار في «مسنده» **(٨٧٣٢)**: حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي، قال: حدثنا يعمر بن بشر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الزبير ابن سعيد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه، يهوي بها أبعد من الثريا**».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا الزبير بن سعيد، ولا نعلم رواه عن الزبير إلا ابن المبارك، والزبير بن سعيد روى عنه ابن المبارك وجرير بن حازم، وقد حدث بغير حديث لم يتابع عليه، وهذا منها. ا.هـ.

٣٣- حديث آخر: قال الترمذي في «العلل الكبير» (**١٢٢**): (حدثنا الحسن ابن الصباح حدثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ذهب رسول الله ﷺ في حاجة، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فأرادوا أن يؤذنوه وصفقوا، فسمعهم رسول الله ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه، فلما انفتل قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرف هذا الحديث، وجعل يستحسنه، قال: والمشهور عن أبي حازم عن سهل) ا.هـ.

٣٤- حديث آخر: سئل الدارقطني -كما في «العلل» (**١٧٦٩**)- عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أوليائي منكم المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب، فلا يأتيني الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على أعناقكم . . .**» الحديث.

فقال: (يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه: فرواه محمد بن فليح، وعيسى ابن يونس، وغيرهما، رووه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفهم إسماعيل بن جعفر، فرواه: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً.

وتابعه خالد الواسطي، والمرسل أصح) ا.هـ.

٣٥- **حديث آخر**: سئل الدارقطني - كما في «العلل» (١٧٨٤)- عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، قال في الرابعة: اضربوا عنقه**».

فقال: (اختلف فيه على أبي سلمة، فرواه الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كذلك.

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلا، وقال فيه: «من شرب الخمر»، وحديث الحارث بن عبد الرحمن محفوظ) ا.هـ.

٣٦ - **حديث آخر**: سئل الدارقطني -كما في العلل (١٧٩٤)- عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا ...**» الحديث.

فقال: (اختلف على أبي سلمة، فرواه محمد بن إسحاق، واختلف عنه:

فرواه علي بن مسهر، ومحمد بن سلمة، وحماد بن سلمة، وإبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم [بن] الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفهم إسماعيل بن عياش، رواه عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، واختلف عنه:

فرواه أيوب بن عتبة، وسعيد بن يوسف، وخالد بن يزيد الهدادي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك قال سويد أبو حاتم، عن صاحب له، عن يحيى.

ورواه الأوزاعي، عن يحيى، واختلف عنه: فرواه يحيى بن كلثوم، عن

الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد فيه ألفاظا لم يأت بها غيره، وهي قوله: أنه أتى القبر فحثى عليه ثلاثا، وكبر على الجنازة أربعا.

ووافقه محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، على الإسناد، ولم يذكر هذه الألفاظ.

وخالفهم يحيى بن عبد الله الحراني، وعيسى بن يونس، وأبو الحسن الفزاري، والمعافى بن عمران، والوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، والوليد بن مزيد، رووه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بالإسنادين جميعا.

وكذلك رواه هشام الدستوائي، عن يحيى، بالإسنادين جميعا، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن يحيى، عن أبي سلمة، مرسلا.

ورواه محمد بن يعقوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، ولم يذكر حديثه، عن أبي سلمة.

ورواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ، وقال شيبان: عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة.

وقال همام: عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

والصحيح عن يحيى لقول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي سلمة مرسل.

ورواه إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، ولم ينسبه أكثر من هذا، ثم قال: عن رجل أراه أبو سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي ليلى، فقال هشيم عنه: أخبرني رجل من أهل مكة، عن أبي سلمة، عن أبيه، أن النبي ﷺ.

وقال عقبة بن خالد: حدثنا ابن أبي ليلى، عن ابن يحيى، أو أبي يحيى، عن أبي سلمة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقول.

وخالفهم محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، موقوفا).

٣٧- **حديث آخر**: أخرج أبو القاسم عبدالرحمن بن منده في كتابه «في أن القرآن الكريم كلام الله» (١١) قال: أخبرنا أبي أخبرنا عبدالواحد بن أبي الخصيب ثنا أحمد بن عبيد بن زياد الإيادي ثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا محمد بن خالد الوهبي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا القرآن مأدبة الله عز وجل**...»، وفيه: «**أما إني لا أقول آلم ولكن في الألف عشر، وفي اللام عشر، وفي الميم عشر**».

وتابعه محمد بن عجلان عن أبي إسحاق به مرفوعا، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان»(١٥٦٣).

وخالفهما معمر بن راشد أخرجه عبدالرزاق (٥٩٩٨)، وأبي سنان سعيد بن سنان البرجمي عند الدارمي (٣٣٥٠)، والقاسم بن معن عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١٥٣٥)، وعمر بن عبيد الطنافسي أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٥)، فوقفوه[1].

قلت: ورواية الجماعة أولى في وقف هذا الخبر على عبدالله بن مسعود، وهذا الخبر قد اختلف في وقفه ورفعه، ولكن في أكثر الروايات التي جاءت عن عبدالله بن مسعود موقوفة عليه، فالراجح فيه الوقف، وقد رجح الدارقطني أيضاً

---

(١) وقد تكلم على هذه الروايات محقق كتاب ابن منده.

رواية الوقف في حديث أبي الأحوص عن عبدالله كما سوف يأتي، ولكن له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي، والله تعالى أعلم.

وأما رواية أبي إسحاق التي تقدم ذكرها وتقدم أن الراجح فيها الوقف ولكن لا أجزم أن الخطأ من محمد بن عمرو وابن عجلان اللذين رفعاه، فقد يكون ممن دونهما، وقد يكون هذا اضطرابا من أبي إسحاق خاصة إذا كان في الإسناد الذي معنا هو الهجري، وهو الأقرب وإن كان وقع في بعض المصادر بأنه السبيعي.

وقد نص البيهقي على ذلك في «شعب الإيمان» **(٢/ ٣٢٥)** فقال بعد أن رواه من طريق ابن عجلان عن أبي إسحاق: (أبو إسحاق هذا هو إبراهيم الهجري، وكذلك رواه صالح بن عمرو ويحيى بن عثمان عن إبراهيم مرفوعا، ورواه جعفر ابن عون وإبراهيم بن طهمان موقوفا على عبد الله بن مسعود) ا.هـ.

والشاهد من كلام البيهقي أنه نص على أن الذي وقع في رواية ابن عجلان هو الهجري، وإلا فلا شك أن الهجري قد رواه عن أبي الأحوص، كما رواه عنه إبراهيم بن طهمان وابن عيينة وغيرهما، ولكن التردد إنما في رواية ابن عجلان ومحمد بن عمرو ومن معهما هل رووه عن أبي إسحاق الهجري أو السبيعي؟ والأقرب أنه الهجري كما تقدم في كلام البيهقي، ويؤيد هذا اشتهاره بهذا الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٠): (سمعت محمد بن محمود يقول: سمعت الدارمي يقول: قلت ليحيى بن معين: فإبراهيم الهجري كيف حديثه؟ قال: ليس بشيء، قال أبو حاتم: وهو الذي روى عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**إن هذا القرآن مأدبة الله عز وجل، فتعلموا من مأدبة الله عز وجل**») ا.هـ.

قلت: ولم يذكر ابن حبان أن أبا إسحاق السبيعي رواه عن أبي الأحوص،

ولذا لم يعله ابن الجوزي إلا بالهجري فقال في العلل المتناهية (١/ ١٠٩): (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود، قال ابن معين: إبراهيم الهجري ليس حديثه بشيء)ا.هـ.

قلت: وإذا كان الهجري فقد وصف بأنه كان رفاعا، كما وصفه بذلك ابن عيينة وشعبة، وإذا كان الخطأ من محمد بن عمرو - على بعده - فهو خطأ يسير، والله تعالى أعلم.

وسئل الدارقطني في «علله» (٩١٩): عن حديث أبي الأحوص عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا القرآن، فإنكم تؤجرون عليه، أما إني لا أقول: الم، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر، فتلك ثلاثون**».

فقال: (يرويه عطاء بن السائب، واختلف عنه، فرفعه عنه محمد بن أحمد ابن جنيد عن أبي عاصم عن الثوري عن عطاء.

ووقفه غيره عن الثوري، وكذلك رواه أبو الأحوص، وشعبة، وحماد بن زيد، وجرير، وهشام، وجعفر بن سليمان، وابن فضيل، وفطر، عن عطاء.

ورواه حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي الأحوص وأبي البختري، زاد فيه: أبا البختري.

ورواه عاصم بن أبي النجود، وإبراهيم الهجري، وثابت البناني، وسلمة ابن كهيل، عن أبي الأحوص موقوفا أيضا، وهو الصواب.

وروي عن علقمة بن مرثد عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعا، قاله عباد ابن صهيب عن صدقة بن أبي عمران عن علقمة.

حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث وأبو بكر بن أبي حامد وأبو بكر بن أبي سعيد القاضي الحسين بن إسماعيل قالوا: ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله،

قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا القرآن فإنكم تؤجرون عليه، أما إني لا أقول: الم حرف، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر، فتلك ثلاثون**») اهـ.

٣٨- حديث آخر: قال ابن أبي حاتم في «علله» (٢٢٣): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه زهير بن عباد، عن حفص بن ميسرة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام كأنما ناصيته بيد شيطان**».

قال أبي: هذا خطأ، كنا نظن أنه غريب، ثم تبين لنا علته. قلت: وما علته؟ قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي وإياك عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة موقوفا. قال ابن عيينة: فقدم علينا محمد بن عمرو، فأتيته فسألته، فحدثني عن مليح بن عبدالله، عن أبي هريرة موقوفا.

وقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة موقوفا.

قال أبي: فلو كان عند ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة لم يحدث: عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة) اهـ.

قلت: الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث ليس من محمد بن عمرو وإنما من ابن عجلان[1].

٣٩- حديث آخر: قال ابن أبي حاتم في «علله» (٤٩٢): (وسألت أبي عن

---

(١) ابن عجلان يروي أيضا عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة، وأما في مسلم والسنن فليس لابن عجلان رواية عن محمد بن عمرو بن علقمة، ولكن الذي في الإسناد معنا هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص.

حديث رواه محمد بن المصفى عن أبي ضمرة عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف الأول**».

قال أبي : هذا خطأ بهذا الإسناد، الصحيح ما رواه الدراوردي عن ابن عجلان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن النبي ﷺ) ا.هـ.

قلت : لعل الخطأ هنا من محمد بن المصفى أو من شيخه، وليس من محمد ابن عمرو.

وتبين مما تقدم أن الغالب على حديث محمد بن عمرو الاستقامة، وله بعض الأخطاء اليسيرة التي لا تؤثر فيه كثيرا، فهو صدوق والغالب على حديثه الاستقامة، والله تعالى أعلم.



فصل

في رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو

أما ما يتعلق برواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فأقول وبالله التوفيق: تقدم لنا تقسيم حديث حماد بن سلمة إلى ثلاثة أقسام، ورواية حماد عن محمد بن عمرو هي من القسم الثاني والتي لم يقدم فيها حماد، في روايته عن محمد بن عمرو ولم يتكلم فيها خاصة، وقد تتبعت بعضا من الأحاديث التي بهذه السلسة فوجدت:

١_ أن بعض هذه الأحاديث صحيحة، وذلك لأن حماد قد توبع عليها، أو أن محمد بن عمرو قد توبع عليها.

٢_ وبعضها لا يصح، وهو القليل.

٣_ وبعضها غريب، تفرد بها حماد عن محمد بن عمرو.

وهذا سياق الأحاديث التي وقفت عليها:

١- **حديث**: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي، فقام، فقيل له: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، فقال: «**إن للموت فزعا**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٢٩)، وأحمد (٨٥٢٧).

قلت: هذا حديث صحيح، وقد توبع حماد، فقد أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧): ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو به، ولفظه: مر على رسول الله ﷺ بجنازة فقال: «**قوموا فإن للموت فزعا**».

٢- **حديث آخر**: رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضؤا من ثور أقط**».

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٦٣): ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد به.

قلت: وهذا حديث صحيح من حديث حماد فقد توبع عليه، تابعه سفيان بن عيينة عند الترمذي (٧٩)، وسعيد بن عامر عند الطحاوي (٣٤٥) بلفظ: «الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط». هذا لفظ ابن عيينة، وأما لفظ سعيد بن عامر: «توضؤوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط».

وقد توبع أيضا محمد بن عمرو على هذا الحديث، قال الطحاوي (١/ ٦٣): ثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به، ولفظه: «توضؤوا مما مست النار[1]، ولو من ثور أقط».

والصواب في هذا الحديث أن قوله: (ولو من ثور أقط) إنما هو من كلام أبي هريرة، وليس مرفوعا، فقد أخرج مسلم (٣٥٢) من طريق ابن شهاب عن عمر بن عبدالعزيز أن عبدالله بن إبراهيم بن قابظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مست النار**».

وله طريق آخر عند عبدالرزاق (٦٤٢) عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال: يا ابن عباس أتدري مماذا أتوضأ؟ قال: لا. قال: توضأت من أثوار أقط أكلتها. قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ، قال: وسليمان حاضر ذلك منهما.

ورواه البيهقي (١/ ١٥٧) عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن

---

(١) وفي حاشية مطبوعة «شرح المعاني»: وفي نسخة: (مما غيرت).

محمد بن يوسف مولى عثمان عن سليمان بن يسار قال: وقفت على أبي هريرة وهو يتوضأ إذ جاءه ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، أتدري مما توضأت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: من ثور أقط أكلته، فقال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ أكل خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى بلفظ: «**توضؤوا مما مست النار**»[1].

قلت: وهذا الخطأ الذي في هذا الحديث لا شك أنه ليس من حماد لأنه قد توبع، وقد لا يكون أيضا من محمد بن عمرو لأنه توبع، وإن كانت هذه المتابعة في النفس منها بعض الشيء، وقد يكون من أبي سلمة، وهو وإن كان إماما لكن قد يكون روى هذا بالمعنى، لأن كلمة (ولو من ثور أقط) وإن كانت موقوفة على أبي هريرة فتدخل في المعنى العام، في الوضوء مما مست النار، والله تعالى أعلم.

٣- **حديث آخر**: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث «**للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا عند إفطاره، وفرحة في الآخرة**».

أخرجه أحمد (٨٥٥٠) وأبو يعلى (٦٠٢٠).

قلت: هذا حديث صحيح، وقد توبع عليه حماد، أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٥) ثنا يحيى عن محمد بن عمرو به، فذكره ولكن ليس عنده: «في الدنيا» وإنما عنده: «عند فطره». وزاد: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

وتابعه أيضا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو مثل رواية يحيى بن سعيد.

وللحديث طرق أخرى في الصحيح وغيره من غير هذا الوجه.

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٦٣)، وقد توسع الدارقطني في ذكر الاختلاف على الزهري فيه في «العلل» (٨/ ١٠٣-٣١١).

٤- **حديث آخر**: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء كأذنه للذي يتغنى بالقرآن يجهر به**».

أخرجه ابن حبان (٧٥٢).

قلت: هذا حديث صحيح، وقد توبع عليه حماد بن سلمة، تابعه إسماعيل ابن جعفر عند مسلم (٧٩٢)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٢/ ٤٥٠) والدارمي (١/ ٢٣٥)، ومحمد بن بشر عند ابن أبي شيبة (٨٨٣٣)، كلهم عن محمد بن عمرو به، وعندهم جميعا (النبي) بدل (للذي)، ورواية محمد بن بشر لم يذكر ابن أبي شيبة لفظها وإنما أحال على لفظ رواية قبلها، وفيها (النبي).

وقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي سلمة، عن الزهري ومحمد بن إبراهيم كلاهما عن أبي سلمة في الصحيحين (خ: ٥٠٢٤، ٧٥٤٤، م: ٧٩٢)، وعندهما (لنبي)، وأخرجه مسلم (٧٩٢) أيضا من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به، مثل رواية الزهري ومحمد بن إبراهيم.

وسئل الدارقطني - كما في «العلل» (١٧٣٤)- عن حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به**».

فقال: (يرويه يحيى بن أبي كثير، والزهري، وعمرو بن دينار، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فرواه الأوزاعي واختلف عنه، فقال الهقل بن زياد، والوليد بن مزيد، وأيوب ابن خالد، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن شعيب، وابن أبي العشرين، وبشر بن بكر: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال: رواه [١] عن الأوزاعي، عن الزهري،

وقال ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم: عن الأوزاعي، عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه عمرو بن الحارث، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وابن جريج، وإسحاق بن راشد، وإسحاق بن يحيى، وعبيد الله بن أبي زياد، ومعاوية بن يحيى الصدفي، والوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

واختلف عن ابن عيينة: رواه جماعة من أصحابه عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

واختلف عن ابن جريج: فرواه أبو أمية الطرسوسي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**.

فوقع في إسناده وهم من ابن أمية وهو قوله: عن سعيد بن المسيب مع أبي سلمة.

وفي متنه وهم، يقال: إنه من أبي عاصم لكثير من رواه عنه كذلك، والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد: «ما أذن الله لشيء».

وكذلك رواه عبد الرزاق، وحجاج بن محمد، عن ابن جريج، وحدث به محمد بن بركة القيسريني، عن يوسف بن مسلم، عن حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ووهم فيه على يوسف.

---

(١) قال محقق الكتاب: (هكذا في الأصل).

والصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة.

وقال أبو بكرة -وهو عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، ليس بثقة، كثير الغلط-: عن الزبيدي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، ولا يصح.

وروى هذا الحديث عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، واختلف عنه: فرواه روح بن عبادة عن محمد بن أبي حفصة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وتابعه عمار بن مطر الرهاوي، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار فأسنده.

وخالفه موسى بن إسماعيل، وحجاج، عن حماد فأرسلاه، ولم يذكروا فيه أبا هريرة.

وكذلك قال حماد بن زيد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، عن عمرو، ونسخة مسموعة، واختلف عن ابن عيينة، فرواه حامد بن يحيى، عن سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال عبد الغني بن أبي عقيل: عن ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي سلمة، وهو المحفوظ عن ابن عيينة، عن عمرو، وعن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث، فرواه يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال إبراهيم بن صرمة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم مثله.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يختلف عنه.

وأرسله عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، وهو صحيح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبدالرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن»**.

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«ما أذن الله لشيء كما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»**.

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر قال: ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لم يأذن لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن».

قال صاحب له زاد فيها: «يجهر به».

حدثنا القاسم بن إسماعيل، وأبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**.

وهم من أبي عاصم لكثرة من رواه عنه هكذا، وقوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» في حديث سعد بن أبي وقاص الذي يرويه ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد.

حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن».

قال الشيخ أبو الحسن: جاء أبو أمية إلى بغداد فسمعوه منه) ا.هـ.

٥- **حديث آخر**: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر حديثا طويلا في المؤمن إذا دفن في قبره: «**والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالكم حين تولوا عنه مدبرين**».

قال الطحاوي (١/ ٥١٠): ثنا نصر بن مرزوق ثنا آدم بن أبي إياس ثنا حماد ابن سلمة . . .فذكره

ثم قال الطحاوي: ثنا علي بن معبد ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو، قال الطحاوي: فذكر بإسناده مثله.

ثم قال الطحاوي: ثنا فهد ثنا أحمد بن حميد ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة مثله.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧): ثنا عفان ثنا حماد به، ولفظه: «**إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا**».

قلت: وهذا حديث صحيح، وقد جاء في «الصحيحين» (خ: ١٣٣٨، ١٣٧٤، م: ٢٨٧٠) من حديث قتادة عن أنس، وعند البخاري (قرع نعالهم)، وعند مسلم (خفق نعالهم).

وقد توبع حماد كما سبق عند الطحاوي، وتوبع محمد بن عمرو لأن الحديث قد جاء من طريق آخر عن أبي هريرة كما سبق.

قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث بشير بن الخصاصية في صاحب السبتيتين، وذكر بعده حديث أبي هريرة المتقدم ذكره، فقال: فهذا يعارض الحديث الأول... إلى أن قال: (ولكنا لا نحمله على المعارضة، ونجعل الحديثين صحيحين...) ا.هـ.

وسئل الدارقطني -كما في «العلل» (١٧٧٢)- عن حديث أبى سلمة عن أبي هريرة الحديث الطويل في الميت أنه يسمع خفق نعالهم حيث يولون... بطوله.

فقال: (يرويه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف عنه:

فرواه نعيم، وحماد، وعبد الوهاب، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ووقفه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو).

٦- **حديث آخر**: وقف رسول الله ﷺ على الحجون ثم قال: «**والله لأنك خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، لم تحل لأحد كان قبلي**».

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٥٠٥٣)، وفي «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٨١-٢٨٢) من طريق حجاج بن منهال وأبو سلمة التبوذكي كلاهما عن حماد عن محمد بن عمرو به.

قلت: هذا حديث صحيح من حديث حماد بن سلمة، فقد توبع عليه، تابعه الدراوردي عند الطحاوي (٣٨٥٤، ٥٠٥٢) فقال: حدثنا علي بن عبدالرحمن عن ابن أبي مريم عن الدراوردي به، وتابعهما أبو ضمرة كما ذكر الدارقطني في

«العلل» (١٧٤٣)، وخالفهم إسماعيل بن حفص فأرسله.

قلت: والصواب في حديث محمد بن عمرو الوصل كما في رواية الثلاثة.

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة به، وخالف معمر جمع منهم شعيب وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم فرووه عن الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة مرسلا.

وقد اختلف أهل العلم في أي الروايتين أصح أو كلاهما صحيحة، ذهب إلى الأول أبو عيسى الترمذي فقال بعد أن رواه من طريق عقيل عن الزهري، قال: (هذا حديث حسن غريب صحيح، وقد رواه يونس عن الزهري نحوه، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن حمراء عندي أصح).

وذهب ابن عبدالبر إلى الثاني فصحح كلا الحديثين، ونقله عن الذهلي فقال في «الاستذكار» (٢/ ٤٦٤): (يمكن أن يكون الحديث لأبي سلمة عن أبي هريرة وابن عدي بن الحمراء معا) ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر أيضا في «الاستذكار» (٢/ ٤٦٤): (ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فوهم فيه إذ جعله لأبي سلمة عن أبي هريرة، وخالفه أصحاب ابن شهاب فجعلوا الحديث لأبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء).

وقال ابن أبي حاتم في «علله» (٨٣٠): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب بالحزورة، فقال: **«إنك أحب أرض الله إلي، ولولا أني أخرجت ما خرجت منه»**.

فقالا: هذا خطأ، وهم فيه محمد بن عمرو.

ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي ﷺ، وهو الصحيح).

قلت: لا شك أن الصحيح في حديث الزهري أنه عن أبي سلمة عن عبدالله ابن عدي بن الحمراء؛ لأنها رواية الأكثر، وفيهم بعض الحفاظ من أصحابه كشعيب بن أبي حمزة، ويؤيد هذا أن في هذا مخالفة للجادة في حديث أبي سلمة؛ لأن كثيرا من حديثه عن أبي هريرة كما هو معلوم، ولكن لا أستبعد صحة كلا الحديثين، وأن الحديث قد جاء عن كليهما - أي عن عبدالله بن عدي بن الحمراء وأبي هريرة -.

قلت: وقد وقع في حديث الزهري حتى من رواية معمر (الحزورة) بدل (الحجون)، والحزورة كانت قريبة من المسجد، قال الفاكهي: الحزورة هي سوق مكة القديم، كانت بفناء دار أم هانئ التي عند الخياطين [١]، فدخلت في المسجد الحرام ا.هـ. وذكر أقوالا أخرى.

وأما الحجون فهو جبل بأعلى مكة عند مدافن أهلها.

وإذا كان الصحيح هو حديث عبدالله بن عدي فالحمل على محمد بن عمرو؛ لأن جمعا قد رواه عنه هكذا كما تقدم، وهناك اختلافات أخرى تنظر في «العلل» للدارقطني (١٧٤٣)، وإذا كان هناك خطأ فهو من الخطأ اليسير، والله تعالى أعلم.

٧- **حديث آخر**: رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال في وصف مكة: «**ولا يرفع لقطتها إلا منشد**».

---

(١) في بعض المصادر (الحناطين).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٥٦٣٩)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ١٣٣)، وقد تابع حماد: الدراوردي عند الطحاوي أيضا في «شرح المعاني» (٥٦٣٥).

وهذا الحديث رواه الشيخان (خ: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، م: ١٣٥٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، من رواية الأوزاعي وحرب بن شداد وشيبان.

٨- **حديث آخر**: روى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قول لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ قال النبي ﷺ: «**كان يأوي إلى ركن شديد إلى ربه عز وجل**»، قال النبي ﷺ: «**فما بعث بعده نبي إلا في ثروة من قومه**».

أخرجه أحمد (٨٩٨٧) عن عفان به.

وأخرجه أحمد (١٠٩٠٣) أيضاً عن أمية بن خالد وأبي عمرو الضرير كلاهما عن حماد به، وليس عنده (إلى ربه عز وجل)، وعنده (ولكنه عنى عشيرته)، وفي رواية أبي عمرو الضرير: (إلا في منعة من قومه).

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٦١) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به.

قلت: وهذا حديث صحيح من حديث حماد، فقد توبع عليه:

فأخرجه أحمد (٨٣٩٢) عن محمد بن بشر، ومسدد -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٤٧٥) ومن طريقه ابن حبان (٦٢٠٦)- عن خالد بن عبدالله، كلاهما عن محمد بن عمرو به، وليس عنده: (إلى ربه عز وجل) والباقي مثله.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٥) عن عبدة، والترمذي (٣١١٦) عن الفضل بن موسى، والبزار (٧٩٣٤) عن عبدالوهاب، والطبري

(١٨٣٩٨) عن محمد بن كثير، و(١٨٣٩٩) سليمان بن بلال، و(١٨٤٠٢) الحجاج بن المنهال، وابن حبان (٦٢٠٧) عن محمد بن بشر، والطحاوي في «شرح المشكل» (١/ ٣٠٠) عن عبدالرحيم بن سليمان، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١١٠٧٦) عن سليمان بن بلال، كلهم عن محمد بن عمرو به.

وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١١): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الزيادة، إنما اتفقا على حديث الزهري عن سعيد وأبي عبيد عن أبي هريرة مختصرا) اهـ.

قلت: وهذا الحديث قد رواه ثلاثة عن أبي هريرة فيما وقفت عليه، وروايتهم في الصحيحين وهم: سعيد بن المسيب (خ: ٣٣٧٢، ٣٣٨٧، ٤٦٩٤، م: ١٥١)، وأبو سلمة بن عبدالرحمن (خ: ٣٣٧٢، ٤٦٩٤، م: ١٥١)، وأبو عبيد (خ: ٣٣٨٧، م: ١٥١) بالشطر الأول من الحديث دون قوله: (وما بعث الله نبيا بعده إلا في ثروة من قومه)، من طريق الزهري، ورواه محمد بن عمرو بهذه الزيادة كما تقدم، ولم أقف على أحد تابع محمد بن عمرو عليها، وهذه الزيادة إما أن تكون محفوظة وقد صحح هذا الحديث بهذه الزيادة ابن حبان والحاكم كما تقدم، وإخراج البخاري لها في «الأدب المفرد» مما يدل على قوتها عنده، ويؤيد هذا أنها قد جاءت عن علي عند أبي الشيخ - كما في «الدر المنثور» (٨/ ١١٢) -، وجاءت مرسلة عن قتادة عند عبدالرزاق، وعن ابن جريج عند ابن جرير، والواقع يشهد لها، كما في قول الله عز وجل عن المشركين: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ وكما حصل لنبينا ﷺ فقد بعث في منعة من قومه، ومن المعلوم أن لوطا كان من أهل العراق، وذهب إلى الشام، واستقر بها، ومعلوم أن هؤلاء لم يكونوا من قومه في النسب، وكذلك قال تعالى عن الكفار من قومه أنهم قالوا: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾.

وقد تكون هذه الزيادة مدرجة إما من أبي هريرة أو من أبي سلمة كما تقدم في رواية عفان عن حماد (إلى ربه عز وجل) فهذا من قبيل تفسير قوله: (إلى ركن شديد) وهو من الرواة، ولذا هناك من فسر الركن الشديد بالقبيلة.

والأقرب أن الزيادة محفوظة، والخلاصة أن هذه الزيادة قوية وليس هناك ما يدفعها ويردها، والله تعالى أعلم.

وأخرج أحمد (٢/ ٣٤٦): ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة بالإسناد السابق في قوله لرسول الملك: ﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت أنا لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر**».

قلت: وهذا جزء من الحديث السابق، وقد جاء في «الصحيحين» (خ: ٣٣٧٢، م: ١٥١): «**ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي**».

٩- **حديث آخر**: رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل عليه الناس، حتى يقتل من كل عشرة تسعة ويبقى واحد**».

أخرجه أحمد (٨٥٥٩، ٩٣٦٧) عن عفان به.

قلت: وهذا حديث صحيح، فقد أخرجه الشيخان (خ: ٧١١٩، م: ٢٨٩٤) من حديث خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة بلفظ: «**يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً**».

وفي مسلم (٢٨٩٤) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله.

وعند مسلم (٢٨٩٤) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو».

وأخرجه مسلم (٢٨٩٥) من حديث أبي بن كعب مرفوعا بنحو رواية سهيل.

ورواية سهيل هي أقرب الروايات إلى رواية حماد، وما جاء في رواية حماد «من كل عشرة تسعة» هو بمعنى ما جاء في رواية سهيل: «من كل مائة تسعة وتسعون» أو قريب منه، وإن كان هناك فرق بين الرقمين، ولعلها رواية بالمعنى، والمقصود أنه يبقى واحد من العشرة أو من المائة، أو من الألف مثلا، والله تعالى أعلم.

١٠- **حديث آخر**: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﵁ قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة قال: «**اركبها**». قال: إنها بدنة. قال: «**اركبها**».

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٦١) من حديث محمد بن خزيمة عن حجاج عنه به.

قلت: هذا الحديث حديث صحيح، فقد جاء في «الصحيحين» (خ: ١٦٨٩، م: ١٣٢٢) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وجاء من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة أخرجه مسلم (١٣٢٢).

وجاء أيضا من حديث عكرمة عن أبي هريرة عند البخاري (١٧٠٦).

وفي حديث الأعرج وهمام فيه أنه قال له في الثانية أو الثالثة: (ويلك) بخلاف حديث عكرمة فليس فيه ذلك.

وقد جاء هذا الحديث أيضا من حديث أنس في «الصحيحين» (خ: ١٦٩٠، م: ١٣٢٣)، ومن حديث جابر أخرجه مسلم (١٣٢٤).

١١- **حديث آخر**: رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه قال: «**لقد أعطي أبو موسى مزامير داود**».

أخرجه أحمد (٨٦٤٦) عن الحسن به.

قلت: هذا حديث صحيح، وقد توبع حماد بن سلمة عليه، فأخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو وأبو عوانة، قال: حدثنا الدقيقي عن يزيد - أي يزيد بن هارون - به.

وتوبع محمد بن عمرو عليه، فقد أخرجه أحمد (٨٨٢٠) قال: ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

ورواه أبو عوانة (٣٨٨٧، ٣٨٨٨) من طريق عمرو بن الحارث وإسحاق بن راشد كلاهما عن الزهري به.

ورواه الدارمي (٣٥٣٥) عن عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلا.

وسئل الدارقطني - كما في «العلل» (١٧٦٥) - عن حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى، فقال: «**لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود**».

فقال: (يرويه محمد بن عمرو واختلف عنه: فرواه عمرو بن خليفة، وخالد الواسطي، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وعباد بن العوام، وعمر بن علي المقدمي، وعبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً.

ورواه الزهري واختلف عنه: فرواه عمرو بن الحارث، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن جريج، رووه عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً.

وخالفهم الليث بن سعد، فرواه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا، ويشبه أن يكون قول من قال: عن أبي هريرة محفوظا؛ لأنهم زادوا وهم ثقات.

وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، محفوظ عن محمد بن إبراهيم) ا.هـ.

قلت: وقد جاء هذا الحديث من حديث أبي موسى في الصحيحين (خ: ٥٠٤٨، م: ٧٩٣)، ومن حديث بريدة في مسلم (٧٩٣)، ولفظه: «مزامير آل داود»، وأما رواية حماد ففيها: «مزامير داود».

١٢- حديث آخر: أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨): ثنا يونس ثنا حماد بالإسناد السابق، أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت فيما يرى النائم، كأن في يدي سوارين من ذهب فنفختهما فرفعا، فأولت أن أحدهما مسيلمة، والآخر العنسي**».

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤) أيضاً عن عفان عن حماد به، وليس في روايته: «**والآخر العنسي**».

قلت: وهذا حديث صحيح، وقد توبع حماد عليه، فأخرجه ابن حبان (٦٦٥٣) عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو به.

وقد جاء في «الصحيحين» (خ: ٤٣٧٣، م: ٢٢٧٤) من حديث ابن عباس عن أبي هريرة وعنده: «**فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي، فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة**».

وفي «الصحيحين» (خ: ٤٣٧٥، م: ٢٢٧٤) من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة فذكره، ولفظه: «**فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة**».

١٣- **حديث آخر**: رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مائة عام**».

أخرجه أحمد (٨٥٢١) عن عفان عن حماد به.

قلت: وقد توبع حماد، فقد تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به، أخرجه أحمد (٧٩٤٦، ٩٨٢٣).

وتابعهما:

- سفيان الثوري عند الترمذي (٢٣٥٣) والنسائي (١١٣٤٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

- وعبدة بن سليمان عند هناد في «الزهد» (٥٨٩)، وابن حبان (٦٧٦).

- ومحمد بن بشر عند ابن ماجه (٤١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٥٣٣).

- وزائدة بن قدامة عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٢٥).

وقد رواه بن جرير عن أبي هريرة موقوفا فقال: حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن سمير بن نهار، قال: قال أبو هريرة: يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بمقدار نصف يوم. قلت: وما نصف يوم؟ قال: أو ما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قال: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾.

قلت: هذا لا ينافي المرفوع؛ لأن المرفوع ثابت، وهذا الحديث مثله لا يقال بالرأي، فالرواية الموقوفة لها حكم الرفع.

وجاء هذا المعنى من حديث أبي سعيد، قال الإمام أحمد (١١٦٠٤): ثنا سيار ثنا جعفر ثنا المعلى بن زياد ثنا العلاء بن بشير المزني -وكان والله ما

علمت، شجاعا عند اللقاء، بكاء عند الذكر- عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في حلقة من الأنصار، إن بعضنا ليستتر ببعض من العري، وقارئ لنا يقرأ علينا فنحن نسمع إلى كتاب الله، إذ وقف علينا رسول الله ﷺ وقعد فينا ليعد نفسه معهم، فكف القارئ، فقال: «**ما كنتم تقولون؟**» فقلنا: يا رسول الله، كان قارئ لنا يقرأ علينا كتاب الله. فقال رسول الله ﷺ بيده وحلق بها يومئ إليهم أن تحلقوا، فاستدارت الحلقة، فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحدا غيري، قال: فقال: «**أبشروا يا معشر الصعاليك، تدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وذلك خمسمائة عام**».

قلت: العلاء بن بشير المزني مجهول.

وجاء أيضا من حديث ابن عمر، قال الحسين بن الحسن المروزي في «زوائده على الزهد» لابن المبارك (**٥٢٠**): أخبرنا عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبشركم يا فقراء المؤمنين، إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وذلك خمس مائة عام**».

قلت: هذا فيه موسى بن عبيدة واه الحديث.

وحديث أبي هريرة السابق لا يخالف ما رواه مسلم في «صحيحه» (**٢٩٧٩**) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانيء سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادما. قال: فأنت من الملوك.

قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا

عنده، فقالوا: يا أبا محمد، إنا والله ما نقدر على شيء، لا نفقة، ولا دابة، ولا متاع، فقال لهم: ما شئتم، إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا**». قالوا: فإنا نصبر لا نسأل شيئا.

ووجه عدم المخالفة، من وجهين:

الوجه الأول: أن كلا الحديثين صحيح.

الوجه الثاني: أن الأيام تختلف، فقد ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم أن يوما كألف سنة، ويوما كخمسين ألف سنة، وقد جاء في السنة عند مسلم (٢٩٣٧) في مدة لبث الدجال أنه يجلس أربعين يوما، وأن منها يوما كسنة، ويوماً كشهر، ويوماً كأسبوع، وباقي الأيام مثل أيامنا، فعلى هذا تكون الأربعين خريفا تساوي نصف يوم الذي هو خمسمائة سنة، والله تعالى أعلم.

١٤- **حديث آخر**: روى حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على عدوي، وأرني منه ثأري**».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٠) عن موسى بن إسماعيل عن حماد به، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٤٣) من طريق عفان عن حماد به، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وقد توبع حماد، فقد أخرجه أبو عيسى الترمذي عن يحيى بن موسى عن جابر بن نوح عن محمد بن عمرو به.

وهذا الإسناد فيه جابر بن نوح وهو ضعيف، وقد ضعفه ابن معين جدا، والذي يبدو لي أنه يكتب حديثه.

وقد تابع حماد أيضا : عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢٢) من طريق العلاء بن عمرو الحنفي عن عبدالرحمن به.

قلت : وهذا الإسناد لا يصح أيضا ، العلاء بن عمرو واه الحديث ، إن لم يكن متروكا ، ولكن هذه المتابعات تقوي رواية حماد.

وقد جاء هذا المتن بنحوه في أحاديث أخرى ، فجاء من حديث أنس ولكنه لا يصح ، فيه يزيد الرقاشي ، وهو متروك ، وجاء من حديث علي ، ولا يصح أيضاً ، وجاء من حديث عائشة ، ولا يصح أيضا ، فقد رواه أكثر من شخص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ولعل الصواب أنه مرسل ، كما رواه عبدالرزاق (١٩٦٤٠) عن معمر عن هشام عن أبيه ، وجاء من حديث جابر ولا يصح.

والخلاصة أن هذا الحديث قوي من حديث حماد ، والله تعالى أعلم.

١٥ - حديث آخر : رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عمي؟ قالوا : بأحد. قال : أين فلان؟ قالوا : بأحد. قال : أين فلان؟ قالوا : بأحد. فلبس لأمته ، وركب فرسه ، ثم توجه قبلهم ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو. قال : إنى قد آمنت. فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ ، فقال لأخته : سليه حمية لقومك أو غضبا لهم ، أم غضبا لله؟ فقال : بل غضبا لله ولرسوله ، فمات ، فدخل الجنة وما صلى لله صلاة.

هذا الحديث رواه أبو داود (٢٥٣٩) ، والحاكم (٢/ ١١٣) ، ومن طريقه البيهقي (٩/) كلهم من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قلت: هذا حديث محفوظ من حديث أبي هريرة، فقد جاء من طريق آخر عنه، ووقع فيه بعض الاختلاف في المتن الذي لا يضر، ولأصله شاهد مختصر رواه البخاري (٢٨٠٨) من حديث البراء.

وقد فصل ذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٦٠٨-٦٠٩) فقال: (وقال محمد بن إسحاق: حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أنه كان يقول: حدثوني عن رجل دخل الجنة ولم يصل صلاة قط، فإذا لم يعرفه الناس يسألونه من هو؟ فيقول: هو أصيرم بني عبد الأشهل عمرو بن ثابت بن أقيش، قال الحصين: فقلت لمحمود - يعني ابن لبيد -: كيف كان شأن الأصيرم؟ قال: كان يأبى الإسلام على قومه، فلما كان يوم أحد وخرج رسول الله ﷺ بدا له الإسلام فأسلم، ثم أخذ سيفه حتى أتى القوم، فدخل في عرض الناس، فقاتل حتى أثبتته الجراحة، فبينا رجال من عبد الأشهل يلتمسون قتلاهم في المعركة، إذا هم به، فقالوا: إن هذا الأصيرم، فما جاء به؟! لقد تركناه، وإنه لمنكر لهذا الأمر! فسألوه: ما جاء به، فقالوا له: ما جاء بك يا عمرو: أحدبا على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ فقال: بل رغبة في الإسلام، فآمنت بالله ورسوله، فأسلمت وأخذت سيفي، وقاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، ثم لم يلبث أن مات في أياديهم، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «**إنه لمن أهل الجنة**».

هذا إسناد حسن، رواه جماعة من طريق ابن إسحاق، وقد وقع من وجه آخر عن أبي هريرة سبب مناضلته عن الإسلام، فروى أبو داود من وجه آخر والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء في يوم أحد . . .

هذا إسناد حسن، ويجمع بينه وبين الذي قبله بأن الذين قالوا أولا: إليك عنا، قوم من المسلمين من غير قومه بني عبد الأشهل، وبأنهم لما وجدوه في المعركة حملوه إلى بعض أهله، وقد تعين في الرواية الثانية من سأله عن سبب قتاله.

وفي البخاري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء: أتي النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ قال: «**أسلم ثم قاتل**». فأسلم، ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «**عمل قليلا وأجر كثيرا**».

وأخرجه مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ: جاء رجل من بني النبيت قبيل من الأنصار، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ثم قاتل حتى قتل... فذكره.

وأخرجه النسائي من طريق زهير عن أبي إسحاق نحو رواية إسرائيل رفعه، ولفظه: لو أني حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيرا لي ولم أصل صلاة. قال: «**نعم**») ا.هـ.

١٦- **حديث آخر**: روى حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطىء، وقد برىء منه ذمة الله ومنها**».

أخرجه الحاكم (٢/ ١٢) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٠) عن حماد به.

قلت: هذا الحديث محفوظ من حديث محمد بن عمرو، فقد جاء من طريق آخر أخرجه أحمد (٨٦١٧)، قال: حدثنا سريج ثنا أبومعشر عن محمد بن عمرو به، دون قوله: «وقد برئ منه ذمة الله».

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا من أجل أبي معشر، ولكنه يكتب حديثه، قال الإمام أحمد: حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه اعتبر

به. وجاء عنه في رواية أنه قال: يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير. وفي رواية: كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد، ليس بذاك. وجاء عن أحمد أيضاً أنه قال: كان بصيرا بالمغازي. وجاء عن ابن معين في أكثر الروايات عنه نحو ما جاء عن أحمد من كونه يكتب حديثه، فقد جاء في رواية: يكتب من حديثه الرقاق، ويتقى من حديثه المسند. ولينه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث. وضعفه أبو داود والنسائي. وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً ضعيفاً. وقال: كان يحدث عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة. وقال الفلاس نحو ذلك، وزاد مع نافع: هشام بن عروة وابن المنكدر، وزاد: لا يكتب.

قلت: فمثله يكتب حديثه، ولكن مع ملاحظة شيوخه الذين أثني على روايته عنهم، ويقابلهم شيوخه الذين تكلم في روايته عنهم، ولكن قال أبو نعيم: روى عن نافع وابن المنكدر وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو الموضوعات، لا شيء.

قلت: وهذا فيه بعض النظر، ولذا تعقبه ابن حجر، فقال: أفحش فيه القول فلم يصب وصفه [(١)].

قلت: ولا شك أن في روايته تقوية لرواية حماد بن سلمة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» (١٦٠٥) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله أن الرسول ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».

وهو بمعنى حديث أبي هريرة، والمحتكر لا يفعل ذلك إلا من أجل أن يرتفع السعر، كما جاء في حديث حماد.

(١) وقد تكلمت عليه بتوسع في غير هذا الموضع.

١٧- **حديث آخر**: قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٨٤): (حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي. فقالت: مالي لا أرث أبي. فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نورث**». ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه.

سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثل هذا إلا حماد بن سلمة.

قال أبو عيسى: قد رواه عبد الوهاب بن عطاء.

حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا: إنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**إني لا أورث**». قالت: والله لا أكلمكما أبدا، فماتت ولم تكلمهما) ا.هـ.

١٨- **حديث آخر**: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**بين يدي الساعة ثلاثون كذابا**».

هذا الحديث أخرجه أحمد (١٠٨٢٨) من طريق عبدالصمد عن حماد به.

وهو حديث صحيح، وقد توبع حماد على هذا الحديث فأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٠): ثنا يزيد عن محمد بن عمرو به، ولفظه: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا رجالا، كلهم يكذب على الله عز وجل ورسوله**».

وقد جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة، فقد أخرجه البخاري (٧١٢١) ضمن حديث طويل، ومسلم (١٥٧) كلاهما من حديث أبي الزناد عن أبي هريرة به.

وأخرجاه أيضا البخاري (٣٦٠٩) ضمن حديث، ومسلم (١٥٧) من حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

١٩- حديث آخر: قال البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٥): ثنا موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت: استأذن رجل على النبي ﷺ فقال: «**بئس أخو العشيرة**». فلما دخل انبسط إليه، فقلت له، فقال: «**إن الله لا يحب الفاحش المتفحش**».

هذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه أبو داود (٤٧٩٤) عن موسى به، وقد جاء من طرق أخرى عن عائشة بنحوه، منها ما في «الصحيحين» (خ: ٦٠٣٢، م: ٢٥٩١) من طريق ابن المنكدر عن عروة عن عائشة بنحوه.

وجاء من طرق أخرى عنها، منها من طريق فليح عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عنها، وفيه زيادة: ثم استأذن آخر قال: «**نعم ابن العشيرة**»، فلما دخل لم ينبسط إليه كما انبسط إلى الآخر، ولم يهش إليه كما هش للآخر، فلما خرج قلت: يا رسول الله، قلت لفلان ثم هششت إليه، وقلت لفلان ولم أرك صنعت مثله، قال: «**يا عائشة، إن من شر الناس من اتقي لفحشه**».

أخرجه البخاري في «الأدب» (٣٣٨) وهذا لفظه، وأحمد في «مسنده» (٢٥٢٥٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢٤)، من طرق عن فليح به، وهذه الزيادة فيها نظر من وجهين:

الوجه الأول: فليح فيه ضعف، وله أحاديث تستغرب.

والوجه الثاني: أن هذه الزيادة لم أقف عليها إلا من طريقه، ولم تأت في الطرق الأخرى.

وقد جاء من خمسة طرق غير الذي في «الصحيحين» وهو السادس، وليس فيها هذه الزيادة، وجاء من حديث صفوان بن عسال أخرجه الحارث بن أبي أسامة ولا يصح، بل هو منكر.

والخلاصة أن رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو صحيحة؛ لأنه قد توبع كما تقدم.

وقد جاء في بعض هذه الطرق تسمية المستأذن وأنه مخرمة بن نوفل أخرجه الخطيب البغداي في «الأسماء المبهمة» (٣٧٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٥٧/ ١٥٩) كلاهما من طريق النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد المدني عن عائشة.

وهذا الإسناد لا يصح، أبو عامر الخزاز متكلم فيه، وأبو يزيد المديني [1] وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وأما الإمام مالك فقال: لا أعرفه.وقال الآجري عن أبي داود: سألت أحمد عنه، فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟!

قلت: والذي يظهر أنه لا بأس به، وقد روى له البخاري حديثا واحدا (٣٨٤٥) عن عكرمة عن ابن عباس في القسامة وهو موقوف. وأما عدم معرفة مالك له، فقد قال ابن معين: أيوب قد سمع من أبي يزيد، وأبو يزيد ليس يعرف بالمدينة، والبصريون يروون عنه ا.هـ.

قلت: ومما يقوي قول ابن معين أنه قد روى عن جمع وعنه جمع، وأكثرهم من البصرة، ولكن الذي ينبغي أن ينتبه له أنه أحيانا يروي عن ابن عباس مباشرة، وأحيانا يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة، كما أن له حديثا عن عائشة مع أنه في

---

(١) يسمى (المدني) و (المدني)

ترجمته أنه روى عن ذكوان مولاها، وهذا إما أن يكون دليلاً على عدم إرساله وتدليسه، فيكون سمع من ابن عباس (وقد قال ابن معين أنه سمع من ابن عباس) وسمع بواسطة عنه فبين ذلك، وكذا فيما يتعلق بعائشة، أو يكون يرسل، فيكون أرسل عن ابن عباس وعائشة، والله تعالى أعلم.

وقال البخاري في الكنى: إنه سمع ابن عمر. ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث تصريح بالسماع من عائشة.

وله حديث عنها أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٦٦) وليس فيه تصريح بالتحديث أيضاً.

وتابعه أبو أسامة عند ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٠)، و«مدارة الناس» (١٥)، والخطيب البغدادي في «التاريخ» (١٤/ ٢١٣).

وأخرجه ابن أبي الدنيا (٦٨٢) من حديث محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.

٢٠- حديث آخر: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من قبلكم، الشبر بالشبر، والذراع بالذراع، والباع بالباع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه**». قالوا: يا رسول الله، أمن اليهود والنصارى؟ قال: «**من إذا؟**».

أخرجه أحمد (١٠٨٢٧) عن عبدالصمد عن حماد به.

قلت: وهذا حديث صحيح، وقد أخرجه أحمد (٩٨٠٧): حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو به.

قلت: يزيد هو ابن هارون الثقة الحافظ.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧) من طريق قريش بن أنس ومعتمر كلاهما عن محمد بن عمرو به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ومعتمر هو ابن سليمان

الثقة المشهور.

وهذا الحديث قد جاء من طرق أخرى وهو ثابت في «الصحيحين» (خ: ٣٤٥٦، ٧٣٢٠، م: ٢٦٦٩)، ولكن المقصود طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو.

٢١- حديث آخر: روى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله من ماله دعته حجبة الجنة: أي فل هلم هذا خير مرارا**». فقال أبو بكر: يا رسول الله، هذا الذي لا توى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إني أرجو أن تدعوك الحجبة كلها**».

رواه ابن حبان (٤٦٤١) عن أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد به.

وهذا الحديث صحيح، وهو في «صحيح البخاري» (٢٨٤١ وغيره) و«صحيح مسلم» (١٠٢٧) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بمثله، غير أن في رواية حماد: «أما إني أرجو أن تدعوك الحجبة كلها»، وأما في رواية يحيى: «إني لأرجو أن تكون منهم».

وفي رواية حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة - وهي في «الصحيحين» (خ: ١٨٩٧، م: ١٠٢٧) -: ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم**».

٢٢- حديث آخر: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابنا العاص مؤمنان عمرو وهشام**».

أخرجه أحمد (٨٠٤٢، ٨٣٣٨، ٨٦٤١، ٨٦٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٩١)، وأبو نعيم في «المعرفة»

(٤٩٩٧، ٦٥٣٥)، والجورقاني في «الأباطيل» (١٧١)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٤٠، ٤٥٣) كلهم من حديث حماد به.

قلت: هذا الإسناد لا بأس به، وفيه غرابة، وقد صححه الحاكم في الموضع الأول على شرط مسلم، وقال الجورقاني: هذا حديث حسن مشهور.

وهذا الحديث له شاهد آخر ذكرته في فتح الواحد العلي (ص: ٧١-٧٢).

٢٣- **حديث آخر**: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ فى اليافوخ، فقال النبى ﷺ: «**يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه**».

أخرجه أبو داود (٢١٠٤)، والبزار (٨٠١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢١)، وابن حبان (٤٠٦٧)، والدارقطني (٣/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٦) من طرق عن حماد به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: هذا الحديث قد توبع عليه حماد بن سلمة، فتابعه محمد بن يعلى السلمي الملقب بزنبور - كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٦٨) -، وهو ضعيف، وخالفهما الدراوردي فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هند كما في «الإصابة» (٧/ ٤٤٦).

وقد نقل ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٧١) أن الإمام أحمد أنكره إنكارا شديداً، وقد حَسَّن ابن حجر إسناد حديث أبي هريرة في «التلخيص» (٣/ ٣٥٦).

قلت: وهذا الحديث إن كان ضعيفا فيحتمل أن العلة من حماد، وأن

الصواب رواية الدراوردي، ولعله لهذا أنكره الإمام أحمد، وقد تكون العلة من محمد بن عمرو نفسه، هو الذي اضطرب فيه، مع أن رواية محمد بن عمرو صححها ابن حبان والحاكم على شرط مسلم.

و قد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ١٦٥): (وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند و أنكحوا إليه**».

وأبو هند مولى، وبنو بياضة فخذ من العرب في الأنصار، وقد قال ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، ولم يخص عربياً من مولى، وحمله على العموم أولى) ا.هـ.

٢٤- **حديث آخر**: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: «**إن هذه ضجعة لا يحبها الله**».

أخرجه أحمد (٨٠٤١)، وقد توبع حماد على هذا الحديث، فرواه أحمد (٧٨٦٢) عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو به.

وتابعهما أيضا عبدة بن سليمان وعبدالرحيم عند الترمذي (٢٧٦٨)، وعيسى ابن يونس عند ابن حبان (٥٥٤٩) والحاكم (٤/ ٢٧١) وقال: على شرط مسلم.

فتبين أن هذا الحديث صحيح من حديث حماد، ولكنه معلول، فقد خولف محمد بن عمرو في هذا الحديث، وهو هنا سلك الجادة.

قال البخاري في «التاريخ الكبير»(٤/ ٣٦٥-٣٦٦): (طخفة الغفاري، له صحبة، قال معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن يحيى، نا أبو أسامة، نا يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، عن أبيه قال -وكان من أصحاب الصفة-: فبينا أنا مضطجع من السحر على بطني إذ رجل يحركني برجله، فقال: «**إن هذه ضجعة**

يبغضها الله» فنظرت. فإذا هو النبي ﷺ.

وقال لي خلف بن موسى بن خلف: نا أبي، نا يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة الغفاري: أن أباه أخبره -وكان من أصحاب الصفة- في النوم.

وقال لنا موسى عن موسى بن خلف: يعيش عن طهفة.

حدثنا آدم نا ابن أبي ذئب نا الحارث بن عبد الرحمن: كنت مع أبي سلمة فأتانا ابن لعبد الله بن طهفة، قال أبو سلمة: حدث عن أبيك، قال: حدثني أبي عن النبي ﷺ نحوه... قلت: **«من هذا؟»** قال: عبد الله بن طهفة. قال: **«هذه ضجعة يكرهها الله»**.

وقال لي عبد الله بن محمد: نا أبو عامر نا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابن طخفة الغفاري أخبرني أبي: أنه ضاف النبي ﷺ نحوه.

وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح.

وقال لي عبيد: حدثنا يونس أنا ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن محمد عن يعيش بن طهفة ناه عن طهفة الغفاري.

وقال لي معاذ بن فضالة: نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري: كان أبي من أصحاب الصفة، ولا يصح ابن قيس فيه.

وقال لنا أحمد بن الحجاج: نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح أبو هريرة.

وقال محمد: أنا عبد الله أنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن يعيش بن طغفة الغفاري قال: كان أبي.

قال أبو عبد الله: طغفة خطأ أيضا) ا.هـ.

وقال أيضاً في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٧٩-١٨١): (طخفة الغفاري، وقال معاذ بن هشام: ثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: حدثني يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فبينا أنا مضطجع من السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ.

حدثني خلف بن موسى ثنا أبي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن يعيش ابن طخفة الغفاري: أن أباه أخبره وكان من أصحاب الصفة في النوم.

حدثنا موسى بن إسماعيل عن موسى بن خلف: يعيش بن طخفة.

حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا الحارث بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي أتانا ابن لعبدالله بن طهفة الغفاري، فقال أبو سلمة: حدث عن أبيك، فقال: حدثني أبي عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «**من هذا؟**» قلت: عبد الله بن طهفة، فقال: «**هذه ضجعة يكرهها الله عز وجل**».

حدثني عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر، وثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي طخفة الغفاري قال: أخبرني أبي أنه ضاف رسول الله ﷺ نحوه.

وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه، ولا يصح.

حدثني عبيد ثنا يونس أنا ابن إسحاق عن عمرو بن عطاء عن نعيم بن عبد الله المجمر عن يعيش بن طهفة الغفاري.

حدثني معاذ بن فضالة قال: ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن يعيش.

حدثنا أحمد بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، ولا يصح فيه أبو هريرة.

حدثني محمد ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن يعيش بن طقفة الغفاري: كان أبي، وهو أيضاً وهم) ا.هـ.

وقال الترمذي(**٢٧٦٨**): (وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه، ويقال طخفة، والصحيح طهفة، وقال بعض الحفاظ: الصحيح طخفة، ويقال: طغفة، يعيش هو من الصحابة).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (**٢/ ٢٣٣**): (سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر برجل مضطجع على بطنه، فقال: «**هذه ضجعة لا يحبها الله**». قال أبي: له علة، قلت: وما هو؟ قال: رواه ابن أبي ذئب عن خال الحارث بن عبدالرحمن، قال: دخلت أنا وأبو سلمة على ابن طهفة، فحدث عن أبيه، قال: مر بي وأنا نائم على وجهي، وهذا الصيحيح).

وسئل الدارقطني -كما في «العلل» (**١٧٧٦**)- عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ورجل نائم على وجهه فركضه برجله، وقال: «**قم، فإن هذه ضجعة يبغضها الله**».

فقال: (يرويه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال ذلك حماد بن سلمة، وعيسى بن يونس، والنضر بن شميل، وأبو معاوية، وعبدة بن سليمان، والفضل بن موسى السيناني، وشجاع بن الوليد، ومحمد بن بشر.

ورواه معتمر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة -مرسلا- عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه: عن أبي سلمة، عن ابن طهفة الغفاري، عن أبيه، وهو الصواب.

وروى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، وقيل: عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن طهفة أيضاً).

٢٥- حديث آخر: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**».

أخرجه أبو داود (٤٩٤٢)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٨٥٤٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٧٤)، كلهم من طريق حماد به.

قلت: هذا الحديث محفوظ من حديث حماد، فقد تابعه شريك بن عبدالله القاضي وإن كان خالفه في بعض إسناده، قال ابن ماجه (٣٧٦٤): حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن النبي ﷺ نظر إلى إنسان يتبع طائرا، فقال: «**شيطان يتبع شيطانا**».

قلت: وهذا اختلاف يسير، ولا شك أن حماد يقدم على شريك، قال البيهقي بعد أن رواه من طريق حماد (١٠/ ١٩): (خالفه شريك فيما روي عنه فقال: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، وحديث حماد أصح، والله أعلم) ا.هـ.

وقال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٤٢): (لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة إلا شريك، تفرد به عبد الله بن عامر ابن زرارة، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة) ا.هـ.

وتابعهما ابن أبي ذئب، فقال تمام في «فوائده» (١/ ١٩٩): أخبرنا خيثمة بن سليمان ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سلام بن سليمان عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: رأى النبي ﷺ رجلاً

يتبع طيرا، فقال: «**شيطان يتبعه شيطانة**».

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (**٢/ ٣٨**) عن محمد بن عيسى به.

ولكن روايته معلولة، فقد رواه معمر وعبدالوهاب عن ابن أبي ذئب فخالفا سلام بن سليمان فجعلاها عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وهو الصواب.

وقال ابن عدي في «الكامل» (**٣/ ٣١٢**): (وما أظن أنه روى عن ابن أبي ذئب غير سلام هذا، وروي هذا عن حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو، وقال بعض الرواة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة).

ورواه معمر في «جامعه» (مع مصنف عبدالرزاق **١٩٧٣١**) عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلا.

قلت: وهذا المرسل إسناده صحيح إلى محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وهو يقوي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان، فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا، أخرجه مسدد في «مسنده» عن يحيى به -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (**٦/ ١٥٠**)-.

قلت: ولا شك أن القطان من كبار الحفاظ، ولكن لا يظهر لي أن روايته تعل رواية حماد؛ لأنه قد توبع كما تقدم، فقد يكون محمد بن عمرو حدث به على الوجهين، خاصة أنه جاء ما يشهد له، وإن كانت هذه الشواهد لا تخلو من كلام، ومنها:

ما جاء عند ابن ماجه (**٣٧٦٦**)، قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا ابن جريج عن الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن عفان أن

رسول الله ﷺ رأى رجلاً وراء حمامة، فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**».

وقال البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠١): حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا يوسف بن عبدة قال: حدثنا الحسن قال: كان عثمان لا يخطب جمعة إلا أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.

حدثنا موسى قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: سمعت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام[١]

قلت: وهذا مما يقوي حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، والله تعالى أعلم.

٢٦- حديث آخر: رواه حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً نظروا أعظم شجرة يرونها، فجعلوها للنبي ﷺ، فينزل تحتها، وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجر، فبينما هو نازل تحت شجرة وقد علق السيف عليها، إذ جاء أعرابي فأخذ السيف من الشجرة، ثم دنا من النبي ﷺ وهو نائم فأيقظه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني الليلة؟ فقال النبي ﷺ: «**الله**». فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ الآية.

أخرجه ابن حبان -كما في «موارد الضمآن» (١٧٣٩)- عن مؤمل بن إسماعيل عنه به.

قلت: هذا الحديث قد توبع عليه مؤمل بن إسماعيل، فقد رواه ابن مردويه -كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥٥)- من طريق محمد بن عبدالوهاب عن آدم عن حماد به.

---

(١) هذه الرواية قد تعل الرواية المرفوعة.

والحديث صحيح من حديث جابر، فقد رواه الشيخان (خ: ٢٩١٣، م: ٨٤٣) من حديث الزهري عن سنان بن أبي سنان وأبي سلمة كلاهما عن جابر، ولكن ليس فيه أنهم كانوا ينظرون إلى أعظم سمرة، والباقي بنحوه.

ورواه البخاري (٤١٣٩) عن معمر عن الزهري، ومسلم (٨٤٣) عن يحيى ابن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة عن جابر، ولفظ مسلم: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ.

قلت: وقوله: (شجرة ظليلة) بمعنى رواية حماد بن سلمة: (نظروا إلى أعظم سمرة) فتبين أن هذا الحديث حديث صحيح، وأن رواية الزهري ويحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر أصح من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

والخطأ فيما يظهر من محمد بن عمرو وليس من حماد، وهو خطأ يسير، والله تعالى أعلم.

وقد جاء بنحو هذا الحديث ما رواه الطبري في «تفسيره» (١٢٢٧٨): حدثني الحارث قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي وغيره قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة ظليلة، فيَقِيل تحتها، فأتاه أعرابي فاخترط سيفه، ثم قال: من يمنعك مني؟ قال: «الله». فرُعِدت يد الأعرابيّ وسقط السيف منه، قال: وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾.

وقال ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٧٣): حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن سعيد حدثني زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما غزا رسول الله ﷺ بني أنمار نزل على ذات الرقيع نخل، فبينما هو جالس على رأس بئر قد دلى

رجليه، فقال غورث بن الحارث من بني النجار: لأقتلن هذا، فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له: أعطني سيفك، فإذا أعطانيه قتلته به، قال: فأتاه، فقال: يا محمد، أعطني سيفك أشيمه، فأعطاه إياه، فرعدت يده حتى سقط السيف من يده، فقال رسول الله ﷺ: «**حال الله بينك وبين ما تريد**». فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٠): (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقصة غورث بن الحارث مشهورة في «الصحيح») ا.هـ.

٢٧- **حديث آخر**: قال ابن أبي حاتم في «علله» (١٠٣٥): (وسئل أبي عن حديث رواه هدبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات) ا.هـ.

قلت: هذا الخبر أخرجه البزار (٧٩٩٣) عن أبي بحر البكرواي عن محمد ابن عمرو مرفوعا، ورواه أيضا (٧٩٩٢) عن عبدالوهاب عن محمد بن عمرو موقوفاً عليه.

وهذا الحديث يحتمل أن الخطأ فيه من هدبة، هذا إذا كان قد تفرد به عن حماد، وأما إذا كان قد توبع فيكون الخطأ من حماد.

وقد جزم الدارقطني بأن حماد قد رفعه، فقد سئل في «العلل» (١٩٥٤) عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

فقال: (يرويه القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

ورواه سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه: فرواه حماد بن سلمة، وابن أبي ذئب، وابن جريج، ووهيب، وزهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكذلك قال حرملة: عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وخالفه الحميدي، وابن أبي عمر وروياه عن ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، وكذلك قال عبد العزيز بن المختار: عن سهيل.

وخالفهم إسماعيل بن جعفر، فرواه عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وخالفهم إسماعيل بن علية، فرواه عن سهيل عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، موقوفاً، لم يذكر أبا صالح، ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه) اهـ.

٢٨- حديث آخر: قال ابن أبي حاتم في «علله» (٢١٩٩): (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب**».

قالا: هذا خطأ، إنما هو أبو سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. قالا: وهم فيه حماد).

٢٩- حديث آخر: رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة**».

هذا الحديث أخرجه أحمد (٨٥١٣)، وابن أبي شيبة (٢٤١٤٩)، وأبو داود (٣٨٥٩، ٢١٠٤)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأبو يعلى (٥٩١١)، وابن حبان

(٦٠٧٨) من سبعة طرق كلهم عن حماد به، وهذا الحديث متنه صحيح ولكن في إسناده غرابة، فأما ما يتعلق بالمتن فقد أخرج الشيخان: البخاري (٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤) ومسلم (٢٢٠٥) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي**».

وأما ما يتعلق بالإسناد فإن كان حماد تفرد بهذا عن محمد بن عمرو فهو غريب، لأني لم أقف على أحد قد تابعه، ولذا ذكره ابن عدي في كتابه «الكامل» في ترجمة حماد (٢/ ٦٧٩-٦٨٠) ولعله في ذكره له يشير إلى تفرد حماد به، ولذا قال بعد أن ذكر هذا الحديث وقد ذكر أحاديث قبله وحديثا بعده: (وهذه الأحاديث التي ذكرتها لحماد بن سلمة منه ما ينفرد حماد به، إما متنا وإما إسنادا، ومنه ما يشاركه فيه الناس، وحماد بن سلمة من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة، ومحدثها، ومقرئها، وعابدها، وقد حدث عنه من الأئمة من هو أكبر سنا منه . . . وممن هو أصغر منه سنا . . .).

ولكنه - أي: ابن عدي - قال في آخر الترجمة: (ولحماد هذه الأحاديث الحسان والأحاديث الصحاح التي يرويها عن مشايخه، وله أصناف كثيرة . . . . ومشايخ كثيرة وهو من أئمة المسلمين، وهو كما قال علي بن المديني: من تكلم في حماد فاتهموه على الإسلام. وهكذا قول أحمد بن حنبل فيه) ا.هـ.

وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ»: (أورده في ترجمة حماد، وحماد ثقة إمام، وكأنه عده في أفراده)ا.هـ.

الخلاصة: تبين مما تقدم أن حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو أغلبه مستقيم، وأن أكثر الأحاديث التي تقدم ذكرها قد توبع حماد عليها، وقد

أخطأ في شيء يسير منها ، وتفرد بشيء يسير منها ، وقد صحح له بهذه السلسلة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وأخرج أبو داود عدة أحاديث بهذه السلسلة وسكت عنها ، وهذا يدل على قوتها عنده، وأما النسائي فلم يخرج له بهذه السلسلة إلا حديثاً واحداً كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٥).



الملحق الخامس
(المضاربة على الأسعار)[1]

- إن هذا الموضوع خلافي بين الغربيين وخلافي أيضًا بين المسلمين.

- المضاربة مغامرة كبيرة نسبيًا على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح.

- المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يقصد بها التقابض (السلعة فيها غير مرادة: لغو)، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة.

- التاجر يقبض السلع، والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار (مقاصّة). فعدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة. والبيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة.

- من النقاط المهمة أن المضاربة تؤدي إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، وبعيدة عن الأداء المالي للشركة المصْدرة لهذه الأوراق، فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء، أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما، وذات صلة وثيقة بهما.

- في التجارة يربح كل من البائع والمشتري، أما في المضاربة فإن أحدهما يربح ما يخسره الآخر.

- التجارة منتجة، والمضاربة غير منتجة.

---

(١) مختار من بحث (المضاربة على فروق الأسعار) للباحث الاقتصادي، د/ رفيق المصري، منشور في حوار الأربعاء (١٤١٨ - ١٤٢٧) صـ٢٨٦ - ٢٩٨، توزيع: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز.

- يفرق أنصار المضاربة بينهما من حيث إن المضاربة تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة، بخلاف المقامرة التي تعتمد على الحظ والمصادفة، ولكن يرى البعض أن هناك نوعين من المضاربة: مضاربة تعتمد على الخبرة وهي قليلة (مضاربة المحترفين الكبار)، ومضاربة تعتمد على الحظ وهي الأكثر شيوعًا (مضاربة الهواة والصغار)، وكلتاهما مضاربة، كما أن المقامرة الحديثة قد تعتمد أيضًا على المعلومات والخبرة والدراسة.

-الحرارة الزائدة التي تولدها المضاربة ينتفع بها السماسرة والمضاربون المطلعون، وليس فيها منفعة للجمهور، بل فيها مضرة ونشاط جاذب وخادع في آن معًا.

-المضاربة لا تختلف عن القمار، بل هي صورة حديثة من صوره، وأسواق البورصة ليست إلا بيتًا مشبوهًا يحظى بحماية القانون، أو هي أندية أو كازينوهات للقمار، تجمع فيها ثروات خيالية في لحظات، وتقع فيها خسائر كاسحة في لحظات، تؤدي إلى الإفلاس وخراب البيوت والأسر والمنازعات العائلية والطلاق ونوبات القلب والموت المفاجئ، وهي كاليانصيب يربح فيه المنظمون المتحكمون، ويخسر فيه القطيع، تربح فيه القلة ويخسر السواد الأعظم، ويقع فيه الصغار فريسة للكبار المطلعين على الأسرار، والمتحكمين الذين يعملون في الخفاء، ويتصرفون بحجم كبير من الأسهم، ولهم صلات بكبار المسؤولين في الحكومات، ويُسخرون الائتمان لدعم المضاربة، ويستخدمون الحيل والمكايد والأساليب الخادعة والإشاعات، ويسيطرون على وسائل الإعلام، ويفتعلون مضاربات محمومة مسعورة، بل مجنونة.

-المضاربة والقمار والرهان والاحتكار وأمثالها هي من سمات النظام الرأسمالي، الذي أطلق عليه رأسمالية الكازينو، وقد شرعت البلدان الرأسمالية

والشركات المتعددة الجنسيات، في سرية تامة، في وضع اتفاق استثماري متعدد الأطراف، كان من المفترض توقيعه عام ١٩٩٨م، لو لا محاربة المنظمات الأهلية له في أوربا وأمريكا.

-المضاربة تقترن بالاحتكار، فهناك مضاربون كبار يستحوذون على الأوراق أو السلع، ويتصرفون ويتحكمون، وعندئذ تنقلب المضاربة من أداة لتوقع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار.

- إذا كانت البيوع المتعاكسة المعروفة ببيوع الآجال أو بيوع العِينة حرامًا، وفيها تقابض، فكيف بالبيوع المتعاكسة التي لا تقابض فيها (السلعة لغو) ؟ وهي مخاطرة محضة غير مرتبطة بالتجارة، وإذا كان التقابض غير حاصل في البورصة، فإن السلعة لم تعد مهمة، وهل هي مثلية أو قيمية، صالحة للعمليات الآجلة أو غير صالحة، كل هذا لم يعد مهمًا، لأن التقابض غير مهم، وقد تكون السلع وهمية أو رمزية (كالمؤشرات)، بل ربما تكون الشركات نفسها وهمية.

- الحل: بورصة بلا مضاربة، بلا عقود معاكسة، كي لا نقول: بلا عقود آجلة.

- والقول بـ(مضاربة معتدلة) هو قول غير مقبول وغير عملي: حيلة متسترة بلوائح نظرية وبدعوى الخبرة والمعلومات، والغالب فيها الاحتكار والاستئثار والغش والإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة لإيقاع الجمهور في الخطأ وفي الفخ المنصوب لهم.



الفهارس العامة

١- فهرس الأحاديث والآثار المحكوم عليها.

٢- فهرس الرجال المحكوم عليهم.

٣- فهرس الفوائد العلمية.

٤- فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث والآثار المحكوم عليها



فهرس الرجال المحكوم عليهم



فهرس الفوائد العلمية



فهرس الموضوعات

